



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع:/2013

قسم: علوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية و بنوك

مذكرة بعنوان:

واقع المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

خلال الفترة ما بين 2000-2004 م

دراسة ميدانية بـ ANSEJ فرع ميلة

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص مالية و بنوك

إشراف الأستاذ:

فاروق بوالريحان

إعداد الطالب:

أحمد وارث

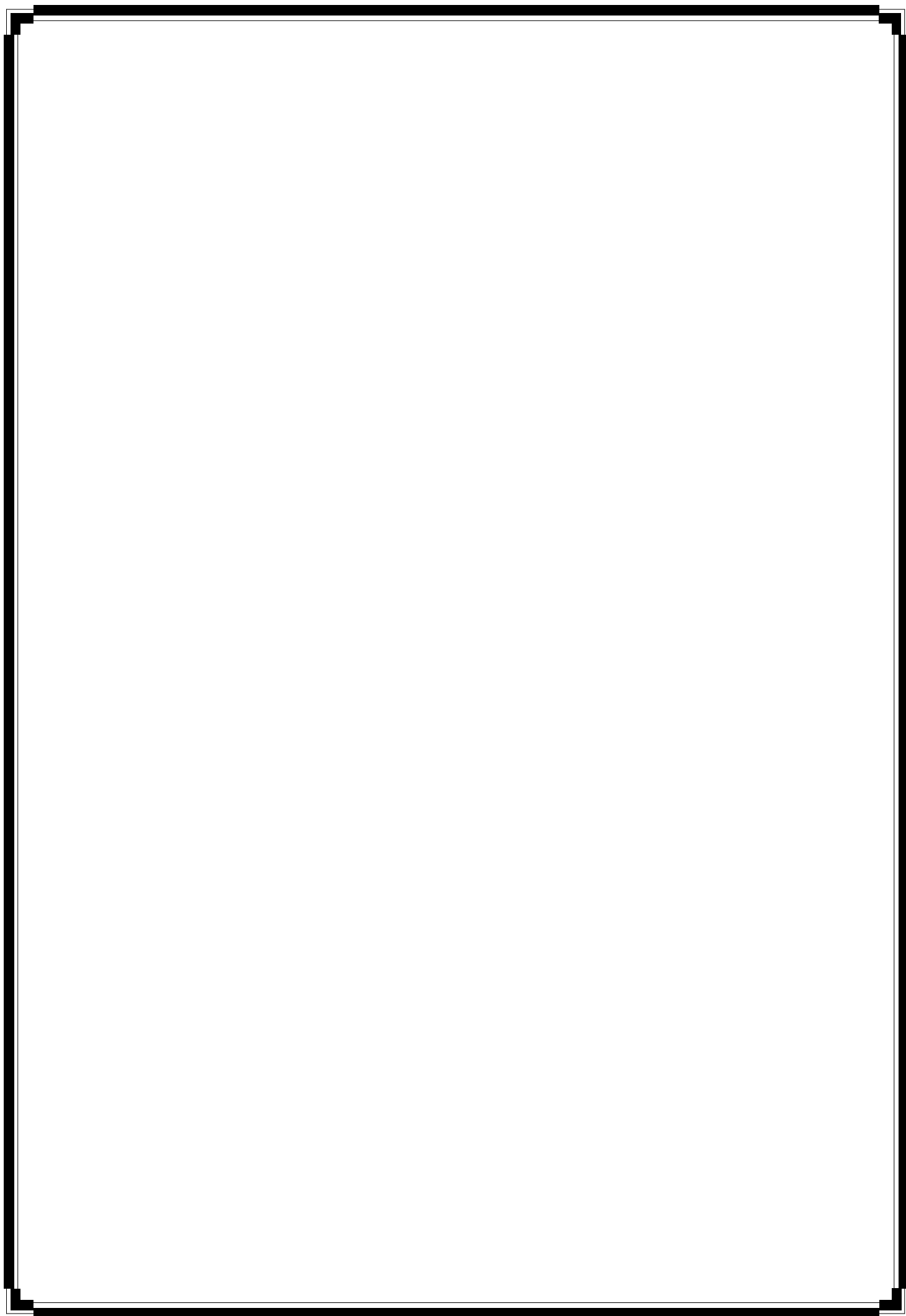
أعضاء لجنة المناقشة

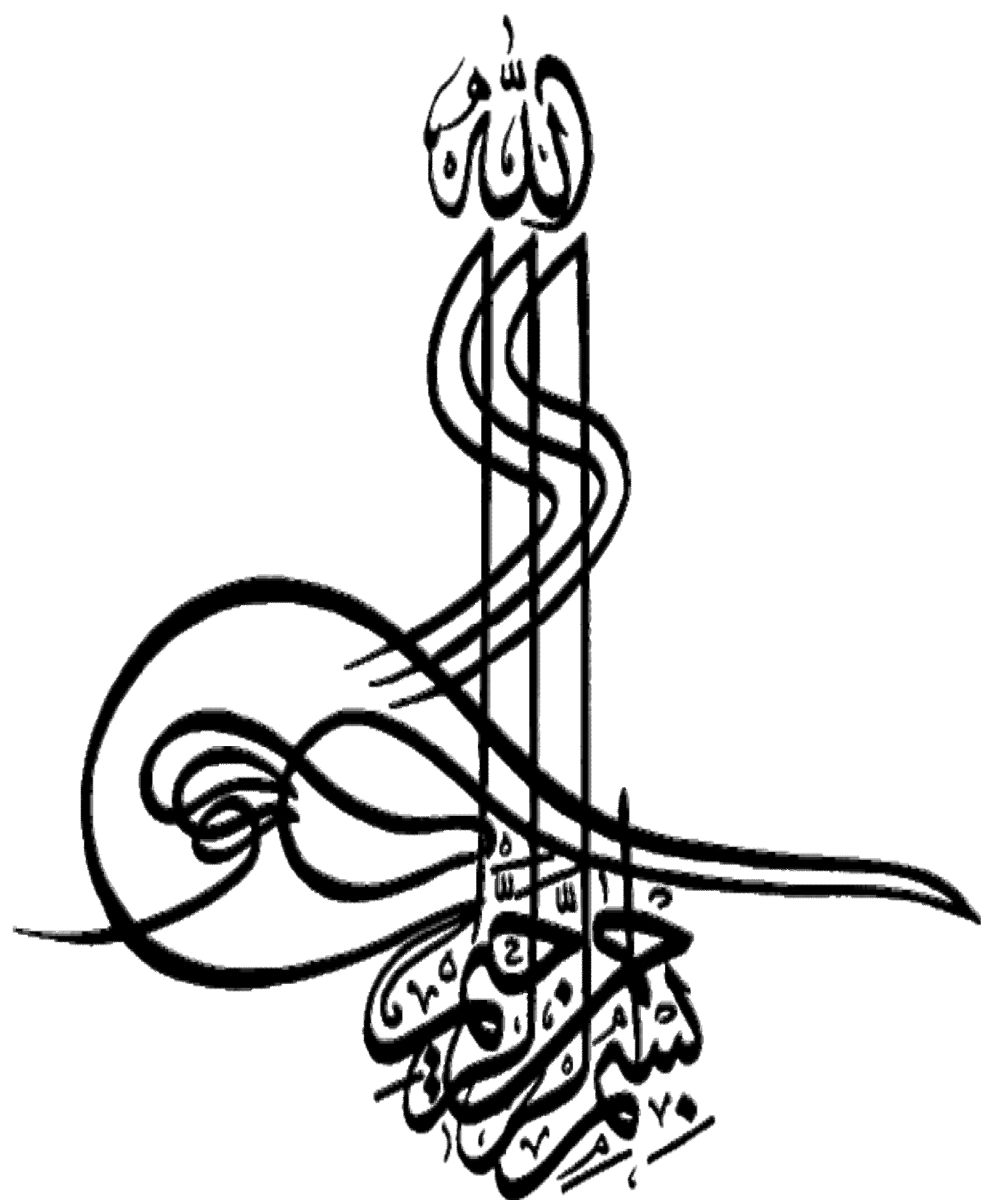
الأستاذ: الربيع قرين رئيساً

الأستاذ: ميلود برني عضواً مناقشاً

الأستاذ: فاروق بوالريحان مشرفاً ومقرراً

السنة الجامعية : 2012/2013





شكر وتقدير

بعد أن من الله علي بإنجاز هذا البحث فإني أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولاً و آخراً

بجميع ألوان الحمد والثناء على فضله وكرمه الذي غمرني به؛

وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإني أتقدم

بالشكر والتقدير والعرفان إلى المشرف على هذا البحث الأستاذ "فاروق بوالريحان" الذي

ساعدني على إنجاز هذا العمل.

كما لا أنسى أساتذة المركز الجامعي لميلة وموظفي المكتبة وكذلك موظفي الوكالة الوطنية

لدعم تشغيل الشباب فرع ميلة الذين ساعدوني في الحصول على المعلومات والوثائق

الضرورية للبحث.

إهداء

إلى محبي العلم والمعرفة

أهدي هذا العمل المتواضع.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

أ.....	فهرس المحتويات
د.....	قائمة الجداول
و.....	قائمة الأشكال
ز.....	قائمة الملاحق

مقدمة

ح.....	الإشكالية
ح.....	الفرضيات
ط.....	الدراسات السابقة
ي.....	أهمية البحث
ي.....	أهداف البحث
ي.....	أسباب اختيار الموضوع
ي.....	إطار الدراسة
ي.....	منهج الدراسة
ك.....	تقسيم الدراسة

الفصل الأول: مدخل إلى المؤسسات الصغيرة

2.....	تمهيد
2.....	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة
2.....	المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة
4.....	المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة
5.....	المطلب الثالث: مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة
6.....	المطلب الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة
7.....	المبحث الثاني: تأسيس المؤسسات الصغيرة
7.....	المطلب الأول: دوافع إنشاء المؤسسات الصغيرة
7.....	المطلب الثاني: مراحل تأسيس المؤسسات الصغيرة
10.....	المطلب الثالث: فرص وعوامل نجاح المؤسسات الصغيرة
13.....	المطلب الرابع: أسباب فشل المؤسسات الصغيرة
14.....	المطلب الخامس: مزايا وعيوب المؤسسات الصغيرة

15.....	المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة.
15.....	المطلب الأول: مفهوم التمويل.
16.....	المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة.
20.....	المطلب الرابع: العوامل المحددة لمصادر التمويل.
22.....	المطلب الخامس: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة.
23.....	خلاصة.

الفصل الثاني: دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء ودعم المؤسسات

الصغيرة

25.....	تمهيد.
25.....	المبحث الأول: أساسيات حول الوكالة.
25.....	المطلب الأول: تعريف ونشأة الوكالة.
26.....	المطلب الثاني: تنظيم الوكالة.
28.....	المطلب الثالث: مهام الوكالة.
30.....	المطلب الرابع: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.
32.....	المبحث الثاني: إنشاء المؤسسات الصغيرة في إطار الوكالة.
32.....	المطلب الأول: شروط وملف إنشاء المؤسسة.
33.....	المطلب الثاني: لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع.
36.....	المطلب الثالث: طرق التمويل المتاحة.
37.....	المطلب الرابع: الامتيازات الممنوحة.
39.....	المبحث الثالث: دور الوكالة في مرافقة المؤسسات الصغيرة.
39.....	المطلب الأول: تعريف المرافقة.
39.....	المطلب الثاني: أهداف وأهمية المرافقة.
40.....	المطلب الثالث: كفاءات ومراحل المرافقة.
44.....	المطلب الرابع: أثر المرافقة.
45.....	خلاصة.

الفصل الثالث: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الوكالة فرع ميلة خلال

ما بين 2000م و2004م

47.....	تمهيد.
47.....	المبحث الأول: الملفات المودعة والمؤهلة لدى الوكالة.
47.....	المطلب الأول: نبذة عن فرع ميلة.
49.....	المطلب الثاني: الملفات المودعة والمؤهلة في مجال الصناعة.

51.....	المطلب الثالث: الملفات المودعة والمؤهلة في مجال البناء والأشغال العمومية.
52.....	المطلب الرابع: الملفات المودعة والمؤهلة في مجال الفلاحة.
54.....	المطلب الخامس : الملفات المودعة والمؤهلة في مجال الخدمات.
55.....	المطلب السادس: الملفات المودعة والمؤهلة في مجال الحرف.
57.....	المبحث الثاني: المؤسسات الممولة والمقارنة بين عدد الملفات المودعة والمؤهلة.
57.....	المطلب الأول : المؤسسات الممولة في قطاع الصناعة والمقارنة بين عددها و عدد الملفات المودعة والمؤهلة.
59.....	المطلب الثاني: المؤسسات الممولة قطاع البناء والمقارنة بين عددها وعدد الملفات المودعة والمؤهلة.
60.....	المطلب الثالث: المؤسسات الممولة الفلاحة والمقارنة بين عددها وعدد الملفات المودعة والمؤهلة.
62.....	المطلب الرابع: المؤسسات الممولة في قطاع الخدمات والمقارنة بين عددها وعدد الملفات المودعة والمؤهلة.
64.....	المطلب الخامس: المؤسسات الممولة الحرف والمقارنة بين عددها وعدد الملفات المودعة والمؤهلة.
	المبحث الثالث: دور المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة في توفير مناصب الشغل وواقع تسديد القروض
66.....	الممنوحة لها.
66.....	المطلب الأول: مناصب الشغل الموفرة في مجال الصناعة.
68.....	المطلب الثاني: مناصب الشغل الموفرة في مجال البناء.
69.....	المطلب الثالث: مناصب الشغل الموفرة في مجال الفلاحة.
70.....	المطلب الرابع: مناصب الشغل الموفرة في مجال الخدمات .
72.....	المطلب الخامس: مناصب الشغل الموفرة في مجال الحرف.
74.....	المطلب السادس: تسديد القروض والتوسع.
77.....	خلاصة.
79.....	الخاتمة.
82	قائمة المراجع.
86.....	الملاحق.

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
49	الملفات المودعة لدى الوكالة خلال الفترة ما بين 2000م و2004م	1
57	عدد المؤسسات التي تحصلت على التمويل	2
66	عدد مناصب الشغل التي وفرتها المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة	3
74	المبالغ المستحقة والمبالغ المسددة	4
75	المؤسسات التي قامت بالتوسع	5

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	كيفية و مراحل المرافقة	42
2	كيفية ومراحل المرافقة أثناء مرحلة التوسع	43
3	الهيكل التنظيمي لـ: (ANSEJ) فرع ميله	48
4	الملفات المودعة في مجال الصناعة	49
5	الملفات المؤهلة في مجال الصناعة	50
6	الملفات المودعة في مجال البناء والأشغال العمومية	51
7	الملفات المؤهلة في مجال البناء والأشغال العمومية	52
8	الملفات المودعة في مجال الفلاحة	53
9	الملفات المؤهلة في مجال الفلاحة	53
10	الملفات المودعة في مجال الخدمات	54
11	الملفات المؤهلة في مجال الخدمات	55
12	الملفات المودعة في مجال الحرف	56
13	الملفات المؤهلة في مجال الحرف	56
14	الملفات الممولة في مجال الصناعة	57
15	المقارنة بين عدد الملفات المودعة والموولة والمؤهلة في مجال الصناعة	58
16	الملفات الممولة في مجال البناء والأشغال العمومية والبناء والأشغال العمومية	59
17	المقارنة بين عدد الملفات المودعة والموولة والمؤهلة في مجال البناء والأشغال العمومية	60
18	الملفات الممولة في مجال الفلاحة	61
19	المقارنة بين عدد الملفات المودعة والموولة والمؤهلة في مجال الفلاحة	61
20	الملفات الممولة في مجال الخدمات	62
21	المقارنة بين عدد الملفات المودعة والموولة والمؤهلة في مجال الخدمات	63
22	الملفات الممولة في مجال الحرف	64
23	المقارنة بين عدد الملفات المودعة والموولة والمؤهلة في مجال الحرف	65
24	عدد مناصب الشغل المفتوحة في مجال الصناعة	66
25	عدد المؤسسات الممولة في قطاع الصناعة وعدد مناصب الشغل التي وفرتها	67
26	عدد مناصب الشغل المفتوحة في مجال البناء والأشغال العمومية	68
27	عدد المؤسسات الممولة في قطاع البناء والأشغال العمومية وعدد مناصب الشغل التي وفرتها	69
28	عدد مناصب الشغل المفتوحة في مجال الفلاحة	69
29	عدد المؤسسات الممولة في قطاع الفلاحة وعدد مناصب الشغل التي وفرتها	70

71	عدد مناصب الشغل المفتوحة في مجال الخدمات	30
72	عدد المؤسسات الممولة في قطاع الخدمات وعدد مناصب الشغل التي وفرتها	31
73	عدد مناصب الشغل المفتوحة في مجال الحرف	32
73	عدد المؤسسات الممولة في قطاع الحرف وعدد مناصب الشغل التي وفرتها	33
75	عدد المؤسسات التي توسعت في نشاطها	34

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	عدد الملفات المودعة والمؤهلة والممولة خلال سنة 2000م	86
2	عدد الملفات المودعة والمؤهلة والممولة خلال سنة 2001م	87
3	عدد الملفات المودعة والمؤهلة و الممولة خلال سنة 2002م	88
4	عدد الملفات المودعة والمؤهلة و الممولة خلال سنة 2003م	89
5	عدد الملفات المودعة والمؤهلة والممولة خلال سنة 2004م	90
6	عدد المؤسسات المنشأة خلال الفترة من 2000 – 2004م والتي تم توسيعها	91

المقدمة

تمهيد:

تؤدي المؤسسات الصغيرة دورا كبيرا في الاقتصاد الوطني لما لها من أهمية في التنمية المحلية، والمساهمة في التخفيف من حدة البطالة، إذ تعد المؤسسات الصغيرة من أهم وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لمرونتها وسهولة تكيفها والذي يجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل، حيث توفر فرص عمل واسعة نظرا لكثافتها وسهولة تأسيسها إذ لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة من أجل تمويلها.

وازداد اهتمام الجزائر بالمؤسسات الصغيرة خاصة مع تحولها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق إذ زالت سيطرة المؤسسات العمومية الكبرى على الاقتصاد وزاد الاهتمام بالقطاع الخاص، وخاصة بالمؤسسات الصغيرة، وانطلاقا من الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية عملت الحكومة على تحفيز ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة من خلال عدة آليات وأجهزة للتمويل والمرافقة، وهذا من أجل تذليل العقبات التي تعترض الشباب منسئي المؤسسات ومن بين هذه الأجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي تقدم عدة حوافز وتسهيلات للشباب البطل من أجل إنشاء مؤسسات صغيرة، وهذا ما يقودنا إلى طرح السؤال التالي :

أولا- التساؤل الرئيسي:

هل نجحت المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تحقيق أهدافها؟

ثانيا- الأسئلة الفرعية:

تتطلب الإجابة على هذا التساؤل الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

- 1- هل تتمكن المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من تسديد القروض الممنوحة لها؟
- 2- ما مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الوكالة في عملية التشغيل؟
- 3- بعد تسديد هذه المؤسسات لقروضها، هل هي قادرة على التوسع ؟
- 4- ما هي العواقب التي تواجهها هذه المؤسسات في حالة الفشل ؟

ثالثا- فرضيات البحث:

لمحاولة الإجابة على الأسئلة السابقة، سننطلق من الفرضيات التالية :

- 1- أغلب المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الوكالة تمكنت من تسديد القروض الممنوحة لها.
- 2- أغلب المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الوكالة وفرت عدد كبير من مناصب الشغل.
- 3- أغلب المؤسسات التي سددت قروضها تعتبر قادرة على التوسع في نشاطها.
- 4- المؤسسات الفاشلة واجهت الإفلاس والتسوية القضائية.

رابعاً- الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى: و هي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية بعنوان " واقع و آفاق تطور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات، دراسة حالة الاقتصاد الجزائري" للطيف عبد الكريم، وهي دراسة أنجزت بجامعة الجزائر سنة 2003م، وقد انطلقت هذه الدراسة من الإشكالية التالية: هل يمكن لنموذج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن يطرح نفسه كسياسة اقتصادية فعالة في ظل التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر؟ وهي دراسة تهدف إلى التأكيد على أهمية الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة في ظل سياسة الإصلاحات وتحقيق الإنعاش الاقتصادي، وقد توصلت إلى أن المؤسسات الصغيرة استطاعت أن تحتل مكانة هامة على مستوى النشاط الاقتصادي العالمي، وتحقيق التوازن الجهوي وزيادة التشغيل، وهذا ما أهلها لأن تلعب دوراً أساسياً في أي سياسة اقتصادية تنموية؛ وافتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إلى التجربة والخبرة في مجال التسيير،

الدراسة الثانية: عبارة عن رسالة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية بعنوان " دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسة الصغيرة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع قسنطينة" لصندرة سايب. وهي دراسة أنجزت بجامعة قسنطينة سنة 2005م وقد انطلقت التساؤل التالي: ما مدى مساهمة المرافقة في رفع المخاطر والمصاعب عن المنشئ، وعن مؤسسته؟ وهي دراسة تهدف إلى تسليط الضوء على مدى مساهمة المرافقة في التخفيف من حدة الصعوبات والمشاكل والأخطار التي تواجه المنشئ عند قيامه بإنشاء مؤسسته الصغيرة، وتم الاعتماد في إنجاز هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري بالإضافة إلى المنهج الإحصائي في تحليل البيانات المتعلقة بالجانب التطبيقي، وقد توصلت إلى غياب بعض هيئات المرافقة الهامة في الجزائر، وغياب الإجراءات الخاصة بالتعامل بالامتياز التجاري؛ وأن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تقدم العديد من الخدمات التي تسهم في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة؛ بالإضافة إلى تركيز الوكالة على الجانب المادي، دون الأخذ في عين الاعتبار أهمية الدعم والاستشارة في مجال التسيير.

الدراسة الثالثة: وهي رسالة مكتملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير بعنوان "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة دراسة حالة ولاية قسنطينة" لحليمة الحاج علي، وهي دراسة أنجزت بجامعة قسنطينة سنة 2009م، وقد انطلقت من التساؤل التالي: هل تلبي مصادر التمويل المتاحة متطلبات المؤسسات الصغيرة التمويلية؟ وتهدف إلى رصد مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والشروط التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية على المؤسسات طالبة التمويل، وقد تم الاعتماد في إنجاز هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الجانب النظري والمنهج الإحصائي في الجانب التطبيقي بالإضافة أي الاستعانة بالاستمارة والمقابلة وتوصلت إلى أن المؤسسة الصغيرة تلعب دوراً فعالاً في التخفيف من حدة البطالة؛ ورغم الجهود المبذولة لتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة إلا أنها لم تتوصل إلى إنهاء المشاكل التي تقف عقبة في طريق نموها، وعلى رأسها التمويل. ونظراً لأهمية المؤسسات الصغيرة في التنمية الاقتصادية فقد أخذت غالبية الدول في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من حدة مشكل التمويل الذي تواجهه المؤسسات الصغيرة.

خامسا- أهمية البحث:

الأهمية العلمية: تكمن في إثراء المكتبة الجامعية بمراجع يمكن أن يستفيد منه الطلبة والباحثين.

الأهمية العملية: يساهم بالتعريف بالحوافز المقدمة للشباب المنشئ للمؤسسات الصغيرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما أنه يسلط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار هذه الوكالة ونقاط القوة و نقاط الضعف فيها.

سادسا- أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى الكشف عن واقع المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- الكشف عن الأسباب المؤدية إلى النجاح.
- الكشف عن مدى قدرة المؤسسات التي قامت بتسديد قروضها على التوسع.
- الكشف عن عوامل الفشل.

سابعا- أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في:

- تخصص الباحث في مالية المؤسسة.
- الميل الشخصي لانجاز مثل هذه المواضيع.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في:

- الاهتمام المتزايد للسلطات بالمؤسسات الصغيرة.
- الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة في التنمية المحلية.

ثامنا- إطار الدراسة:

سنتناول في هذه الدراسة مدى نجاح المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والعوامل المساعدة على ذلك، وذلك بولاية ميله خلال الفترة مابين سنوات 2000م و2004م.

تاسعا- المنهج المستخدم:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لعرض وتحليل مختلف المعلومات المتعلقة بالجانب النظري، بالإضافة إلى الاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة في الجانب التطبيقي.

عاشرا- تقسيم الدراسة:

سيأتي هذا البحث في ثلاثة فصول بحيث سيتم التطرق في الفصل الأول إلى المؤسسات الصغيرة، من حيث التعريف الخصائص وعوامل النجاح ثم أسباب الفشل.

بينما في الفصل الثاني سيتم التطرق إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من حيث النشأة والهيكل ومختلف صيغ التمويل التي توفرها، الحوافز، الإعفاءات المقدمة بالإضافة إلى الأدوار التي تقوم بها.

أما الفصل الثالث وهو الفصل التطبيقي يتضمن الدراسة الميدانية التي تم من خلالها معالجة الإحصائيات المتعلقة الملفات المودعة، المؤهلة وعدد المؤسسات الممولة بالإضافة إلى مناصب الشغل المفتوحة، ذلك باستخدام البيانات الإحصائية و المقابلة.

الفصل الأول

مدخل إلى المؤسسات الصغيرة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة

المبحث الثاني: تأسيس المؤسسات الصغيرة

المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة

تمهيد:

رغم انتشار المؤسسات الكبيرة والعلاقة إلا أن المؤسسات الصغيرة تلقى اهتماما كبيرا سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، حيث أن المؤسسات الصغيرة منها من تتطور وتصبح كبيرة، بالإضافة إلى أن مجموعة المؤسسات الصغيرة تشكل قوة اقتصادية كبيرة وتساهم بجزء كبير من الناتج الوطني للدول، إضافة إلى جوانبها الاجتماعية، ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى ماهية المؤسسات الصغيرة، المجالات المختلفة التي تنشط فيها، أهدافها وأهميتها، وعوامل نجاحها وأسباب فشلها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الصغيرة

تتسم المؤسسات الصغيرة بأهميتها على اختلاف أنشطتها، سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة من خلال كونها مكملية للمؤسسات الكبيرة والعلاقة أو من خلال مساهمتها في التنمية الوطنية، فهي تتميز بكثافتها في استخدام اليد العاملة ومساهمتها المعتبرة في الدخل الوطني.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الصغيرة

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف عدة للمؤسسات الصغيرة:

أولا- تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية (Comité pour le développement économique) للمؤسسات الصغيرة:

اعتبرت (CDE) المؤسسة صغيرة إذا استوفت على الأقل شرطين من الشروط التالية¹:

1. عدم استقلال الإدارة عن المالك، وان يدير المؤسسة أحد الملاك أو بعضهم؛
2. يتم تمويل المؤسسة من مالك واحد أو عدد قليل من المالكين؛
3. العمل في منطقة محلية وان يكون العمال والمالكين من مجتمع واحد؛
4. أن يكون حجم المؤسسة صغيرا مقارنة مع القطاع الذي تنتمي إليه.

ثانيا- تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة:

عرف الاتحاد الأوروبي المؤسسة التي يعمل بها اقل من (9) عمال بالمؤسسة الصغيرة جدا أما المؤسسة التي يعمل بها ما بين (99-10) عاملا فهي مؤسسة صغيرة، بينما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل ما بين (100-499) عاملا².

1- محمود حسين الوادي ومحمد حسين سمحان: المشروعات الصغيرة: ماهيتها والتحديات الذاتية فيها، مداخل في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، 17/18 أبريل 2006م، ص: 71

2- مناوور حداد: دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مداخل في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، 17/18 أبريل 2006م، ص: 20.

ثالثا- تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (Organisation des Nations Unies pour le

(développement industriel) للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

1. المؤسسة الصغيرة هي المؤسسة التي يعمل بها من (15-19) فردا؛

2. المؤسسة المتوسطة هي المؤسسة التي يعمل بها من (20-99) فردا؛

3. المؤسسة الكبيرة هي المؤسسة التي يعمل بها أكثر من 100 فردا¹.

رابعا- تعريف التشريع الجزائري للمؤسسات الصغيرة:

عرف القانون الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها كل مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات تشغل من 01 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 02 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، كما تتوفر على الاستقلالية، بحيث لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما فوق من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

خامسا- تعريف إجرائي للمؤسسات الصغيرة:

المؤسسة الصغيرة هي أي وحدة اقتصادية مهما كان نشاطها إنتاجي أو خدمي، ومهما كان شكلها القانوني و التي تستخدم عدد قليل من العمال إذ تستخدم المؤسسات المصغرة ما بين (1-9) عمال وتشغل المؤسسات الصغيرة ما بين (10-49) عاملا أما المؤسسات المتوسطة فتستخدم ما بين (50-25) عاملا، وتدار من قبل المالك أو المالك وتعمل في منطقة محلية وتكون حصتها السوقية صغيرة مقارنة مع القطاع الذي تنتمي إليه.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة

تتصف المؤسسات الصغيرة بمجموعة من الخصائص والمواصفات تميزها عن المؤسسات الكبيرة نذكر منها:

أولاً- الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل: تتميز المؤسسات الصغيرة بقلّة عدد العاملين فيها ومحلية النشاط وهذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، وأحيانا قبل الحديث عن العمل والتجارة أو بعده يدور الحديث حول خصوصيات كل واحد منهم، فهذا الأمر يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة.

ثانياً- المعرفة التفصيلية بالعملاء و السوق: سوق المؤسسات الصغيرة محدودة نسبيا، والمعرفة التفصيلية بالعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليل هذه الاحتياجات ودراسة اتجاه تطورها في المستقبل وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات و الرغبات، واستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة تضمن لهذه البيانات التحديث المستمر³.

1- الطيب خليح: دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي، مداخل في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الصغيرة

والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر 18/17 أبريل 2006م، ص: 163

2- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- توفيق عبد الرحيم يوسف: إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص: 26، 25.

ثالثاً- سهولة التكوين: أن المؤسسة الصغيرة يسهل تكوينها من الناحية القانونية والفعالية، إذ أن متطلبات تكوين المؤسسات الصغيرة عادة ما تتسم بالبساطة والسهولة والوضوح، فيكفي الحافز الفردي أو الجماعي الصغير أن يكون وراء قيام مؤسسات صغيرة وفي الغالب نجد هذا الأمر يعطي الإمكانية لقيام هذه المؤسسات من قبل أشخاص عاديين أو أقارب أو أصدقاء حيث لا يحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسات، وعادة تكون الأفكار النيرة وراء هذه الأعمال وليس الإمكانات الكبيرة والهائلة سواء كانت رؤوس أموال أو مستلزمات أخرى.

رابعاً- المرونة وسرعة الاستجابة: يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة بالبساطة وعدم وجود آليات بيروقراطية رسمية جامدة تجعل عملية التغيير نحو الأحسن والأفضل تجري بطريقة أفضل وأسرع، وهذا ما يمكنها من التكيف السريع والمن مع الأحداث والمفاجآت في البيئة التنافسية¹.

خامساً- أنها لا تبقى طويلاً على شكل واحد: فقد تكون صغيرة الحجم مرحلياً ثم تنمو من حيث عدد العمال وحجم المصنع ومعدات الإنتاج.

سادساً- خصائص أخرى:

1- تعتمد على عمالة متفاوتة في العدد وفي استطاعة المستثمر أن يمولها دون البحث عن رؤوس أموال أجنبية.

2- تعتمد على الخامات المحلية وخاصة قطاع الزراعة².

المطلب الثالث: مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة

تتواجد المؤسسات الصغيرة في أغلب المجالات وأهمها:

أولاً- الإنتاج والتصنيع: تتواجد المؤسسات الصغيرة في القطاع الصناعي لإنتاج السلع الملموسة وإيجاد منفعة للزبائن والمجتمع وتلعب هذه المؤسسات دوراً هاماً في اقتصاديات الدول.

ثانياً- البناء والتعمير: يوجد العديد من المؤسسات الصغيرة في هذا القطاع الحيوي، وتعمل في مجال المقاولات والبناء وترميم المباني وبناء الجسور³.

ثالثاً- التجارة: التجار هم الوسطاء في قنوات التوزيع ويعتبرون حلقة وصل بين المنتج والمستهلك النهائي ويقومون بالبيع إما بالجملة أو بالتقسيط، والنشاط التجاري واسع الانتشار وهو يعمل على تشغيل عدد كبير من العمال.

رابعاً- الخدمات: تلعب المؤسسات الصغيرة دوراً بارزاً في قطاع الخدمات حيث أن هذا القطاع يتطلب صفات معينة على رأسها العلاقات الشخصية مع العملاء والتي من الصعب توفرها في غير المؤسسات الصغيرة⁴.

1- طاهر محسن منصور الغالي: إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص: 27

2- أيمن علي عمر: إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، مصر، 2007م، ص: 38

3- طاهر محسن منصور الغالي: نفس المرجع، ص: 65، 67

4- أيمن علي عمر: نفس المرجع، ص: 37

خامسا- الزراعة: تتواجد المؤسسات الصغيرة في القطاع الفلاحي، فهي تقوم بتربية الأغنام والأبقار والدواجن وغرس الأشجار والورود وجمع وتحويل الحليب.

المطلب الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة

بالإضافة إلى أهمية المؤسسة الصغيرة لصاحبها، فإن للمؤسسات الصغيرة أهمية كبيرة في جميع الدول بغض النظر عن درجة تقدمها، فمثلا المؤسسات الصغيرة في الولايات المتحدة تساهم ب 34 % من الناتج القومي الإجمالي وتساهم في خلق 58% من فرص العمل المتاحة في أمريكا¹.

أولا- أهمية المؤسسات الصغيرة:

تقبل المؤسسات الصغيرة على أنشطة لا تقبل عليها المؤسسات الكبيرة وبالتالي فهي تلعب دورا فعالا في إدخال أنشطة جديدة إلى السوق².

1. تدعم بناء القدرات الإنتاجية الشاملة، على مستويات الاقتصاد كافة، وتساهم في إرساء أنظمة اقتصادية تتسم بالديناميكية والمرونة، تترابط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي تنتشر في حيز جغرافي أوسع من المؤسسات الكبيرة وتدعم تطور ونمو روح المبادرة، وتساعد على تقليص الفجوات التنموية بين المدن والأرياف³.
2. تزود المؤسسات الكبيرة بالخدمات والمنتجات.
3. مصدر رخيص لخلق فرص عمل جديدة.
4. عامل مساعد على الاستقرار السياسي والاجتماعي.
5. القدرة على التكيف.
6. استغلال المدخرات البسيطة.
7. حاضنة للمهارات والإبداعات الجديدة⁴.

ثانيا- أهمية المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الجزائري:

يعود التركيز على المؤسسات الصغيرة إلى الخصوصيات التي تتميز بها هذه الأخيرة فسهولة إنشائها وحجمها الصغير يجعلها أكثر مرونة وسهلة التسيير، ويمكن تلخيص أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساهمتها في التشغيل حيث يؤدي خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها إلى زيادة خلق مناصب شغل جديدة وبذلك الحد من مشكلة البطالة، وفي الجزائر، وحسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2009م بلغ 570838 مؤسسة تشغل 1649784 عاملا، وتحتل المؤسسات الخاصة الصدارة في العدد إذ أنها تضم 408155 مؤسسة وتقدر بنسبة 71,5% من

1- توفيق عبد الرحيم يوسف: مرجع سابق، ص: 23

2- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم: إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2009م، ص: 25

3 زابري بلقاسم: العنايق الصناعية كاستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2007م، عدد 07، ص: 12

4- عماد أبو رضوان: التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية

الجزائر 18/17 أفريل 2006م، ص: 629

مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشغل 1274465 عاملا بنسبة تقدر بـ 77,25% من مجموع عدد العمال في القطاع، فهيكल المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا يختلف عن نظيره في الدول المتقدمة، وهي تسيطر علي جل القطاعات الاقتصادية¹.

المطلب الخامس: أهداف المؤسسات الصغيرة

تسعى المؤسسات الصغيرة إلى تحقيق الغايات التالية:

أولاً- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية؛

ثانياً- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمنشئي المؤسسات، أو بصورة غير مباشرة عن طريق تشغيلهم لآخرين ومن خلال هذا الاستحداث يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل؛

ثالثاً- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو تقليص حجم العمالة جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة²؛

رابعاً- إنتاج سلع معتدلة الثمن؛

خامساً- تلبية حاجات المستهلكين المحليين ورفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع؛

سادساً- تحقيق عائد مناسب على رأس المال المستثمر؛

سابعاً- تحقيق التكامل الاقتصادي على المستوى الوطني؛

ثامناً- تقليل الصادرات من المواد الأولية وتشجيع الصادرات من الفائض في المنتجات النهائية الزائدة عن الحاجة المحلية والتقليل من الواردات³.

تاسعاً- التكامل مع المؤسسات الكبيرة؛

عاشراً- الحد من النزوح الريفي⁴.

المبحث الثاني: تأسيس المؤسسات الصغيرة

1- الطيب داودي: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية، الواقع والمعوقات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011م عدد 11، ص: 79، 80.

2- محمد يعقوبي: مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة في الدول العربية، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر 17 و 18 أبريل 2006م، ص: 45.

3- عمر صخري: اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة، الجزائر، 2008م، ص: 31.

4- فايز جمعة صالح النجار: الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار ومكتبة الحامد، الأردن، 2008م، ص: 49.

إن قرار إنشاء مؤسسة صغيرة قرار شخصي، يركز على مجموعة من الدوافع والأهداف الشخصية.

المطلب الأول: دوافع إنشاء المؤسسة الصغيرة

يوجد العديد من الأشخاص يقررون يوميا الدخول إلى عالم المؤسسات الصغيرة متقبلين المخاطرة لتحقيق أهداف شخصية واجتماعية، وهذه الدوافع تتمثل في:

أولاً- تحقيق الأرباح: من الدوافع القوية لدى الكثير من الأفراد أن يمتلكوا مؤسسات صغيرة ناجحة لتعظيم أرباحهم، وبالتالي يتحولون من مصاف الطبقة العادية في المجتمع إلى مصاف الطبقة الغنية وهذا حلم يراود الجميع.

ثانياً- الاستقلالية: الرغبة في أن يكون الشخص مستقلا في العمل وان يكون رئيسا لا مرؤوسا، وان يكون الشخص رئيسا لنفسه وان يتحرر من القيود واللوائح التي تفرض على سلوكه، فهذا دافع كبير لدى الكثير من الأشخاص لإنشاء مؤسسة صغيرة.

ثالثاً- تحقيق الذات: يسعى أصحاب المؤسسات الصغيرة من خلال مشاريعهم الصغيرة إلى إبراز طاقاتهم وقدراتهم وإلى تعريف الآخرين بها من خلال استمرارية المؤسسة ونجاحها وتوسيعها، وفي مثل هذه الحالة ليس العائد الاقتصادي هو الذي يقف مباشرة وراء استمرار المؤسسة ونجاحها بل شخص ناجح وطموح يرغب في أن يشار إليه على انه الشخص الذي يجيد تنفيذ وإدارة هذه الأعمال على الرغم من المخاطر التي يواجهها، ولا يمنع هذا من وجود نفع مادي، ولكن الرغبة في تحقيق الذات هي الدافع الرئيسي.

رابعا- أسباب اجتماعية: تتمثل في

1. الرغبة في تحسين المظهر الاجتماعي.

2. الرغبة في الانتماء: مثلا للغرفة التجارية، الاتحادات المهنية... الخ¹.

المطلب الثاني: مراحل تأسيس المؤسسة الصغيرة:

إن تأسيس أي مشروع يمر بعدة مراحل بدء من كونه مجرد فكرة تبادرت إلى ذهن صاحبها إلى غاية التأسيس وبدء النشاط وتمر عملية تأسيس المؤسسة بالخطوات التالية:

أولاً- تحديد الهدف: أي الغاية التي تسعى إليها من اجل إنشاء هذه المؤسسة، وهل تم اختيار فكرة المؤسسة المناسبة، ومدى الاستعداد و الرغبة لأداء هذه الفكرة، وهل لديك قدرات شخصية لإدارة هذه المؤسسة والخبرات الفنية والمهارات الإدارية والسلوكية في التعامل مع العاملين².

ثانياً- دراسة الجدوى: دراسة الجدوى هي الوسيلة التي بناء عليها يتم اتخاذ قرار الاستثمار المناسب الذي يحقق الأهداف المنشودة، وتتمثل في مجموعة الدراسات التي تسعى إلى تحديد مدى صلاحية مشروع استثماري ما من جوانب عدة: سوقية، فنية مالية، اقتصادية واجتماعية.

1- توفيق عبد الرحيم: مرجع سابق، ص:56،57

2- بلال خلف السكاكنة: الريادة وإدارة منظمات الأعمال، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الاولى 2008م، ص:99

1. أهمية دراسة الجدوى:

- أ. المساعدة على أفضل تخصيص ممكن للموارد الاقتصادية التي تتصف بالندرة النسبية.
- ب. تعتبر دراسة الجدوى الاقتصادية من أهم الأدوات التي يستعين بها متخذ القرار الاقتصادي.
- ج. توضح العوائد المتوقعة مقارنة بالتكاليف المتوقعة.
- د. التفكير في طرق وبدائل مختلفة واختيار الأمثل منها¹.
- هـ. تعتبر تكلفة دراسة الجدوى قليلة جداً قياساً إلى تكلفة المشروع، وإذا ثبت أن المشروع غير مجد تكون الدراسة قد جنببت المستثمر خسائر باهظة فيما لو أقام المشروع دون دراسة².

2. خطوات دراسة الجدوى:

- أ. دراسة السوق وتشتمل على مسح ميداني لتقدير حجم الطلب الحالي والمتوقع على المنتجات التي ستقدمها المؤسسة.
 - ب. الدراسة التقنية لتحديد مواصفات الأجهزة والمعدات اللازمة للمؤسسة.
 - ج. دراسة الجدوى المالية والاقتصادية.
 - د. دراسة احتياجات المؤسسة للأيدي العاملة والإطارات التقنية والإدارية.
 - هـ. دراسة تكاليف مرحلة التجريب العملي.
 - و. دراسة الاعتبارات القانونية والتنظيمية والإدارية³.
- ثالثاً- اختيار نوع الملكية والشكل القانوني الأنسب:** وذلك بالاطلاع على الإجراءات والتعليمات القانونية المطلوبة من الشخص أو الأشخاص الراغبين في إقامة المؤسسة، أي ما هو الشكل القانوني الذي ستقام وفقه المؤسسة، مؤسسة فردية، شركة تضامن، شركة محاصة، شركة ذات مسؤولية محدودة...الخ.
- رابعاً- ضرورة كتابة خطة عمل:** إن خطة العمل تفيد في جوانب عديدة، ويجب أن تأخذ منحى شمولي، ويرى البعض أن وضع دراسة متكاملة للجدوى تغني عن وضع خطة للعمل⁴.

خامساً- المفاضلة بين شراء مؤسسة قائمة أو إنشاء مؤسسة جديدة:

1. شراء مؤسسة قائمة: إن شراء مؤسسة قائمة له عدة مزايا كما ينطوي على مجموعة من العيوب نذكر منها

1- جهاد فراس الطيلوني: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011م، ص: 08

2- محمود حسين الوادي وآخرون: دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2010م، ص: 57

3- محمود حسين الوادي وآخرون: نفس المرجع، ص: 37-40

4- طاهر محسن منصور الغالي: مرجع سابق، ص: 163، 164

أ. المزايا: يتضمن شراء مؤسسة قائمة عدة مزايا نذكر منها:

- توفير الوقت والتكلفة والجهد.
- الاستفادة من شهرة المؤسسة.
- تمكن المالك الجديد من بداية العمل.
- القدرة على تحديد جدواها.

ب. العيوب: ينطوي شراء مؤسسة قائمة على مجموعة من العيوب تتمثل في:

- احتمال السمعة السيئة للمؤسسة.
- تقادم المعدات والآلات.
- احتمال وجود غش في السجلات والدفاتر.
- احتمال عدم تحقيق الربح فعلا.

ويجب إتباع خطوات متعددة لتقييم المؤسسة القائمة وهي:

*دراسة أسباب بيعها.

*تقدير القوة الايرادية للمؤسسة.

*تقييم الأصول المادية والمعنوية¹.

2. إنشاء مؤسسة جديدة:

إن إنشاء مؤسسة جديدة بدء من نقطة الصفر أكثر صعوبة من إنشاء مؤسسة قائمة؛ ففي المؤسسة الجديدة غالبا ما تكون المخاطر أكبر وأعلى، وإن عملية التأسيس تحتاج إلى أفكار إبداعية أو على الأقل جديدة.

أ. مزايا إنشاء مؤسسة جديدة: وتتمثل في:

- الحرية الكاملة في اختيار مجال ونوع العمل الملائم والمناسب.
- القدرة والقابلية على خلق ميزات تنافسية.
- الشعور بالارتياح عند إيجاد عمل جديد لم يكن موجودا سابقا.
- لا وجود لإمكانية تحمل أخطاء الآخرين، مثل الموقع غير الملائم، أو العمال غير المناسبين.
- يتشكل العمل الجديد وفق صورة وتصور المؤسسة.
- تجنب السمعة السيئة لبعض المؤسسات.

1- طارق أحمد المقداد: إدارة المشاريع الصغيرة، الأساسيات والمواضيع المعاصرة، مذكرة ماستر غير منشورة، الأكاديمية العربية البريطانية، 2011م، ص: 22

ب. مساوي إنشاء مؤسسة جديدة: كما يتضمن شراء مؤسسة مساوي، كذلك إنشاء مؤسسة جديدة هو الآخر لا يخلو من المساوي والعيوب وتشمل ما يلي:

- مخاطر فشل عالية لبدء عمل جديد مقارنة مع شراء مؤسسة قائمة.
 - إشكالية تحديد حاجة السوق في مجال نشاط المؤسسة الجديدة¹.
 - تتطلب تكاليف كبيرة للحصول على المعلومات والدراسات المتعددة.
 - ارتفاع أسعار المعدات والأجهزة.
 - صعوبة كسب العملاء ولا سيما عند ارتفاع التكاليف والأسعار.
- ويجب الأخذ بعين الاعتبار إنشاء مؤسسة جديدة أصعب من شراء مؤسسة قائمة خاصة إذا كانت فكرة المؤسسة جديدة².

المطلب الثالث: فرص وعوامل نجاح المؤسسات الصغيرة:

النجاح درجات، والحد الأدنى للنجاح هو أن تحقق المؤسسة عائدا وتواصل عملها ولا تتوقف، ولا يوجد حد أقصى للنجاح، والمؤسسات الصغيرة ليس محكوما عليها بأن تبقى صغيرة، بل يمكن أن تنمو وتصبح كبيرة فهنري فورد كان ميكانيكيا صنع سيارة فورد في ورشة صغيرة للحداثة ثم توسعت هذه الورشة إلى أن أصبحت شركة كبيرة. وتوجد عدة عوامل للنجاح منها ما يرتبط بالمؤسسة ومنها ما يتعلق بصاحب المؤسسة.

أولا- عوامل النجاح المرتبطة بالمؤسسة:

1. التمايز عن المؤسسات الأخرى: وجود شئ تتميز به المؤسسة كوجود منتج مميز، أو أسلوب خاص في التسويق، أو إضافة صفة خاصة إلى السلعة تجعلها أكثر إغراء.
2. لا تنافس على السعر: لا تستطيع المؤسسة الصغيرة إشباع حاجة السوق ولهذا لا يجب أن تنافس على السعر، وإن كان من الضروري تخفيض الأسعار فيجب أن يكون التخفيض ضئيلا لمجرد لفت الانتباه، كما يجب أن ترفع الأسعار كلما ارتفع سعر السوق محافظة على فرق ضئيل.
3. سرعة دوران رأس المال: تعوض المؤسسة الصغيرة قلة رأسمالها بجعله يدور بسرعة، وكذلك البيع نقدا وليس بأجل³.
4. توفر العمالة المتخصصة: هذا العنصر هام جدا في المؤسسات الصغيرة لأنها تميل إلى استخدام العنصر البشري بشكل أكبر من اعتمادها على الآلات، وإن العمال يمثلون أهم الموارد في المؤسسة، فلا يكفي أن تمتلك المؤسسة الموارد الملموسة مثل الأموال والمباني والأراضي، بل أصبحت الموارد غير الملموسة مثل العاملين تلعب دورا هاما في تحقيق ميزات تنافسية للمؤسسة ويعبر عنها برأس المال الفكري.

1- طاهر محسن منصور الغالي: مرجع سابق، ص: 151، 152.

2- طارق احمد المقداد: مرجع سابق، ص: 22.

3- حمدي الحناوي: تنظيم المشروعات الصغيرة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2006م، ص: 205، 206.

5. آليات إدارة متكيفة مع التطور: إن نجاح المؤسسة الصغيرة مرتبط بوجود قابلية استيعاب وفهم جيد للجوانب التنظيمية والإدارية، وأن معرفة حجم السوق تساهم في تحديد رأس المال الكافي للبدء في الأعمال، ويتطلب الأمر أن يكون صاحب المؤسسة مبدع في الحصول على المال اللازم للانطلاق في العمل، وغالبا ما تكون القروض من الأصدقاء والمعارف أو من البنوك التجارية أو توليفة من هذه المصادر، وتساهم في نجاح المؤسسة أو عكس ذلك إذا لم تدرس بعناية¹.

6. موقع المؤسسة ومدى قربها من الأسواق: وهذا عامل مهم لنجاح واستمرارية المؤسسة، فالموقع القريب من المواد الخام والأسواق يقلل من تكلفة النقل والتسويق والتوزيع، شرط أن يكون هذا الموقع لا يلوث الجو والبيئة المحيطة به.

7. نجاح دراسة الجدوى: إن أي قرار استثماري رشيد لابد أن تسبقه دراسة الجدوى، وهي تحدد أرقام المبيعات المتوقعة والأرباح، والمناطق المتفق عليها في التوزيع، وعدد العمالة المطلوبة وقيمة أجورها المتوقعة، ودراسة الجدوى نقطة جد مهمة في أي مشروع.

8. عوامل أخرى:

- وجود فرص تصديرية.
- توفر التمويل.
- توفر البنية الأساسية والمرافق العامة.
- توفر نظام معلومات متكامل².

ثانيا: عوامل النجاح المتعلقة بصاحب المؤسسة:

إن المسير هو العمود الفقري للمؤسسة وأن نجاح المؤسسة يرتبط بكفاءة ومهارة صاحبها الذي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط أهمها:

1. التميز بالكفاءة في مجال العمل: من أهم عوامل النجاح في المؤسسة التميز والكفاءة والمقصود بذلك أن المالك لابد أن يكون لديه إلمام كاف بما يعمل فيه، فالتاجر الذي لا يعرف قواعد السوق وكيف يبيع بضاعته وكيف يختار عملائه سوف يفشل ويخرج من السوق.

2. القدرة العقلية والفكرية: صاحب المؤسسة هو الذي يوجه الآخرين وهو منبع الأفكار الجديدة في مشروعه.

3. الإبداع والابتكار: يقصد بالإبداع القدرة على استغلال المعلومات بطريقة تؤدي إلى خلق شيء جديد لأول مرة وهناك أربعة مداخل لتحقيق عملية الإبداع وهي:

أ. الابتكار والإتيان بشيء جديد يحتاجه السوق لأول مرة أي لم يسبق إليه احد من قبل، ويؤدي إلى نجاح المؤسسة، وكما يقولون إن الفرص موجودة منذ قيام البشرية لكن رجل الأعمال الناجح هو الذي يقتنصها، وكما يقول هيلتون مؤسس سلسلة فنادق هيلتون الشهيرة، انه نجح لأنه استطاع اقتناص الفرصة بينما فشل الآخرون في الانتباه لوجود هذه الفرصة.

1- طاهر محسن منصور الغالي: مرجع سابق، ص: 38

2- أيمن علي عمر: مرجع سابق، ص: 83، 76

ب. ربط الأمور مع بعضها البعض مع القدرة على تحليلها ووضعها في قالب متكامل جديد مفيد للسوق.

ج. تقليد الآخرين: بمعنى إذا لم تستطع أن تكون مجددا قلد الأفكار الجيدة لدى الآخرين.

د. نقل الأفكار الناجحة من الصناعات الأخرى: من خلال توسيع حدود المشروع الحالية بنقل أفكار ناجحة من مجال معين إلى مجال آخر، فمثلا عندما بدأ صاحب محلات ماك دونالدز في نشر سلسلة محلاته في جميع أنحاء الولايات المتحدة، قام البعض الآخر بنقل الفكرة لكن لمنتجات أخرى¹.

4. الاهتمام بالجودة: يقصد بها أن تعمل على تحقيق أعلى مستوى ممكن من الجودة، وعند اكتشاف عيب في عمل انتهى يجب المبادرة بإصلاحه مهما كانت التكلفة.

5. الالتزام: يقصد به أن تنفذ ما اتفقت عليه وما وعدت به حتى ولو تبين لك في النهاية أن الاتفاق لم يكن مجزيا بالنسبة لك، وستتعلم كيف تكون أكثر حرصا عندما تبرم أي اتفاق مماثل.

6. قبول المخاطرة: المخاطرة هي قبول مشروع أو فكرة حيث يكون النجاح غير مؤكد، بل مجرد احتمال، والأمر هنا يرتبط بدراسة الجدوى².

7. يجب توفر مهارات قيادية وتوجيه عمل الآخرين: صاحب المؤسسة الصغيرة هو مدير يتحمل مسؤولية تحقيق المؤسسة لأهدافها والمدير الناجح هو الذي يسعى إلى جعل العاملين في مؤسسته يسعون إلى تحقيق نفس الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه.

8. مهارة إدارة الوقت: تحقيق الأهداف المخططة في وقتها المحدد يجنب المؤسسة الكثير من المخاطر والغرامات الناتجة عن التأخر في التسليم والسداد، للحفاظ على السمعة الحسنة وكسب ثقة العملاء والموردين.

9. مهارة التفاوض مع العمال، الموردين، العملاء والدائنين، فكل طرف له أهداف متعارضة مع الآخر وهذا يتطلب مهارات تفاوضية مرتفعة.

10. مهارة حل المشاكل: تتطلب القدرة على التمييز بين الأعراض والظواهر والأسباب الحقيقية لهذه الظواهر، وتطوير البدائل وتحليلها، وحل المشاكل لا يعتمد على الخبرة فقط بل يعتمد على مدى اعتماد صاحب المؤسسة على تطبيق منهج علمي منظم لمواجهة مشكلات العمل³.

المطلب الرابع: أسباب فشل المؤسسات الصغيرة

1- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم: مرجع سابق، ص: 31، 34.

2- حمدي الخناوي: مرجع سابق، ص: 215.

3- توفيق عبد الرحيم يوسف: مرجع سابق، ص: 66، 67.

ترجع أسباب فشل المؤسسات الصغيرة إلى عوامل داخلية (البيئة الداخلية) وغالبا ما يمكن التحكم فيها والسيطرة عليها وأخرى خارجية لا تتحكم فيها المؤسسة.

أولا- الأسباب الداخلية: هي أسباب أو عوامل ترتبط بالمحيط الداخلي للمؤسسة وتتمثل في

1. عدم وجود خبرة كافية لدى صاحب أو أصحاب المؤسسة¹.
2. عدم وجود إستراتيجية واضحة للعمل.
3. رقابة مالية غير كفؤة.
4. قلة الالتزام وعدم تكريس الوقت الكافي لمتابعة العمل.
5. الإفراط في المصاريف وكذلك الاحتفاظ بمخزون من المواد الأولية يزيد عن الحاجة.
6. سوء اختيار مواقع البيع وقنوات التسويق².
7. الخلافات بين الشركاء.
8. محدودية مقدرة المؤسسة على تحمل الخسائر بسبب صغر حجم النشاط ورأس المال.
9. سوء الإدارة ويتمثل في الأشكال التالية:
 - أ. عدم التخطيط الجيد.
 - ب. عدم التنظيم و التوجيه الجيد.
 - ج. عدم وجود نظام رقابي فعال.
 - د. عدم القدرة على التحفيز.

ثانيا- الأسباب الخارجية: وهي أسباب ترتبط بالمحيط الخارجي للمؤسسة وهي لا تستطيع أن تتحكم فيها وتتضمن ما يلي:

1. نقص العمالة المدربة والمؤهلة.
2. لمنافسة الشديدة.
3. الأعباء الضريبية.
4. الركود الاقتصادي³.

المطلب الخامس: مزايا وعيوب المؤسسات الصغيرة

1- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم: مرجع سابق، ص: 61

2- طاهر محسن الغالي، مرجع سابق، ص: 41

3- حسين عبد الرحيم: مرجع سابق، ص: 68، 73

أولاً- المزايا: تمتلك المؤسسات الصغيرة العديد من المزايا تجعل المستثمر يقبل عليها منها

1. انخفاض رأس المال اللازم لإنشائها: حيث أنها لا تحتاج إلى استثمارات ضخمة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة إضافة إلى كون معدل دوران رأس المال كبير، وفترة الاسترداد قصيرة.
2. تحتاج إلى معدات وآلات بسيطة ومنخفضة التكلفة.
3. تشارك بدور أساسي في تعبئة المدخرات وتشغيل العمالة الوطنية.
4. تساعد في تنويع هيكل الإنتاج الصناعي.
5. تعطي الفرصة للأغلبية في العمل الذاتي.
6. سهولة دخولها وخروجها من السوق.
7. توفر الشعور بالاستقلال والحرية لصاحب المؤسسة إذ أنه متخذ القرار فيها.

ثانياً- عيوب المؤسسات الصغيرة: تتمثل عيوب المؤسسات الصغيرة فيما يلي

1. عدم توفر الخبرة الإدارية الكافية.
2. صعوبة الحصول على التمويل.
3. المنافسة الشديدة.
4. عدم القدرة على جذب العمالة الماهرة.
5. ارتباط استمرارية المؤسسة بأصحابها، إذ تنتهي بوفاة صاحبها¹.

المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة:

1- أئمن علي عمر: مرجع سابق، ص.ص: 39-41

يعتبر التمويل حجر الأساس في بنية أي مؤسسة اقتصادية لما له من تأثير فعال على جميع الوظائف الأخرى داخل المؤسسة، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التمويل، مصادره، العوامل المحددة له وكذلك مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحققاتها ونفقاتها لهذا حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على عمل المؤسسات الاقتصادية، إذ يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، وهذا المفهوم يمثل نظرة تقليدية، حيث تركز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طرق المفاضلة بين المصادر المتاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد. وان قرارات التمويل تأخذ في عين الاعتبار التكلفة والمخاطر، فالتمويل الأقل تكلفة عادة هو أول ما يستخدم، وتتوقف التكلفة على الميزج الذي يتكون منه هيكل رأس المال، ونسبة كل عنصر فيه، كما أنه لا ينبغي إغفال كاهل المؤسسة بالديون بسبب احتمال الإفلاس، وتحتاج المؤسسة إلى التمويل بدءاً من الإنشاء وانطلاق النشاط إلى النمو ثم النضج، وتكون الاحتياجات من الأموال للتشغيل أو لمواجهة الطوارئ أو التوسع أو الحصول على استثمارات جديدة وتندرج الاحتياجات المالية للمؤسسة تحت:

أولاً- الاحتياجات المالية في طور التأسيس والانطلاق:

وتنقسم إلى هذه الاحتياجات إلى احتياجات في طور التأسيس واحتياجات في طور الانطلاق:

1. الاحتياجات المالية في طور التأسيس: وتبدأ منذ استقرار فكرة المؤسسة في ذهن صاحبها إلى غاية تجسيدها في أرض الواقع وخلال هذه الفترة تحتاج المؤسسة إلى تمويل يسبق الانطلاق وعادة ما تكون هناك صعوبة في الحصول على الأموال الخارجية.

2. الاحتياجات المالية في طور الانطلاق: وهي الاحتياجات من التمويل المتعلق بالسنوات الأولى من حياة المؤسسة حيث تكون نتائج المؤسسة خلال هذه المرحلة في أغلب الأحيان سالبة نظراً للتكاليف الثابتة التي تتحملها المؤسسة، وهنا تضطر المؤسسة إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية للحصول على التمويل وتكون ظروف الحصول عليه صعبة بسبب ضعف شهرة المؤسسة ونتائجها السيئة وحالات عدم التأكد المحيطة بتطورها المستقبلي.

ثانياً- الاحتياجات المالية في طور النمو والتوسع:

وهي المرحلة التي تصلها المؤسسة بعد أن تكون قد تجاوزت مرحلة الإنشاء والانطلاق، ومع زيادة المبيعات تبدأ التدفقات النقدية الموجبة، وتزداد الاحتياجات المالية للمؤسسة المرتبطة بالتوسع في الطاقات الإنتاجية وكذلك الاحتياجات في رأس المال العامل الناتج عن ضرورة تشكيل المخزون والبيع بأجل، وتحتاج المؤسسة في هذه المرحلة إلى موارد مالية لتوسيع طاقتها الإنتاجية وقوتها البيعية.

ثالثاً- الاحتياجات المالية في مرحلة النضج:

بعد مرحلة توسع ناجحة تكون المؤسسة قد ضمنت حصة سوقية معتبرة وتكون قد بلغت أعلى مستوى مردودية ممكنة وفي هذه المرحلة تحاول الحفاظ على حصتها من المبيعات وهذا يجعلها في حاجة أقل إلى التمويل قصير الأجل لتلبية احتياجات الدورة الاستغلالية وما تتطلبه من بيع بأجل وقليل من التمويل طويل الأجل لتمويل منتجات بديلة.

رابعاً- الاحتياجات المالية لمواجهة مرحلة الانحدار:

في هذه المرحلة تبدأ مبيعات المؤسسة في التراجع بسبب انخفاض الطلب على منتجاتها لفقدانها التنافسية مما يزيد من احتياجاتها إلى تمويل إضافي لا سيما عند محاولة طرح منتج جديد في السوق¹.

المطلب الثاني: مصادر التمويل

تلجأ المؤسسة في عملها إلى البحث عن مصادر تمويل جديدة عندما تكون مصادر التمويل الذاتية غير كافية لمواجهة احتياجاتها أو لأنها لا ترغب في استعمال المزيد منها لأسباب تتعلق بالربحية أو التوقيت.

يتوفر أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة العديد من المصادر يمكن اللجوء إليها لتمويل مؤسستهم، والمصدر الذي يلجأون إليه للحصول على تلك الأموال يعتمد بدرجة كبيرة على الأسلوب الذي تستخدم به تلك الأموال. وتنقسم مصادر التمويل حسب المدة الزمنية إلى مصادر قصيرة الأجل، مصادر متوسطة الأجل ومصادر طويلة الأجل، أما من حيث المصدر فتقسم إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، وسنقوم في هذا البحث بتقسيمها حسب المصدر.

أولاً- المصادر الداخلية:

1- المدخرات الشخصية: الأشخاص الذين يريدون إنشاء مؤسسة صغيرة عليهم استثمار مبلغ كافي من مدخراتهم الشخصية قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، إذ أن المستثمرين الخارجيين سوف لن يخاطروا بالاستثمار في المؤسسة إن لم تتوفر لديهم الضمانات الكافية بأن مالك المؤسسة ملتزم بمشروعه عن طريق المبالغ التي استثمارها في مؤسسته، وأنه سوف لن يترك العمل بكل بساطة ويتخلى عن كل التزاماته تجاه الدائنين، كما أن العديد من المالكين يفضلون الاعتماد على مواردهم المالية الشخصية في تمويل مؤسستهم بسبب شعورهم بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموال الغير في أعمالهم، أو بسبب عدم رغبتهم بمشاركة الآخرين بالسيطرة على العمل².

2- الإهلاكات: الإهلاك هو عبارة عن التسجيل المحاسبي للنقص في قيمة أصل معين بسبب استخدامه، أو هو عبارة عن المبالغ السنوية التي تخصصها المؤسسة لتحديد الاستثمارات التي تتدهور قيمتها نتيجة للاستعمال أو التلف أو التقادم، وهذا ما يسمح بتوزيع تكلفة الأصول الثابتة على عمرها الإنتاجي أو طاقتها الإنتاجية، و يحسم مخصص الإهلاك من نتيجة الاستغلال، أي أنه يتم جمع أقساط الإهلاك عن طريق تقييدها في الدفاتر المحاسبية، ولا يتم الاسترداد الفعلي لهذه الأموال إلا عند تحقيق الدخل النقدي القادر على تغطية أعباء الإهلاك، ومنه استثمار هذه الأموال في مشروعات أخرى مربحة، وفي هذه الحالة يصبح الإهلاك عبارة عن

1- احمد بوراس: تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص: 24، 25

2- ماجدة العطية: إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الثانية، 2012م، ص: 67، 68

مصدر للتمويل الذاتي، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد طريقة الاهتلاك تكون وفقا لاعتبارات الأثر الضريبي، التضخم النقدي، والتقدم التكنولوجي¹.

3. المؤونات: تعرف المؤونة على أنها انخفاض من نتيجة الدورة المالية موجهة لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع أو الأكيدة الحصول، كما تعرف على أنها انخفاض غير عادي في قيمة الأصول وعلى المؤسسة أن تسعى لتفادي هذا الانخفاض.

وتطبقا لمبدأ الحيلة والحذر يجبر القانون الجزائري في مادته رقم 718 المؤسسات على أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار وذلك بتكوين مؤونات تدهور قيم المخزون والحقوق ومؤونات الأعباء والخسائر، سواء كانت النتيجة إيجابية أم سلبية، وتكوين هذه المؤونات يتقيد بشروط منها:

أ. أن تكون أسباب انخفاض قيمة الأصل المعني قد نشأت خلال نفس السنة.

ب. أن يكون وقوع هذا النقص محتملا.

ج. أن يكون تقدير هذا النقص موضوعي.

قد تقع الخسائر المحتملة بالفعل خلال دورة الاستغلال، ومن هنا تواجه المؤسسة هذه الخسائر، ومن جهة أخرى قد لا تقع هذه الخسائر المحتملة، وبالتالي في نهاية الدورة المالية تنتقل إلى الاحتياطات بعد طرح نسبة الضريبة منها حيث تدخل ضمن التمويل الذاتي للمؤسسة².

4. الأرباح المحتجزة: يقصد بها الأرباح التي لا تقوم المؤسسة بتوزيعها على المساهمين وذلك لتقوية مركزها المالي ومساعدتها على النمو والتطور، كما تعتبر الأرباح المحتجزة صمام أمان بالنسبة للمؤسسة تستطيع الرجوع إليه في حالة تعرضها لأي طارئ. وتضم: الاحتياطات الإلزامية، الاختيارية والتعاقدية وكذلك الأرباح المدورة.

أ. مزايا التمويل بالأرباح المحتجزة:

- يعتبر التمويل بالأرباح المحتجزة مصدرا متاحا لكل المؤسسات التي تحقق أرباحا.
- سهولة الحصول عليه فهو لا يحتاج إلى ضمانات كما في حالة التمويل بالاقتراض إضافة إلى انخفاض تكلفته.
- إن التمويل بالأرباح المحتجزة لا يضعف المركز التنافسي للمساهمين لعدم دخول مساهمين جدد.

ب. عيوب التمويل بالأرباح المحتجزة:

- عدم توفر هذا المصدر في بداية إنشاء المؤسسة.
- محدودية استخدام الأرباح المحتجزة وبالذات في السنوات الأولى من عمر المؤسسة³.

1- حليلة الحاج علي: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2009م، ص: 42.

2- حسن سمير عشيش: التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص: 124.

3- عبد الحليم كراحة وآخرون: الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2006م، ص: 94، 95.

5. التمويل عن طريق إدخال شركاء جدد: يلجأ أحيانا صاحب المؤسسة إلى إدخال شريك جديد في مؤسسته للحصول على مصدر تمويل دائم وذلك من أجل تمويل النشاط الاستثماري للمؤسسة، وذلك في حالة عدم توفر مصادر التمويل الذاتية وصعوبة الحصول على القروض البنكية لعدم توفر المؤسسة على الضمانات الكافية وكذلك ارتفاع تكلفة القروض.

ثانيا- المصادر الخارجية:

1. القروض ذات الطابع الشخصي (رأس المال الملائكي): يلجأ صاحب المؤسسة الصغيرة إلى الأسرة والأقارب لطلب التمويل عند الحاجة، وغالبا ما يقدم هؤلاء التمويل دون طلب الضمانات الكبيرة بسبب العلاقات الشخصية مع صاحب المؤسسة، وغالبا ما تكون هذه القروض بدون فوائد، وغير محددة المدة بشكل دقيق، ولكن يعاب عليها التدخل المحتمل في إدارة المؤسسة خاصة إذا كانت المبالغ المقدمة كبيرة، ويمكن أن يكون هذا التمويل مناسبا إذا كان هناك اتفاق مع المالك على تقديم نسبة معينة من الإرباح للمقرضين حتى لا يشعروا بالغبن¹.

2. الائتمان التجاري: هو نوع من أنواع التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة من السلع التي تتاجر بها المؤسسة أو المواد التي تستخدمها في العملية الإنتاجية.

ويعتبر الائتمان التجاري أكبر مصدر للديون قصيرة الأجل نظرا لكون المؤسسات الصغيرة لا تستطيع الحصول على التمويل من مصادر أخرى لذلك فهي تعتمد عليه اعتمادا كبيرا أكثر من المؤسسات الكبيرة².

ويطلق على الائتمان التجاري الائتمان التلقائي نظرا لأنه عادة ما يزيد ونقص مع التقلبات في حجم النشاط، أي انه عادة ما يكون متاح بالقدر الملائم وفي الوقت المناسب. أما بالنسبة لتكلفة هذا النوع من التمويل فهي تعتبر في حكم التمويل المجاني وذلك في غياب الخصم النقدي، غير انه قد يتحول إلى تمويل مكلف إذا لم تحسن المؤسسة استخدامه، فعدم قيام المؤسسة بسداد مستحقات الموردين في الوقت المناسب قد يترتب عليه الإساءة إلى سمعتها في السوق بشكل يصعب معه الحصول على احتياجاتها بشروط معقولة.

3. الائتمان المصرفي: يقصد بالائتمان المصرفي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك بغرض تمويل التكاليف العادية والمتجددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق والتي تستحق عادة عندما تحصل المؤسسة على عوائد مبيعات منتجاتها، ويأتي هذا النوع في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري وذلك من حيث اعتماد المؤسسة عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل³.

وتوجد عدة أشكال للائتمان المصرفي يمكن إيجازها فيما يلي:

أ. الخصم التجاري: حيث تقوم المؤسسة التي تتعامل بالبيع الآجل بخصم الكمبيالات لدى البنوك التجارية، حيث يقوم البنك باحتساب الفائدة على الكمبيالة حتى تاريخ الاستحقاق وخصمها من القيمة الاسمية للكمبيالة وإعطاء المؤسسة صافي قيمة الكمبيالة⁴.

ب. تسبيقات على الحساب: ويمكن أن يأخذ هذا النوع من الإجراءات صورتين: الحساب الجاري البنكي والسحب على المكشوف.

1- فايز جمعة صالح النجار: مرجع سابق، ص: 196

2- قاسم نايف علوان: إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 م، الطبعة الثانية، ص: 323

3- احمد بوراس: مرجع سابق، ص: 37، 38

4- عبد الحليم كراجه وآخرون: مرجع سابق، ص: 69

- **الحساب الجاري للمؤسسة لدى البنك:** تتمثل هذه الوضعية في قيام البنك بالسماح للمؤسسة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه دون أن يترتب عليها أضراراً.

- **السحب على المكشوف:** هو طريقة تمويلية يمنحها البنك للمؤسسة التي عادة ما تكون من عملائه الدائنين، يسمح لها من خلالها باستخدام أكبر مما هو موجود برصيدها لدى البنك أي يصبح رصيدها لدى البنك مدبنا لمدة زمنية متفق عليها عادة تتراوح بين 15 يوماً وسنة. ويستعمل السحب على المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة والاستفادة من بعض الظروف الاقتصادية التي قد يتيحها السوق كشرء بعض السلع بكميات كبيرة نتيجة انخفاض أسعارها في السوق.

ج. **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض تمنح من طرف البنك للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في السيولة المؤقتة أو القصيرة جداً والتي يمكن أن تنتج عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، وعادة ما يلجأ إلى التسهيلات في آخر الشهر أين تكثر وتتعدد مدفوعات المؤسسة مثل أجور العاملين وتسديد بعض المصاريف والفواتير.

د. **القروض الموسمية:** وهي قروض تحصل عليها المؤسسة من البنك في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل المؤقت، نظراً لزيادة الطلب على منتجاتها والزامية الإنتاج بكمية أكبر.

هـ. **الاعتمادات المستندية:** تستعمل في مجال تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة مع الخارج على المدى القصير، وهي مرتبطة بشرء المواد الأولية الضرورية للعملية الإنتاجية من مورد خارج الوطن و يكون البنك هنا بمثابة وسيط بين المؤسسة والمورد¹.

4. **التمويل عن طريق المستحقات:** يشمل هذا المصدر بعض الالتزامات المترتبة على المؤسسة والتي يتوجب تسديدها بعد حين وخلال مدة لا تزيد عن سنة. ومن أمثلة المستحقات: الرواتب والأجور المستحقة، الضرائب المستحقة، الفوائد المستحقة، وغير ذلك من المستحقات²؛ ويجب ألا تتماهى المؤسسة في استخدام هذا المصدر.

5. **التمويل عن طريق القروض المتوسطة الأجل:** هو التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة من البنوك التجارية، والذي عادة ما تكون مدة استحقاقه تتراوح بين 02 إلى 07 سنوات وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج، أي أنها وسيلة من وسائل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة حيث ينتظر استخدام الربحية المنتظرة من وراء هذا القرض في تسديد أقساطه ويكون معدل الفائدة على هذه القروض أعلى من مثيلتها القصيرة الأجل³.

6. **التمويل بالاستئجار:** يعتبر التمويل عن طريق الاستئجار فكرة حديثة في التمويل، ورغم حداثةا فهي تشهد توسعاً معتبراً في مجال الاستعمال من قبل المستثمرين بسبب المزايا التي توفرها لهم، وهو عبارة عن تقنية للتمويل تستعملها البنوك أو الشركات المالية المتخصصة بحيث تحصل على أصول منقولة أو عقارات لتأجيرها لمؤسسة أخرى، وهذه الأخيرة تقوم بشرائها بقيمة متبقية عادة تكون منخفضة عند انتهاء مدة العقد، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى ثمن الإيجار⁴.

1- احمد بوراس: مرجع سابق، ص: 39، 40.

2- عدنان تايه النعيمي وارشاد فؤاد التميمي: الإدارة المالية المتقدمة، دار اليازوري، عمان الأردن، 2009م، ص: 51، 52.

3- احمد بوراس: مرجع سابق، ص: 37، 38.

4- قاسم نايف علوان: مرجع سابق، ص: 323.

وينقسم التمويل بالاستئجار إلى استئجار تشغيلي واستئجار تمويلي:

أ. **الاستئجار التشغيلي:** يطلق على هذا النوع من التأجير أحيانا تأجير الخدمات، ويقوم على فكرة الانتفاع من خدمات الأصل دون أن ينتهي ذلك إلى تملكه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك استئجار الحواسيب والسيارات والمعدات ويتميز بالخصائص التالية:

- يكون المؤجر مسؤولاً عن صيانة الأصل المؤجر؛

- لا تكون الدفعات المتوقعة لتأجيره مرة واحدة كافية لتغطية تكاليفه، بل يأمل المؤجر أن يسترد هذه التكاليف من تكرار عملية التأجير؛

- تكون مدة التأجير أقل من الحياة الإنتاجية المتوقعة للأصل المؤجر، ويتوقع أن يستعيد المؤجر تكاليفه بإعادة تأجيره لجهة أخرى أو من خلال البيع بعد انتهاء فترة الإيجار؛

- يشتمل عقد التأجير التشغيلي على حق المستأجر إلغاء العقد قبل انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها، ويعتبر وجود مثل هذا الشرط من الاعتبارات الهامة في عقود التأجير التشغيلي، لأنه من حق المؤسسة المستأجرة أن تعيد الأصل للمستأجر إذا كان متقادماً تكنولوجياً، أو إذا انتهت الحاجة إليه بسبب تراجع النشاط. ولهذا السبب تكون تكلفة هذا النوع من الاستئجار أعلى من تكلفة الاستئجار التمويلي¹.

ب. **الاستئجار التمويلي:** يعتبر الاستئجار التمويلي أحد أشكال التمويل متوسط الأجل وبالتالي فهو يستخدم كأسلوب بديل لأساليب التمويل الأخرى المتاحة للمؤسسة، ويرجع وجه الشبه بين الاستئجار التمويلي وبين الاقتراض إلى أن كلاهما ينطوي على مدفوعات ثابتة تلتزم بها المؤسسة تجاه الغير ويعتبر توقفها عن السداد دليلاً على سوء حالتها المالية. ويتميز الاستئجار التمويلي بالخصائص التالية:

- تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة المستأجرة.

- لا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الاستئجار وإنما عليه سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد².

ويمكن أن يتخذ الاستئجار المالي أحد الشكل التالي:

* **البيع ثم الاستئجار:** في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع أصل تملكه إلى مؤسسة مالية، وفي نفس الوقت توقع اتفاقية مع هذه المؤسسة لاستئجار هذا الأصل وإبقائه عندها لفترة معينة من الزمن، وان المؤسسة البائعة (المستأجرة) تستلم قيمة البيع، أي تحصل على التمويل من المؤسسة المشتري (المؤجرة) فوراً، وفي نفس الوقت تبقى على الأصل عندها لاستخدامه³

1- مفلح محمد عقل: مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص: 130.

2- محمد الصالح الحناوي وآخرون: الإدارة المالية (التحليل المالي للمشروعات الجديدة)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009م، ص: 314.

3- محمد علي إبراهيم العامري: الإدارة المالية المتقدمة، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص: 685.

المطلب الرابع: العوامل المحددة لمصادر التمويل:

تختلف الهياكل المالية للمؤسسات باختلاف أحجامها، نشاطاتها، ظروفها، والحالة الاقتصادية، ويتحدد الهيكل المالي للمؤسسة في ضوء العوامل التالية:

أولاً- توافق مصادر الأموال لأوجه استخداماتها: هي أن يتم تمويل الموجودات الثابتة بالمصادر الطويلة الأجل مثل حقوق الملكية والقروض الطويلة الأجل، والموجودات المتداولة يتم تمويلها بالقروض قصيرة الأجل.

ثانياً- أجال التسديد وتزامنها مع التدفقات النقدية المتوقعة من استغلال المشاريع الممولة.

ثالثاً- القيود التي يفرضها المقرضون على المؤسسة كشرط عدم الاقتراض الإضافي، عدم توزيع الأرباح والمحافظة على معدلات محددة من النسب المالية طوال فترة الاقتراض¹.

رابعاً- الخطر: زيادة اعتماد المؤسسة على الاقتراض يؤدي إلى زيادة أعباء الدين ومن الممكن أن تتعرض المؤسسة إلى الإفلاس إذا عجزت عن تسديد ديونها.

خامساً- الإدارة والسيطرة: إن سيطرة المالكين الحاليين على المؤسسة من العوامل التي لها دورا مهما في تخطيط مصادر التمويل لهذا يفضل الملاك التمويل عن طريق القروض والأسهم الممتازة .

سادساً- المرونة: وتعني قدرة المؤسسة على زيادة أو تخفيض الأموال المقترضة تبعا للتغيرات في الحاجة للأموال وتعني أيضا تعدد الخيارات بشأن الحصول على التمويل، وتوفر المرونة للمؤسسة يتيح لها:

1. إمكانية الاختيار بين بدائل عديدة عندما تحتاج المؤسسة للتوسع أو الانكماش في مجموع الأموال المستخدمة.

2. زيادة قدرتها على المساومة مع مصادر التمويل.

وتفقد المؤسسة قدرتها على المساومة في الحالات التالية:

1. زيادة التزاماتها يحد من قدرتها على الاقتراض رغم توفر الأموال في السوق وقد تضطر إلى زيادة رأس مالها.

2. تقديم ضمانات للقروض الأولى التي حصلت عليها يجعل الحصول على قروض جديدة يتطلب ضمانات أخرى.

سابعاً- معايير المديونية للصناعة: هناك نسب متعارف عليها لنسب إجمالي الديون إلى حقوق الملكية لمختلف أنواع الصناعات ويجب أن تحافظ المؤسسة على هذه النسب وإلا سوف يؤثر على موقفها المالي².

1- أحمد بوراس: مرجع سابق، ص: 26

2- أيمن الشنطي وآخرون: مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية، الأردن، 2010م، ص: 95، 94.

المطلب الخامس: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة

يعتبر التمويل أحد أهم المشاكل التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة، وذلك لما تتميز به من خصائص تجعلها غير قادرة على الاستفادة من جميع أساليب التمويل المتاحة، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة ومن أهم الصعوبات المالية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة ما يلي:

أولاً- وجود بيروقراطية عند طلب المؤسسات الصغيرة لقروض من البنك، وهي ناتجة عن المناخ الاستثماري الصعب، وهذا ما أثبتته نتائج دراسة قام بها البنك العالمي حول تقييم مناخ الاستثمار في مختلف دول العالم، حيث تبين أن الدول النامية تواجه مرتين المشاكل التي تواجهها الدول المتقدمة عند إنشاء وتشغيل المؤسسات.

ثانياً- غياب إستراتيجية واضحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تتأثر بكل سياسة صارمة تعمل على الرفع من الضرائب أو بكل سياسة نقدية انكماشية هدفها الحد من الإقراض.

ثالثاً- ارتفاع معدل الفائدة على القروض والعمولات التي تتلقاها البنوك¹.

رابعاً- عدم توفر البيانات والمعلومات اللازمة و المتعلقة بنشاط المؤسسة الصغيرة لدى البنك مما، يصعب من عملية تقييم القدرة الائتمانية لها.

خامساً- نقص الخبرة لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة فيما يخص طرق توفير مصادر التمويل الملائمة بأقل التكاليف.

سادساً- صعوبة توفر الضمانات اللازمة للحصول على القروض، بسبب عدم توفر مالكي المؤسسات الصغيرة على أصول يمكن رهنها لدى المؤسسة المقرضة.

سابعاً- نقص خبرة أصحاب المؤسسات الصغيرة في تقدير احتياجاتهم المالية.

ثامناً- قصر فترة السداد التي تعرضها المؤسسات المقرضة على المؤسسات الصغيرة وهذا يرجع في الأساس إلى ضعف القدرة التفاوضية للمالكي المؤسسة.

تاسعاً- العلاقات المتسمة بالعدوانية بين البنوك والمؤسسات الصغيرة. فهذه الأخيرة مجبرة على اللجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها غير أن البنوك تتبعد عن زبائنهم في الكثير من الأحيان بسبب ضعف الضمانات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والحذر المفرط من قبل البنوك².

1- صليحة بن طلحة وبوعلام معوشي: الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر 18/17 أبريل 2006م، ص.ص: 355، 356

2- يوسف قريشي: سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005م، ص: 85.

خلاصة:

لقد حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى ماهية المؤسسات الصغيرة، ومختلف تعارفها مرورا بتعريف التشريع الجزائري لها وخصائصها بالإضافة إلى مجالات نشاطها وأهميتها في اقتصاديات الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة، وكذلك أهميتها في الاقتصاد الجزائري، أهدافها، والدوافع المختلفة من إنشائها منها الاقتصادية ومنها الاجتماعية، ومراحل تأسيسها وفرص وعوامل نجاحها منها المرتبطة بالمؤسسة ومنها المتعلقة بصاحب المؤسسة، وأسباب فشلها الداخلية التي تستطيع المؤسسة التحكم فيها والأسباب الخارجية لا يمكن للمؤسسة السيطرة عليها، ومزايا وعيوب المؤسسات الصغيرة

وأخيرا قمنا بالتطرق إلى مفهوم التمويل ومختلف مصادره، والاحتياجات المالية للمؤسسة في مراحلها المختلفة والعوامل المحددة لهاته المصادر ومختلف المشاكل المرتبطة بتمويل المؤسسات الصغيرة.

الفصل الثاني

دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة

المبحث الأول: أساسيات حول الوكالة

المبحث الثاني: إنشاء المؤسسات الصغيرة في إطار الوكالة

المبحث الثالث: دور الوكالة في مرافقة المؤسسات الصغيرة

تمهيد:

نتيجة لتحول الجزائر من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الحر وتسريح العمال من المؤسسات الاقتصادية العمومية اثر حل هذه الأخيرة أو إعادة هيكلتها نتيجة لاتفاقيات إعادة جدولة الديون الخارجية الجزائرية المبرمة مع صندوق النقد الدولي عملت الحكومة الجزائرية منذ تسعينيات القرن الماضي على مساعدة المسرحين من هذه المؤسسات وكذلك الشباب البطال على خلق مناصب شغل ذاتية، من خلال تقديم مساعدات وحوافز لإنشاء مؤسسات صغيرة لهدف التخفيف من حدة البطالة من جهة والمساهمة في التنمية المحلية من جهة أخرى، وهذا من خلال إنشاء عدة أجهزة لمساعدة ومراقبة منشئي المؤسسات الصغيرة من بين هذه الأجهزة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المبحث الأول: أساسيات حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى أهم الأجهزة التي أنشأتها الدولة بهدف دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة من اجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وتخفيض معدلات البطالة، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الوكالة، نشأتها تنظيمها ومهامها.

المطلب الأول: تعريف ونشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أولاً- تعريفها:

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (L'agence nationale de soutien a l'emploi des jeunes) هي جهاز وضع خصيصا لفئة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات ذات طابع إنتاجي أو خدماتي من أجل إيجاد مناصب شغل من جهة والسعي ليزور هؤلاء الشباب كأفراد مهمين في المجتمع وتساعد في تحقيق مشاريع معتبرة ومنه القضاء على التهميش الاجتماعي كما تتحمل جزء من العمال الذين تعرضوا للتسريح جراء تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثانياً- نشأتها:

سنة 1989م أنشئ صندوق دعم تشغيل الشباب، وأنشئت في كل ولاية لجان لتمكين الشباب من الحصول على فرص عمل مأجور بمبادرة محلية، ودعم تشغيل الشباب الطامح لإنشاء مؤسسات خاصة (إنشاء تعاونيات شبانية) والتي تعتبر من أهم الجهود التي بدلت، حيث يمول الشباب هذه المشاريع بنسبة 30% والباقي تموله البنوك، وفي سنة 1996م أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) على أنقاض صندوق دعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والمؤرخ في 08 سبتمبر 1996م، والتي تتكون من 53 وكالة، لمساعدة الشباب العاطلين عن العمل الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة، ثم مدد هذا السن ليصل إلى 40 سنة. وتستقبل يوميا مئات الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات خاصة، لكل استثمار يقل أو يساوي 10 ملايين دينار جزائري، ولمواجهة هذا التهافت الكبير واعتبارا لما يعترض الشباب من صعوبات في إيجاد محلات لممارسة نشاطهم المهني، قررت السلطات بناء 100 محل في كل بلدية، علاوة على تمكين الشباب من الاستقرار في المحلات التي أخلتها المؤسسات العمومية المنحلة على المستوى المحلي¹.

1-صليحة بن طلحة وبوعلام معوشي: الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، مداخل في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي: 17 / 18 أفريل 2006م، ص: 360

المطلب الثاني: تنظيم الوكالة

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي هيئة ذات طابع خاص، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويسير الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير عام وتزود بمجلس للمراقبة¹.

أولاً - مجلس التوجيه:

1. تشكيلته: يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء التاليين

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل؛
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية؛
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية؛
- ممثل الوزير المكلف بالشباب؛
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصاء؛
- رئيس الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة أو ممثله؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثله؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية أو ممثله؛
- رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف أو ممثله؛
- رئيس صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع أو ممثله؛
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله؛
- رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله؛
- ممثلان عن الجمعيات الشبابية ذات الطابع الوطني والتي يشبه هدفها هدف الوكالة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الصادر في 8 سبتمبر 1996م، الجريدة الرسمية، عدد 52، ص: 12.

2. مهامه:

يجتمع مجلس التوجيه كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه ويمكن أن يجتمع زيادة على ذلك، في دورة غير عادية باقتراح من رئيسه، أو باقتراح من ثلثي أعضائه، أو بطلب من وزير التشغيل إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يؤخذ صوت الرئيس مرجحاً، حيث يداول مجلس التوجيه ويصادق على ما يلي:

- برنامج نشاط الوكالة؛
- نفقات تسيير الوكالة وتجهيزها؛
- تنظيم الوكالة ونظامها الداخلي؛
- المخطط السنوي لتمويل نشاطات الوكالة؛
- القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة؛
- إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- اقتناء البنايات واستئجارها ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها؛
- المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم؛
- الحصائل وحسابات النتائج؛
- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات وتحديد مرتبه أو مرتباتهم؛
- كل تدبير أو كل برنامج غرضه إشراك الوكالة في تحفيز أجهزة أو مؤسسات مدعوة إلى دعم عملها في مجال الاستثمارات التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع أو إنشائها.

ثانياً- المدير العام:

1. تعيينه: يعين المدير العام بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنتهي مهامه بنفس الشكل.

2. مهامه: يكلف المدير العام بالمهام التالية:

- تمثيل الوكالة إزاء الغير وتوقيع كل العقود الملزمة للوكالة؛
- الحرص على انجاز الأهداف المسندة للوكالة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه؛
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة، ويعين الموظفين؛
- يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل إجراء تحفظي؛
- يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها؛
- يعد الحصيلة السنوية وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها؛

- يبرم الصفقات والعقود والاتفاقيات؛
- يأمر بصرف نفقات الوكالة؛
- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عن النشاطات، مرفقاً بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه إلى وزير التشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه؛
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه؛

ثالثاً- لجنة المراقبة:

1. تشكيلتها:

تتكون لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس التوجيه، وتعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها.

2. مهامها: تقوم لجنة المراقبة بممارسة المهام التالية

- ممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق قرارات مجلس التوجيه؛
- تجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة أشهر، وعند الاقتضاء بطلب من المدير العام أو عضوين اثنين من أعضائها؛
- تقدم للمدير العام كل الملاحظات والتوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة؛
- تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام؛
- تقدم لمجلس التوجيه ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرنامج نشاطها وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام؛
- تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليها إلى نهايتها بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه؛
- يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل.

المطلب الثالث: مهام الوكالة

تضطلع الوكالة بالمهام التالية¹:

1. تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار إنجاز مشاريعهم الاستثمارية؛
2. تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وخاصة الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الأغلفة المالية التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
3. تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يقدمها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالإعانات الأخرى التي يحصلون عليها؛

1- المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 08 سبتمبر 2003م، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 96-296 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 54، ص.ص: 7، 8.

4. تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
5. تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها، وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يلي:
 - تضع تحت تصرف الشباب أصحاب المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛
 - إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة؛
 - تقدم الاستشارة والمساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض؛
 - إقامة علاقة متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها؛
 - ترم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقالة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل و/ أو برامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص؛
 - تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية؛
 - تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هيكل متخصصة؛
 - تنظم تدريبات لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتحديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهيكل التكوينية؛
 - تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛
 - تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة.

المطلب الرابع: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

أولاً - تعريفه:

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض (Fonds de Caution Mutuelle de garantie risques crédits jeunes) هو صندوق مخصص لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل ويكون موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹. تم إنشاء هذا الصندوق من أجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة المحدث في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛ يكمل ضمان الصندوق الضمان المقدم من قبل الشاب المنخرط إلى مؤسسات القرض.

1- المرسوم التنفيذي 03-289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 98-200 المؤرخ في 9 جوان 1998م، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 54، ص: 8، 9.

ثانيا- دوره: يتمثل دور صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض فيما يلي

1. رهن التجهيزات والعريات في المقام الأول لصالح البنك أو المؤسسة المالية، وفي المقام الثاني لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
2. استبدال التأمين متعدد الأخطار؛
3. يضمن هذا الصندوق القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على اعتماد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
4. يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية و/أو شخصية؛
5. يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية، باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود 70% من مبالغها؛
6. يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتباراً، عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة، وفي حدود تغطية الخطر، ويكون عائد استعمال التأمينات العينية و/أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية موضوع تسوية بالصندوق في حدود المبالغ التي يتم تعويضها؛
7. تدفع الاشتراكات إلى الصندوق من الشباب ذوي المشاريع والبنوك والمؤسسات المالية ويحدد مجلس إدارة الصندوق مبالغها وكيفيات دفعها¹.

ثالثاً-موارد: تتشكل موارد الصندوق من

1. تخصيص أولي من أموال خاصة، يتكون من:
 - مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
 - مساهمة الخزينة العمومية؛
 - مساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأسمال؛
 - جزء من الرصيد غير المستعمل من صندوق كفالة ضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية؛
2. الاشتراكات المدفوعة للصندوق من:
 - الشباب ذوي المشاريع؛
 - البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة؛
3. عائد التوظيفات المالية من أموال الصندوق الخاصة والاشتراكات المحصلة؛
4. الهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق؛

1- المرسوم التنفيذي رقم 03-289، مرجع سابق

5. تخصيصات تكميلية من أموال خاصة، عند الحاجة، تأتي من المشاركين برأس المال الأولي ومن بنوك ومؤسسات مالية جديدة منخرطة؛

6. يمكن أن يلجأ الصندوق إلى تسهيلات مصرفية لتغطية حاجاته المالية ويقوم بكل عمليات التوظيف التي يراها مفيدة.

رابعاً- كيفية الانخراط في الصندوق:

يتم انخراط المؤسسة الصغيرة في الصندوق بعد تبليغ موافقة التمويل من طرف البنك وقبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويحسب مبلغ الاشتراك على أساس مبلغ القرض البنكي ومدته، وتقدر نسبة الاشتراك لكل استحقاق بـ 0,35% من الأصول المتبقي تسديدها، ويتم دفع الاشتراك في الصندوق مرة واحدة كاملاً لحظة انخراط المؤسسة الصغيرة، ويخص فقط المؤسسات التي اختارت التمويل الثلاثي¹.

خامساً- إدارته: يدير الصندوق مجلس إدارة ويتكون من

1. ممثل الوزير المكلف بالتشغيل؛
2. ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية؛
3. المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
4. ممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية منخرطة في الصندوق؛
5. ممثلين عن مجلس توجيه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
6. ممثلين عن الشباب ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق؛
7. يتولى رئاسة الصندوق أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية الذي ينتخبه أعضاء المجلس، ويمكن أن يستشير المجلس كل شخص بحكم كفاءته في مجال القرض.

1- المرسوم التنفيذي رقم 03-289، مرجع سابق

المبحث الثاني: إنشاء المؤسسات الصغيرة في إطار (ANSEJ)

لإنشاء مؤسسة في إطار (ANSEJ) لابد من توفر مجموعة من الشروط في حامل المشاريع وتمر الملفات على لجنة مختصة في دراسة المشاريع لتأهيل الملفات التي تتوفر الشروط في أصحابها؛

المطلب الأول: شروط وملف الإنشاء:

لإنشاء مؤسسة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يجب توفر جملة من الشروط في الشباب أصحاب المشاريع إضافة إلى ملف يحتوي على الوثائق المطلوبة من أجل الحصول على الدعم.

أولاً- الشروط المطلوبة: تتمثل هذه الشروط فيما يلي¹:

1. أن يتراوح عمر الشاب أو الشباب ما بين 19 و35 سنة، وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذوو المشاريع الشركاء في المؤسسة) يمكن رفع سن مسير المؤسسة المحدث إلى 40 سنة كحد أقصى؛
2. أن يكون أو يكونوا ذوي تأهيل مهني و أو ذوو ملكات معرفية معترف بها؛
3. أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المطلوب؛
4. أن لا يكون أو لا يكونوا شاغلين وظيفية مأجورة عند تقديم طلب الدعم؛
5. أن يكون مسجلاً لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل؛

ثانياً- ملف طلب دعم الوكالة: يتضمن ملف إداري وملف مالي

1. الملف الإداري: يتكون من:

- خمسة نسخ من شهادة الميلاد رقم 12؛
- صورتان شمسيتان؛
- ثلاثة نسخ من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة عدم الإحضار للضريبة؛
- ثلاثة نسخ من الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية (شهادة تعليم، أو شهادة عمل)؛
- ثلاثة نسخ من بطاقة الإقامة؛
- صورتان شمسيتان؛

2. الملف المالي:

يسمح الملف المالي بالدراسة التقنية الاقتصادية ويتكون من الوثائق التالية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003م، الجريدة الرسمية، عدد 54، ص: 10

- نسخة من الفواتير الشكلية للتجهيزات؛
- نسخة من الفواتير الشكلية للتأمين متعدد الأخطار أو شاملة الأخطار للتجهيزات باحتساب كل الرسوم؛
- نسخة من كشف التهيئة معفية من الرسوم إن وجدت؛
- ومن أجل التحقق من وضعية طالب الدعم بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء يقدم الوثائق التالية:
- نسختين من شهادة الميلاد؛
- شهادة عدم الخضوع للضرائب.

المطلب الثاني: لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع

بعد إيداع الشباب حاملي المشاريع لطلب دعم الوكالة، تمر الملفات على لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع من أجل دراستها وإعطاء الموافقة على منح الدعم للملفات التي تستوفي الشروط المطلوبة.

أولاً- تشكيلة اللجنة وعملها:

1. تشكيلتها:

تشكل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمارات مما يلي:

- ممثل الوالي؛
- ممثل عن مديرية التشغيل للولاية؛
- ممثل عن الفرع الولائي للمركز الوطني للسجل التجاري؛
- ممثل عن المدير الولائي للضرائب؛
- رئيس الوكالة الولائية للتشغيل؛
- ممثل عن البنوك المعنية؛
- ممثل عن الغرفة المهنية المعنية؛
- المستشار المرافق للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المكلف بمرافقة الشباب ذوي المشاريع؛
- يرأس اللجنة مدير الفرع المحلي للوكالة¹.

2. عملها: تقوم اللجنة بالوظائف التالية

- تجتمع اللجنة في دورة عادية كل خمسة عشر يوما ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها؛
- يدير رئيس اللجنة أشغالها ويسهر على سرعة دراسة الملفات المعروضة على اللجنة والفصل فيها؛

1- المرسوم التنفيذي رقم 10-157 المؤرخ في 20 جوان 2010م

- يرسل جدول أعمال الدورة مصحوبا بالبطاقات التقنية والوثائق المتعلقة بمشاريع الاستثمارات إلى أعضاء اللجنة خمسة أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل دون أن يقل عن ثلاثة أيام بالنسبة للدورات غير العادية؛
- لا يمكن اللجنة أن تتداول إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة ثلاثة أيام بعد تاريخ الاجتماع الأخير وتتداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين؛
- تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛
- تكون مداورات اللجنة موضوع محاضر اجتماع تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس، وترسل نسخة من محاضر الاجتماع إلى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- تعد اللجنة وتصادق على نظامها الداخلي الذي يوافق عليه المدير العام للوكالة؛
- تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها وترسله إلى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب¹.

ثانيا- كفاءات معالجة ملفات مشاريع الاستثمار:

1. مضمون الملف: يشمل الملف الوثائق التالية

- طلب منح امتيازات وإعانات الدولة؛
- شهادة الجنسية أو نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية؛
- صحيفة السوابق العدلية؛
- بطاقة وصف مشروع الاستثمار؛
- الشهادة أو المؤهل المهني المطلوبان؛
- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع؛
- الفواتير الشكلية المتعلقة بالمشروع؛
- كشوف تقديرية للتأمينات متعددة الأخطار وأعمال التهيئة المحتملة؛
- القانون الأساسي للمؤسسة في حالة توسيع النشاط؛
- ويمكن للفرع المحلي أن يطلب أية وثيقة أو معلومة إضافية ضرورية لدراسة الملف.

2. معالجة الملف: تعالج اللجنة ملفات حاملي المشاريع وفقا للخطوات التالية

- يودع الملف من طرف الشاب صاحب المشروع لدى الفرع الولائي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الذي يتحقق من مطابقته ويرسله إلى اللجنة للدراسة والاعتماد والتمويل، ويسلم وصل إيداع للشباب صاحب المشروع؛

1- القرار المؤرخ في 15 جانفي 2011م المحدد والمنظم لسير لجنة الانتقاء والاعتماد للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكفاءات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للشباب ذوي المشاريع

- يعرض الشاب أو الشاب ذوي المشاريع مشاريعهم الاستثمارية أمام اللجنة، وهذه الأخيرة تقوم بدراستها وإبداء رأيها حول ملائمتها وقابلية تمويلها؛
- تتوج الملفات المقبولة من طرف اللجنة، بإعداد شهادة القابلية للتمويل يسلمها الفرع المحلي للوكالة إلى المعني في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام، ويطلب من صاحب المشروع الملف التكميلي الذي يتكون من الوثائق التالية:
- ثلاثة نسخ من شهادة السوابق العدلية؛
- ثلاثة نسخ من شهادة التأهيل أو موافقة الوكالة؛
- ثلاثة نسخ من شهادة الحالة المدنية الشخصية أو العائلية؛
- ثلاثة نسخ من شهادة عدم الخضوع إلى الضرائب؛
- ثلاثة صور طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛
- ثلاثة نسخ من بطاقة الإقامة؛
- ثلاثة نسخ من شهادة الميلاد رقم 12؛
- ثلاث صور طبق الأصل لشهادة التأهيل المهني حسب النشاط؛
- ثلاثة نسخ من شهادة عدم العمل؛
- خمسة صور طبق الأصل لرقم التعريف الجبائي؛
- خمسة صور طبق الأصل لعقد الكراء محل مزاولة النشاط؛
- خمسة صور طبق الأصل للسجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو بطاقة الفلاح؛
- خمسة نسخ من الشهادة البيطرية حسب النشاط المؤهل للتمويل¹؛
- عندما تؤجل اللجنة دراسة ملف مشروع الاستثمار بغرض تقديم معلومات إضافية، يجب على الوكالة أن تبلغ الشاب صاحب المشروع في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام؛
- تعد شهادة القبول والتمويل وتسلم إلى الشاب صاحب المشروع بعد رفع التحفظات؛
- يقدم المستشار المرافق الذي يعينه الفرع المحلي للوكالة الملفات المقبولة للتمويل لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية من قبل اللجنة؛
- يسلم البنك أو المؤسسة المالية، بعد إيداع ملف القروض لدى مصالحها، وصلاً للشباب صاحب المشروع وللمستشار المرافق للفرع المحلي للوكالة والذي يجب إعلامه بذلك؛
- يجب على المستشار المرافق ضمان المتابعة الدائمة لملف الشاب صاحب المشروع على مستوى البنك أو المؤسسة المالية المعنية إلى غاية تسويته ومنح قرض التمويل؛

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الفرع المحلي - ميلة

- يمكن للشباب ذوي المشاريع عندما تكون ملفاتهم محل رفض نهائي من طرف اللجنة تقديم ملف استثمار جديد¹.

المطلب الثالث: طرق التمويل المتاحة

توجد صيغتان للتمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هما التمويل الثلاثي والتمويل الثنائي.

أولاً - التمويل الثلاثي:

تشمل هذه الصيغة من التمويل المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة والقرض البنكي. ويتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين:

1. المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5000000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
%01	%29	%70

Source : Guide de création de la Micro- Entreprise

2. المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار يتراوح بين 5000001 دج و 10000000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
%02	%28	%70

Source : Guide de création de la Micro- Entreprise

ثانياً - التمويل الثنائي:

ويشمل المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة. ويتعلق بمستويين:

1. المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5000000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)
%71	%29

Source : Guide de création de la Micro- Entreprise

2. المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار يتراوح بين 5000000 دج و 10000000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)
%72	%28

Source : Guide de création de la Micro- Entreprise

1- القرار المؤرخ في 15 جانفي 2011م، مرجع سابق

المطلب الرابع: الامتيازات الممنوحة

تمنح الإعانات المالية والامتيازات الجبائية على مرحلتين، مرحلة الانجاز ومرحلة التوسع:

أولاً - مرحلة الانجاز:

1. الإعانات المالية: بالإضافة إلى القرض بدون فائدة المذكور سابقاً تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة للشباب أصحاب

المشاريع:

أ- قرض بدون فائدة يقدر بخمسمائة ألف دينار جزائري (500000 دج) موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاط الترخيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاج ودهن العمارات وميكانيك السيارات؛

ب- قرض بدون فائدة يقدر بخمس مئة ألف دينار جزائري (500000 دج) للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة؛

ج- قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ مليون دينار جزائري (1000000 دج) لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بالمحلات الطبية، ومساعدتي القضاء والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛

هذه القروض لا تجمع وتمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجأون إلى تمويل ثلاثي بمساهمة كل من البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصاحب المشروع وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

د- التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي: في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية، ويتغير مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط:

المناطق القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات ذات الأولوية	95%	80%
القطاعات الأخرى	80%	60%

المصدر: دليل إنشاء المؤسسة المصغرة

*القطاعات ذات الأولوية هي: الفلاحة، الري، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية والصناعات التحويلية.

2. الامتيازات الجبائية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على المعدات والتجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على المعدات والتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات الصغيرة.

ثانيا- مرحلة الاستغلال:

تشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات بداية من انطلاق النشاط وست سنوات للمناطق الخاصة. تمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محدودة، وتمثل هذه الامتيازات في:

1. الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية؛
2. تمديد فترة الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة سنتين؛
3. الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاط المؤسسة؛
4. الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية للمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية؛

ثالثا- الامتيازات الممنوحة في مرحلة التوسع:

هي نفس الإعانات والامتيازات الممنوحة في مرحلتي الانجاز والاستغلال¹.

1- دليل إنشاء المؤسسة المصغرة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المبحث الثالث: دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مرافقة المؤسسات الصغيرة

من أجل تطوير الفكر المفاوض لدى الشباب تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمرافقة الشباب حاملي المشاريع بهدف توضيح الرؤية وتذليل الصعوبات التي تعترضهم بغرض تحسين النتائج واستمرارية هذه المؤسسات وتطورها.

المطلب الأول: تعريف المرافقة

المرافقة هي متابعة المشروعات الصغيرة منذ أن تكون مجرد أفكار وآراء إلى أن تصبح حقيقة مجسدة في الواقع، من خلال الامتيازات والتحفيزات الممنوحة، وتعتبر المرافقة أمراً معقداً لحد ما ويرجع هذا التعقيد إلى تنوع أشكال المرافقة وإجراءات تنفيذها وكذا تعدد الفاعلين في هذا المجال وتشعبهم، ويعتبر التعريف الأكثر شمولاً للمرافقة هو التعريف الذي اقترح من طرف (André Letowski) وهو مسؤول عن الدراسات في وكالة إنشاء المؤسسات بفرنسا (Agence pour la création d'entreprises) في مذكرة داخلية أعدها إذ يعرفها على أنها "تجنيد لكل الهياكل والاتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تعترض المؤسسة ومحاولة تكييفها مع ثقافة وشخصية المنشئ" أي أن مهمة المرافقة تتعلق بإتباع سيرورة تشمل ثلاثة مراحل:

1. استقبال الأفراد الذين يرغبون في إنشاء المؤسسة؛

2. تقديم خدمات تتناسب وشخصية كل فرد؛

3. متابعة المؤسسة الفتية لفترة عادة تكون طويلة.¹

المطلب الثاني: أهداف وأهمية المرافقة:

أولاً-أهداف المرافقة:

تسعى الوكالة من خلال عملية المرافقة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تطوير الأفكار الجديدة وتعزيزها من أجل خلق مؤسسات اقتصادية متطورة والمساعدة في توسيع المؤسسات القائمة لتكون على درجة من الأهمية في الاقتصاد الوطني؛
2. منح الفرصة من أجل تقييم إمكانات النجاح للمؤسسات بجميع أنواعها سواء أكانت زراعية أم صناعية؛
3. العمل على استقطاب العمالة الوطنية وتطوير المهارات والقدرات الاحترافية؛
4. توفير الدعم والتمويل والخدمات الإرشادية؛
5. توسيع قاعدة رجال الأعمال من خلال اجتذابهم لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمشاريع الناشئة وتفعيل مشاركتهم في تعزيز الاقتصاد الوطني؛
6. توفير الأراضي في المناطق الصناعية مع تسهيل إجراءات الحصول عليها من خلال دعم الدولة لها؛
7. تجهيز الصناعات الصغيرة بالخدمات الصناعية (الطاقة الكهربائية، المياه، الطرق الداخلية...).

1 -صندرة سايب: مرجع سابق، ص:53

8. تسهيل استفادة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمستثمرين من قواعد المعلومات والبيانات التي توفرها الأجهزة المختصة في مجال الاستثمارات¹.

ثانياً- أهمية المرافقة:

تمتد فوائد المرافقة إلى المؤسسات والحكومات وذلك من خلال ضمانها للتنمية الاقتصادية، وخلق فرص عمل مما يؤدي إلى إنعاش وتطوير الاقتصاد المحلي وتشجيع الصناعات المحلية والتنمية المتواصلة العمل على جذب المشاريع إلى المناطق المعزولة من خلال دعم المشاريع التي تحتاجها التنمية المحلية مع تحديد المناطق المناسبة لإقامتها، وتحقيق المزايا الاجتماعية الناجمة عن ذلك، كما تساهم في ترقية مختلف القطاعات وتوفير العديد من خيارات الاستثمار، وتحسيس المجتمع بأهمية الاستثمار، أما أهميتها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة فتكمن خاصة في التخفيف من حدة الخطر من خلال القيام بالإعلام والتوجيه الفعال لأصحاب المشاريع من أجل قيادة مشاريعهم².

المطلب الثالث: كفاءات ومراحل المرافقة

تمر عملية المرافقة بالخطوات التالية:

أولاً- الاستقبال والإعلام والتوجيه: وتتم من خلال

1. الاتصال بفرع أو ملحقة الوكالة من أجل الإعلام والتوجيه؛
2. إقامة جلسة إعلام جماعية تسمح بتكوين فكرة واضحة عن جهاز الوكالة والتعرف على شباب آخرين ومقارنة وتقييم فكرة إنشاء المؤسسة وإعطاء موعد للقاء الفردي الأول؛
3. من خلال اللقاء الفردي الأول يشرح المرافق للشباب حامل المشروع المراحل التي تمر بها دراسة ملفه، ويتناقش مع الشاب حول فكرة المشروع ودراسة السوق من أجل إثبات المؤهلات والمكتسبات، وتكوين فكرة واضحة عن النشاط المرتقب من أجل دراسة تقنية اقتصادية للمشروع، وهذا يساهم في جمع المعلومات من أجل:
 - هيكلة المعطيات المجمعة حول السوق المحتمل.
 - تحديد اختيارات الموارد البشرية.
 - تحديد الاختيارات القانونية للمؤسسة³.
 - تحديد الموارد المالية الضرورية لانجاز المشروع.
4. تقييم المشروع على أساس خطة عمل أو دراسة تقنية اقتصادية
5. يتم التقييم التقني والموافقة على المشروع من طرف لجنة انتقاء، اعتماد وتمويل المشاريع قصد تمويل المشروع.

1- هلال ادريس مجيد ومعن ثابت عارف: دور الحاضنات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة، مداخل في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل

الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17/18 أفريل 2006م، ص: 1019

2- صندرة سايجي: مرجع سابق ص: 55

3- دليل إنشاء المؤسسة الصغيرة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

6. بعد قبول المشروع والموافقة على تمويله يستفيد صاحب المشروع من تكوين إجباري في تقنيات تسيير المؤسسات قبل تمويل النشاط.

7. الإنشاء القانوني وتمويل المشروع: ينبغي على صاحب المشروع اختيار الصيغة القانونية لمؤسسته وإتمام الملف الإداري من أجل الحصول على التمويل البنكي.

8. تقدم الوكالة لصاحب المشروع كل الدعم من أجل الحصول على قرض بنكي، وبعد حصول المشروع على موافقة البنك على منح التمويل يقوم الشاب بتسديد المساهمة الشخصية وكذلك دفع الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض وعندها يتم تمويل المشروع.

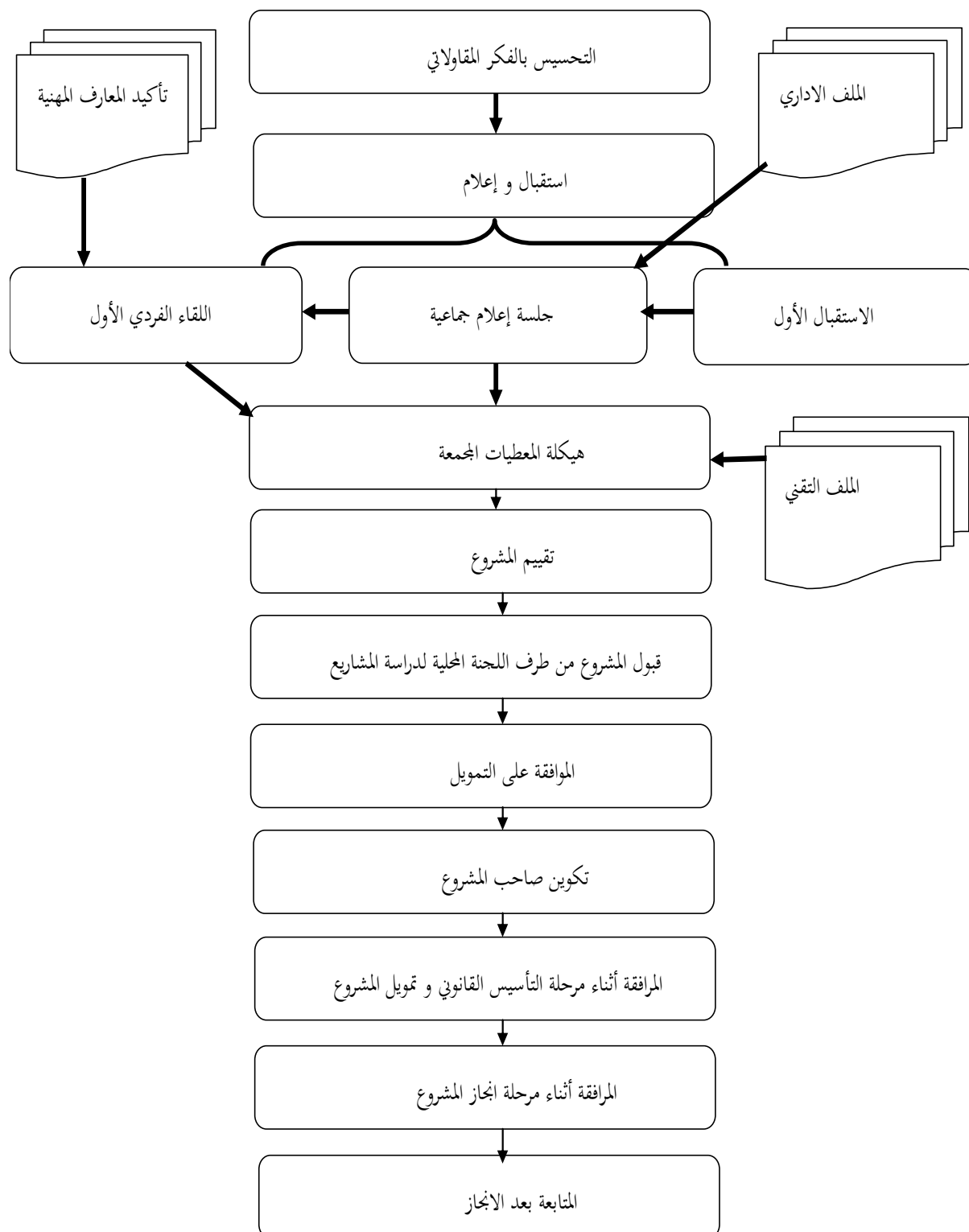
9. عند انطلاق المشروع يتم القيام بزيارات بصفة منتظمة من طرف المرافق إلى المؤسسة من أجل إعطاء النصائح والرفع من حظوظ النجاح وتطوير المؤسسة.

ثانيا- مرافقة المؤسسة أثناء مرحلة التوسع:

يتعلق استثمار التوسيع بالمؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الوكالة والتي تطمح إلى توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مكمل للنشاط الأصلي، ويجب توفر الشروط التالية:

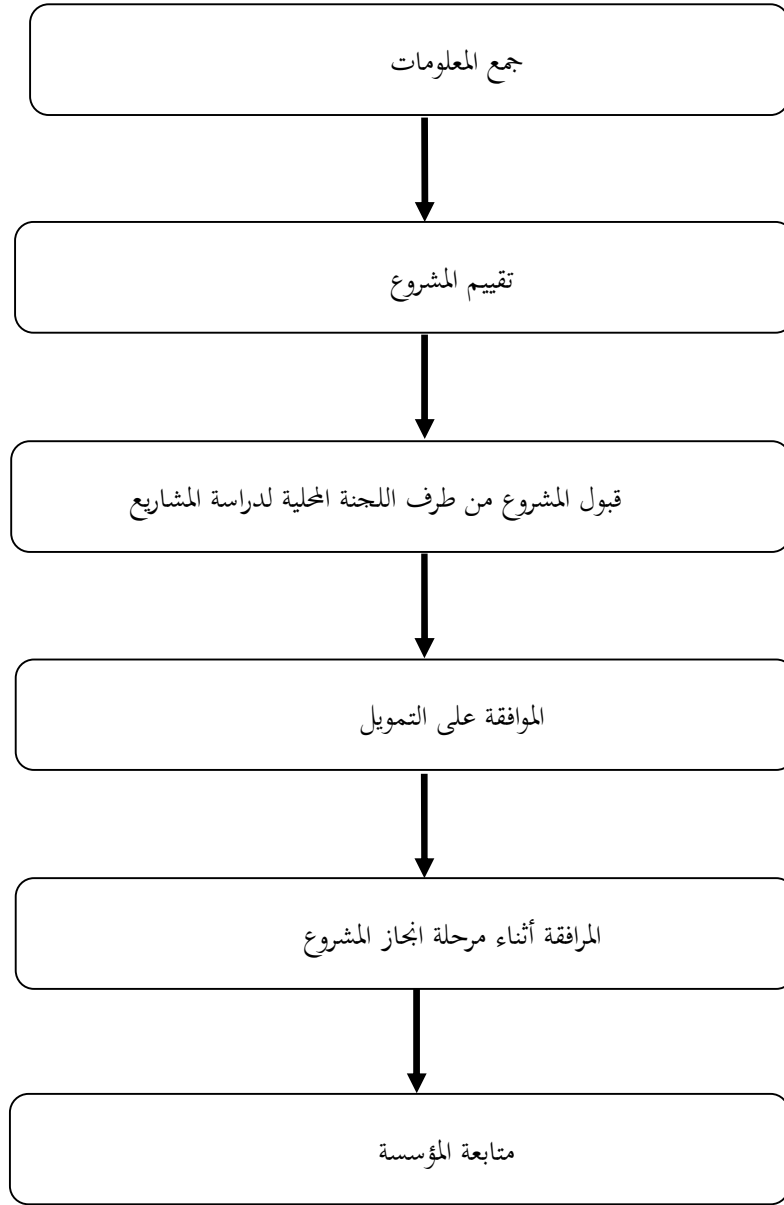
1. تسديد نسبة 70% من القرض البنكي؛
2. تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي؛
3. تسديد نسبة 70% من القرض بدون فائدة في حالة القرض الثنائي؛
4. تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام؛
5. تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الايجابي للمؤسسة.

الشكل رقم (01): يوضح كفاءات ومراحل المرافقة



المصدر: دليل إنشاء المؤسسة المصغرة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الشكل رقم (02): يوضح كفاءات ومراحل المرافقة أثناء فترة التوسيع



المصدر: دليل إنشاء المؤسسة المصغرة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المطلب الرابع: أثر المرافقة

يتمثل أثر المرافقة في الجوانب الإيجابية التي يتم تحقيقها جراء الاستفادة من عملية المرافقة، وكذلك التكلفة الناتجة عن الاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

أولاً- أثر المرافقة على عدد المؤسسات المنشأة:

في الواقع لا توجد أي دراسة موثوق فيها تؤكد على أن توفير استقبال جيد يرفع من عدد أصحاب المشاريع الجدد الوافدين إلى هياكل المرافقة.

ثانياً- أثر المرافقة على معدل الفشل:

إن شبكات المرافقة مطالبة بأداء وظيفة الاستقبال، إضافة إلى إعادة توجيه حاملي المشاريع في حالة كون مشاريعهم غير ملائمة، لكن قد تصطدم هيئات المرافقة بذهاب هؤلاء المنشئين إلى الاستشارة على مستوى مكاتب أخرى فيقومون بذلك بإنشاء مؤسستهم، وقد بينت الدراسات أن المرافق يمكن أن يبعث في المنشئ الفاشل الرغبة في البدء والانطلاق من جديد

ثالثاً- أثر المرافقة على معدل نجاح المنشئين:

نتيجة الملاحظة التي قام بها المختصون تبين أن:

1. المرافقة ضرورية لأغلبية حاملي المشاريع؛
2. المرافقة ترفع من حظوظ نجاح أصحاب المشاريع؛
3. المرافقة تجنب المبتدئين الكثير من الأخطاء؛
4. تظهر مزايا كبيرة في مجال إعداد التقديرات المالية؛

رابعاً- أثر المرافقة على الخطر والاستقلالية:

تلعب المرافقة دوراً هاماً في حماية ومساعدة المؤسسات الصغيرة لكنها من جهة أخرى قد تحد من مستوى الاستقلالية الذي يرغب صاحب المؤسسة الاحتفاظ به.

خامساً- أثر المرافقة على التنمية المحلية:

إن التنمية المحلية هي ديناميكية تبنى على أساس العلاقات المادية والمعنوية بين مختلف الأفراد والمؤسسات من أجل تجميع الثروات التي تمتلكها المنطقة، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين فئات المجتمع، وبهذا فالمرافقة توضع المؤسسات الصغيرة في وضعية من أجل لعب دور اقتصادي، واجتماعي، وسياسي، وخاصة توفير مناصب الشغل واستغلال الموارد البشرية وإعادة التوازن في توزيع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية¹.

1- صندرة سايب: مرجع سابق، ص: 64

خلاصة:

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أهم الهيئات المستحدثة من طرف الحكومة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تسعى إلى امتصاص البطالة ومساعدة الشباب البطال على خلق مناصب عمل من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة، من خلال عدة امتيازات مالية وإعفاءات متمثلة في تخفيض معدل الفائدة على القروض البنكية وكذلك منح قرض بدون فائدة، والإعفاء من الضرائب والرسوم في مرحلة الانجاز وكذا السنوات الأولى من الاستغلال.

ولم تتوقف الوكالة عند هذا الحد من الدعم فهي تتابع المشروع منذ أن كان مجرد فكرة في ذهن صاحبه إلى غاية نضجه وذلك من خلال الدعم والخدمات الإرشادية والمساعدة في الحصول على التمويل وتسهيل استفادة أصحاب المشاريع من قواعد البيانات والتحسيس بالفكر المقاوлатي من أجل خلق فرص عمل وتطوير الاقتصاد المحلي.

الفصل الثالث

دراسة حالة المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الوكالة- فرع ميله خلال الفترة

ما بين 2000 - 2004م

المبحث الأول: الملفات المودعة والمؤهلة لدى الوكالة

المبحث الثاني: المؤسسات الممولة والمقارنة بين عدد الملفات المودعة والمؤهلة

المبحث الثالث: دور المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة في توفير مناصب الشغل

وواقع تسديد القروض الممنوحة لها

تمهيد:

بعد استقرار فكرة المؤسسة في ذهن الشاب البطال ينتقل إلى مرحلة البحث عن التسهيلات وذلك من خلال طلب دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، من خلال إيداع ملف لديها، لتقوم بدراسته ومنح التأهيل والموافقة على الاستفادة من الدعم للملفات التي تستوفي الشروط المطلوبة، لتأتي بعدها مرحلة التمويل للمشاريع المؤهلة لتدخل مرحلة التجسيد الفعلي للمشروع وانطلاق النشاط.

المبحث الأول: الملفات المودعة والمؤهلة لدى الوكالة

بعد إيداع الشاب حاملي المشاريع للملفات طلب الدعم لدى الوكالة تقوم هذه الأخيرة بدراستها ومنح التأهيل للملفات التي تستوفي الشروط المطلوبة ورفض الملفات التي لا تستوفي تلك الشروط؛ وستتناول في المبحث الملفات المودعة والمؤهلة لدى الوكالة والجدول رقم (01) يبين عدد الملفات المودعة والمؤهلة لدى الوكالة خلال الفترة محل الدراسة.

المطلب الأول: نبذة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع ميلة

تأسست الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع ميلة - في 28 أبريل 1998م، يديرها مدير الفرع، وتضم المصالح التالية:

أولاً- مصلحة المرافقة: المهمة الأساسية والجوهرية للوكالة هي مرافقة الشباب حاملي المشاريع بحيث تتكفل بالشباب حامل المشروع إلى غاية إنجازهم، وتضم ملحقة فرجية، ملحقة شلغوم العيد وملحقة التلازمة.

ثانياً- مصلحة المالية والمحاسبة: تقوم بتسيير ومتابعة الجانب المالي والمحاسبي للوكالة (الفرع).

ثالثاً- مصلحة الإدارة والوسائل: وتضم فرع الموارد البشرية وفرع الوسائل.

1. فرع الموارد البشرية: هو الفرع المسؤول عن تسيير الموظفين.

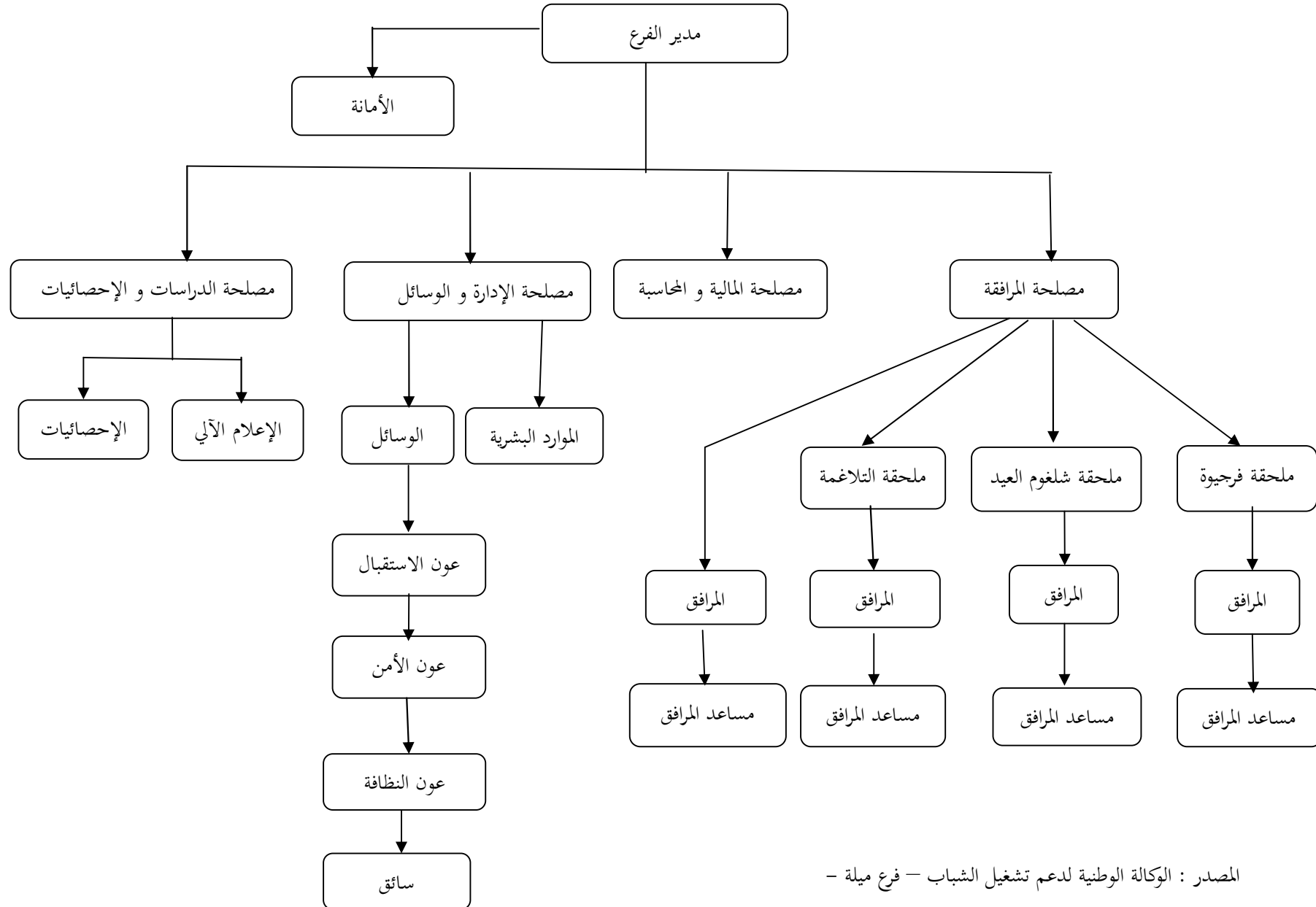
2. فرع الوسائل: هو الفرع المسؤول عن وسائل العمل، يقوم باقتناء وسائل العمل من معدات وتجهيزات مكتبية ومتابعة كل ما يخص العتاد المتعلق بالوكالة.

رابعاً- مصلحة الدراسات والإحصائيات: وتضم فرع الدراسات والإحصائيات وفرع الإعلام الآلي

1. فرع الدراسات والإحصائيات: يقوم بإجراء إحصائيات حول نشاط الوكالة، وإعداد تقارير يومية، أسبوعية وشهرية حول جميع ما يخص نشاط الوكالة.

2. فرع الإعلام الآلي: يقوم بمتابعة وتحيين ومراقبة نظام المعلوماتية الخاص بالوكالة.

الشكل رقم (01): يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب . فرع ميلة



المصدر : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع ميلة -

الجدول رقم(01): يوضح عدد الملفات المودعة لدى الوكالة خلال الفترة ما بين 2000-2004م

مجال النشاط	سنة 2000	سنة 2001	سنة 2002	سنة 2003	سنة 2004	المجموع
الصناعة	103	64	60	51	216	494
البناء والأشغال العمومية	15	10	8	9	68	110
الزراعة	53	12	37	51	885	1038
الخدمات	266	196	141	84	252	939
الحرف	69	37	29	26	72	233

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

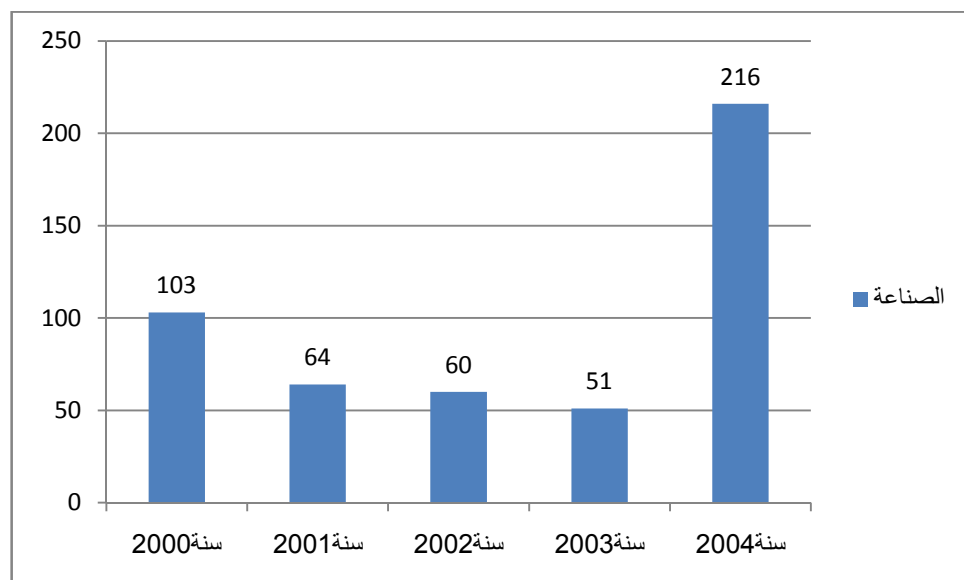
سيتم التعليق على هذا الجدول من خلال التعليق على الأشكال المرفقة.

المطلب الثاني: الملفات المودعة والمؤهلة في مجال الصناعة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الملفات التي استقبلتها الوكالة خلال السنوات من 2000م إلى 2004م وكذلك الملفات التي منحتها التأهيل.

أولاً- الملفات المودعة: من خلال الشكل الموالي نبين الملفات التي استقبلتها الوكالة والخاصة بقطاع الصناعة

الشكل رقم(04): يوضح عدد الملفات المودعة لدى الوكالة في المجال الصناعي



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

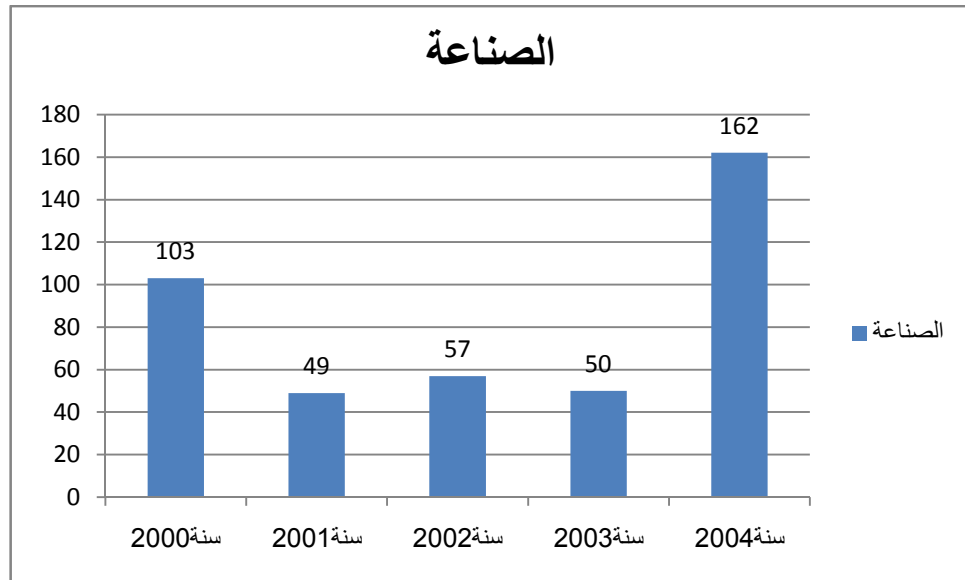
التعليق:

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن عدد الملفات المودعة في سنة 2000م، بلغ 103 ملف لينخفض إلى 64 ملف خلال سنة 2001م، ويستمر الانخفاض في سنة 2002م، إذ بلغ 60 ملف، ونفس الشيء تم تسجيله في سنة 2003م حيث بلغ عدد الملفات المودعة 51 ملف، وفي سنة 2004م حدثت قفزة نوعية لعدد الملفات المودعة، حيث استقبلت الوكالة 216 ملف وهذا راجع إلى الإجراءات الجديدة المتخذة حيث تم رفع سقف التمويل إلى: 10000000,00 دج.

ثانيا- الملفات المؤهلة:

تقوم الوكالة بدراسة الملفات وبعد ذلك تؤهل الملفات التي تستوفي الشروط اللازمة، والشكل الموالي يبين عدد الملفات التي تحصلت على التأهيل في المجال الصناعي

الشكل رقم (05): يوضح عدد الملفات التي حصلت على تأهيل الوكالة في مجال الصناعة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن الوكالة أعطت الموافقة لأغلبية الملفات المودعة و التي نبينها كما يلي:

في سنة 2000م، أعطت الوكالة الموافقة لجميع الملفات المودعة و المقدرة بـ 103 ملف، وفي سنة 2001م تم تأهيل 49 ملف من مجموع 64 ملف، وفي سنة 2002م وافقت الوكالة على 57 ملف من مجموع 60 ملف، وفي سنة 2003م تمت الموافقة على 50 ملف من مجموع 51 ملف مودع، حيث نلاحظ مما سبق أن الوكالة قد وافقت تقريبا على كل الملفات المودعة في مجال الصناعة، غير أنه في سنة 2004م عرفت الوكالة ارتفاع عدد الملفات المؤهلة مقابل الانخفاض في نسبتها مقارنة مع عدد الملفات المودعة، إذ تم تأهيل 162 ملف من مجموع 216 ملف مودع.

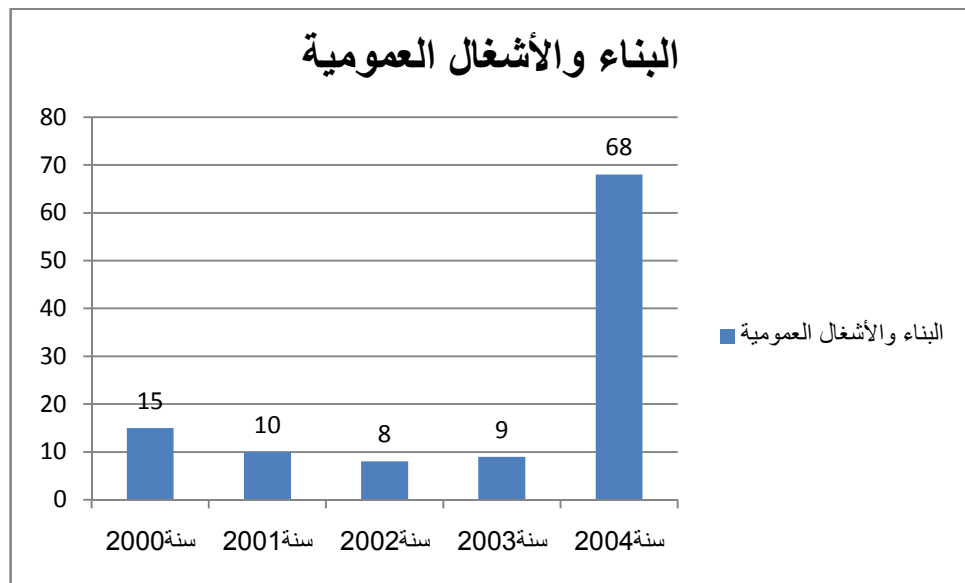
المطلب الثالث: الملفات المودعة والمؤهلة في مجال البناء والأشغال العمومية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الملفات التي استقبلتها الوكالة خلال السنوات من 2000م إلى 2004م وكذلك الملفات التي منحتها التأهيل، وهذا لهدف المقارنة بين عدد الملفات المودعة والمؤهلة لكل قطاع.

أولاً- الملفات المودعة:

الملفات التي استقبلتها الوكالة والخاصة بقطاع البناء والأشغال العمومية خلال الفترة الممتدة من سنة 2000م إلى سنة 2004م نوضحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (06): يوضح عدد الملفات المودعة لدى الوكالة في مجال البناء والأشغال العمومية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

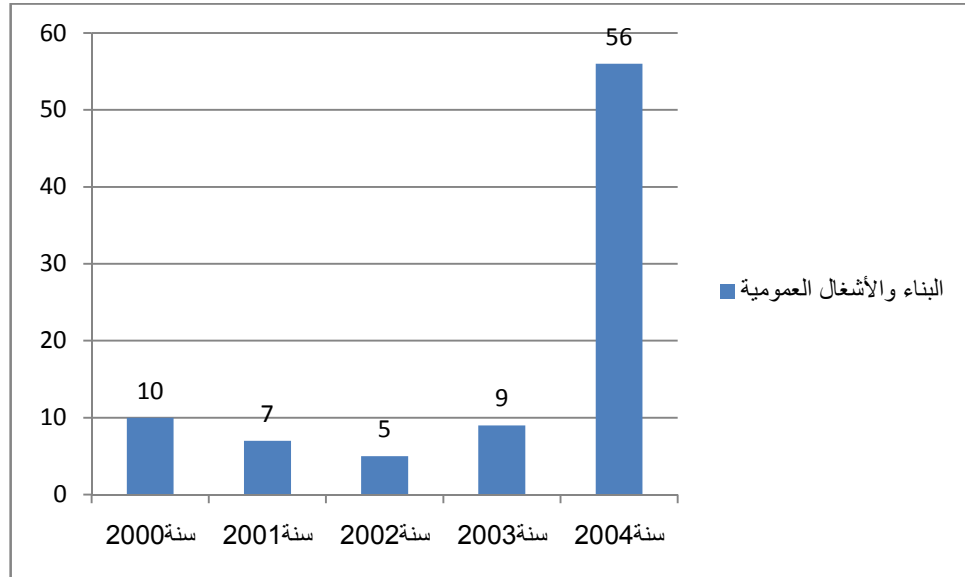
التعليق:

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن عدد الملفات المودعة في مجال البناء و الأشغال العمومية كان ضعيفا مقارنة بالمجالات الأخرى حيث تم استقبال 15 ملف في سنة 2000م، ليتراجع إلى 10 ملفات خلال سنة 2001م، ليستمر في التراجع، حيث استقبلت الوكالة 8 ملفات فقط خلال سنة 2002م، و 9 ملفات خلال سنة 2003م، لتسجل ارتفاعا كبيرا خلال سنة 2004م حيث أحصت الوكالة 68 ملفا.

ثانيا- الملفات المؤهلة:

والتي نقوم بتوضيحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (07): يوضح عدد الملفات التي حصلت على تأهيل الوكالة في مجال البناء والأشغال العمومية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

من الشكل أعلاه نلاحظ أنه في سنة 2000م أهلت الوكالة 10 ملفات من مجموع 15 ملف، وفي سنة 2001م أعطت موافقتها لـ 7 ملفات من مجموع 10 ملفات، و في سنة 2002م أهلت الوكالة 5 ملفات من مجموع 8 ملفات، وفي سنة 2003م أهلت جميع الملفات المودعة و المقدرة 9 ملفات، وفي سنة 2004م وافقت على 56 ملف من مجموع 68 ملف.

المطلب الرابع: الملفات المودعة والمؤهلة في مجال الفلاحة

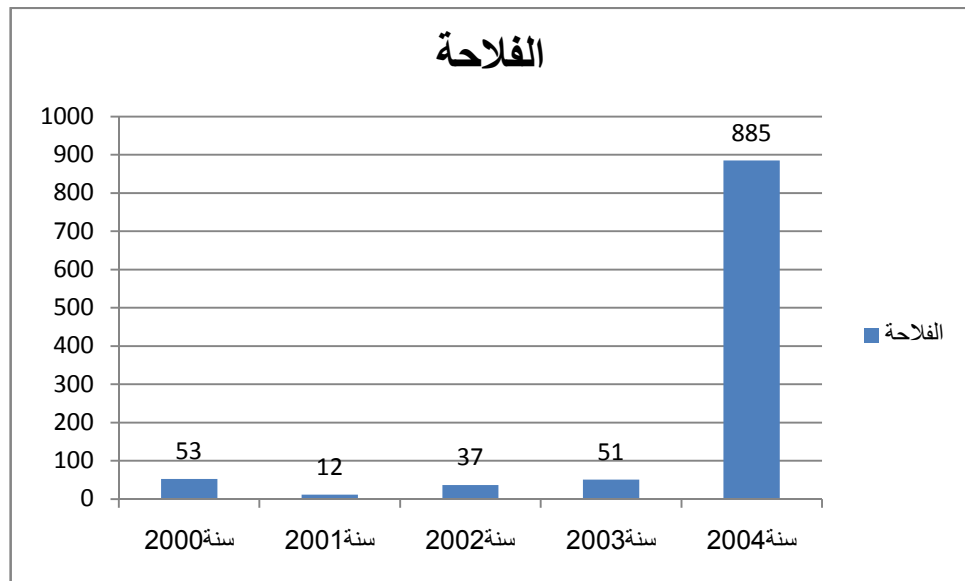
سيتم في هذا المطلب إحصاء عدد الملفات المودعة في المجال الفلاحي وكذلك عدد الملفات التي تحصلت على التأهيل من طرف الوكالة

أولاً- الملفات المودعة: والتي سنوضحها من خلال الشكل رقم (08) الصفحة الموالية

التعليق:

إن الشكل الموالي يوضح التطورات المسجلة في عدد الملفات المودعة في مجال الفلاحة، حيث تم استقبال 53 ملفاً خلال سنة 2000م لينخفض العدد إلى 12 ملف خلال سنة 2001م، ثم يرتفع العدد إلى 37 ملف في سنة 2002م، ليستمر في الارتفاع في سنة 2003م حيث تم تسجيل 51 ملف، وفي سنة 2004م شهدت الوكالة إقبالا منقطع النظير حيث استقبلت 885 ملفاً، وهو أكبر عدد على الإطلاق في السنوات المذكورة وفي جميع المجالات.

الشكل رقم (08): يوضح عدد الملفات المودعة لدى الوكالة في مجال الفلاحة

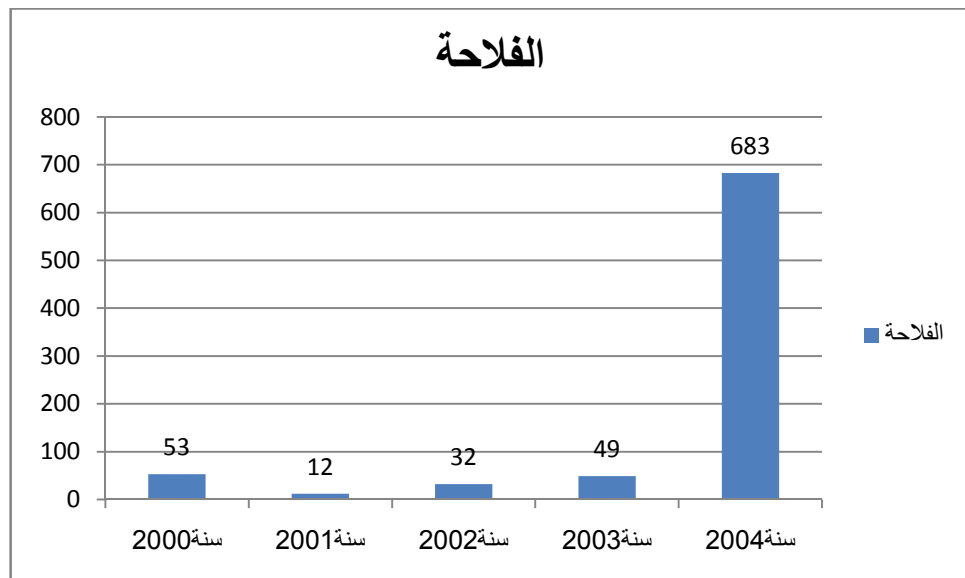


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

ثانيا- الملفات المؤهلة:

سنوضحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (09): يوضح عدد الملفات التي حصلت على تأهيل الوكالة في مجال الفلاحة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

خلال السنوات: 2000م، 2001م، 2002م، 2003م كان عدد الملفات المؤهلة قليل وهذا راجع إلى العدد القليل للملفات المودعة لدى الوكالة، حيث تم تأهيل غالبية الملفات، وفي سنة 2004 سجل ارتفاع كبير في عدد الملفات المؤهلة نظرا للارتفاع الكبير جدا في عدد الملفات المودعة إذ تم تأهيل 683 ملف من مجموع 885 ملف

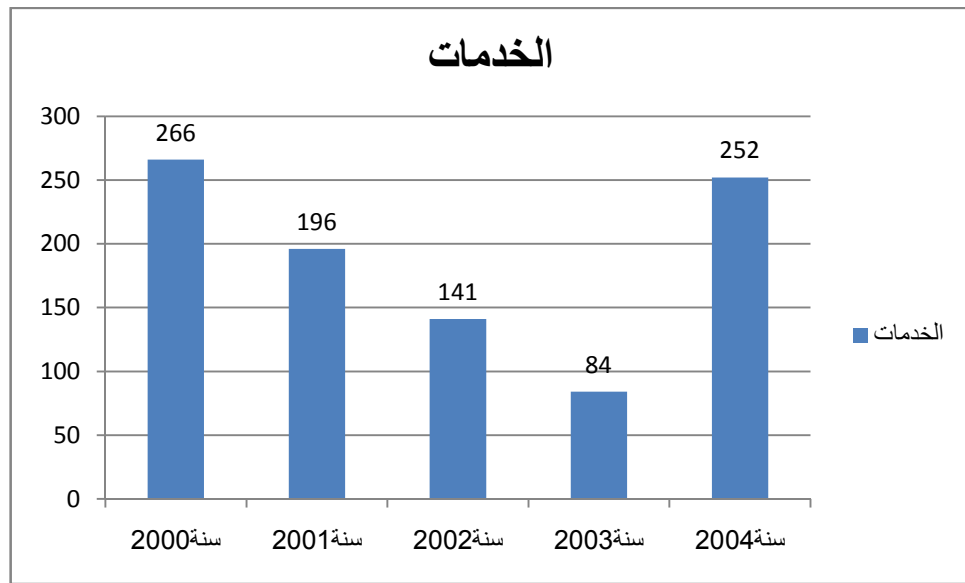
المطلب الخامس: الملفات المودعة والمؤهلة في مجال الخدمات

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى عدد الملفات التي استقبلتها الوكالة والمتعلقة بمجال الخدمات وكذلك عدد الملفات التي تم تأهيلها

أولا- الملفات المودعة:

يعتبر قطاع الخدمات من بين القطاعات الأكثر إقبالا من طرف الشباب حاملي المشاريع والشكل الموالي يبين عدد الملفات التي استقبلتها الوكالة خلال الفترة محل الدراسة

الشكل رقم(10): يوضح الملفات المودعة لدى الوكالة في مجال الخدمات



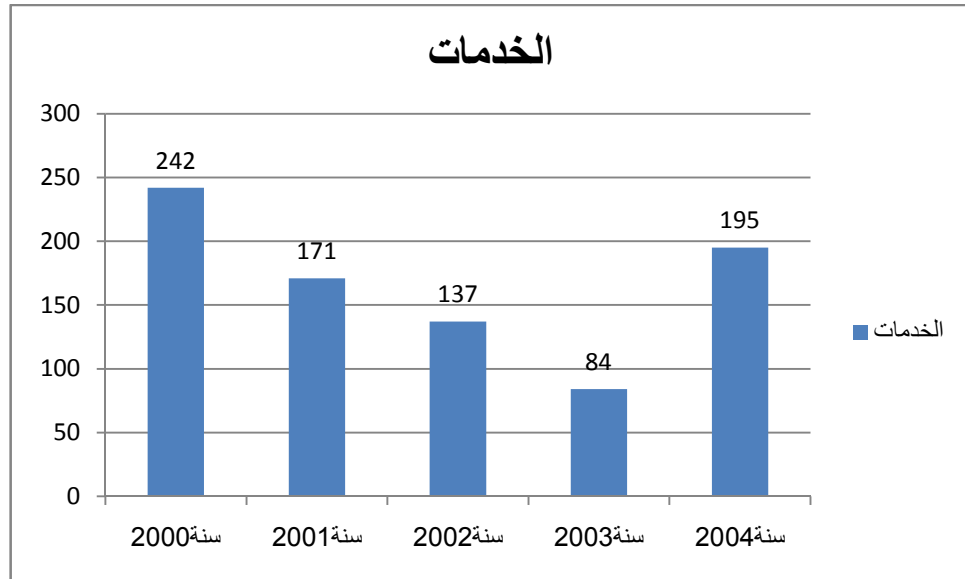
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

يبين الشكل أعلاه مختلف التغيرات الحاصلة في عدد الملفات المودعة في مجال الخدمات، إذ نلاحظ إقبالا كبيرا في سنة 2000م حيث استقبلت الوكالة 266 ملف، لتسجل انخفاضا محسوسا في سنة 2001م حيث استقبلت الوكالة 196 ملف ليستمر هذا التراجع في سنة 2002م حيث استقبلت الوكالة 141 ملف، وشهدت سنة 2003م أضعف إقبال حيث تم استقبال 84 ملف فقط، لتسجل ارتفاعا كبيرا في سنة 2004م بإحصاء الوكالة لـ: 252 ملف.

ثانيا- الملفات المؤهلة: والتي نوضحها من خلال الشكل الموالي

الشكل رقم(11): يوضح عدد الملفات التي حصلت على تأهيل الوكالة في مجال الخدمات



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن العدد الكبير من الملفات المودعة لدى الوكالة قابله عدد كبير من الملفات المؤهلة، حيث تم تأهيل 242 ملف سنة 2000م، و 171 ملف في سنة 2001م، و 137 ملف خلال سنة 2002م وتمت الموافقة على 84 ملف في سنة 2003م، وأهلت الوكالة 195 ملف في سنة 2004م.

المطلب السادس: الملفات المودعة والمؤهلة في مجال الحرف

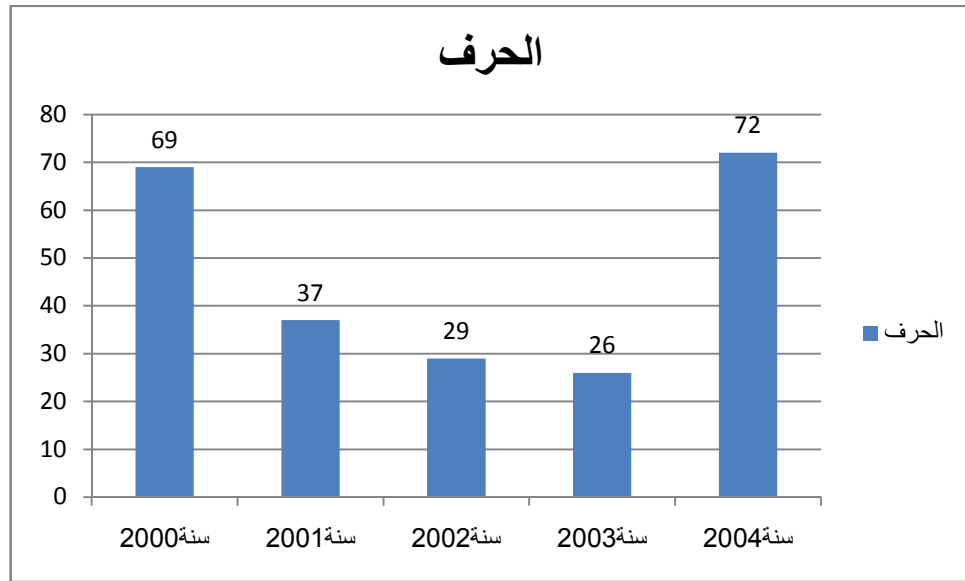
سيتم في هذا المطلب إحصاء عدد الملفات المودعة لدى الوكالة والمتعلقة بمجال الحرف وكذلك عدد الملفات التي تحصلت على التأهيل من طرف الوكالة.

أولاً- الملفات المودعة: والتي نوضحها من خلال الشكل رقم (12) الصفحة الموالية

التعليق:

نلاحظ من خلال الشكل الموالي أنه في سنة 2000م استقبلت الوكالة 69 ملفا في مجال الحرف، لينخفض العدد إلى 37 ملفا سنة 2001م ليستمر هذا الانخفاض في سنتي 2002م و 2003م حيث تم إستقبال 29 ملف و 26 ملف على التوالي لتسجل الوكالة ارتفاعا معتبرا في عدد الملفات المودعة و التي قدرت ب 72 ملف خلال سنة 2004م.

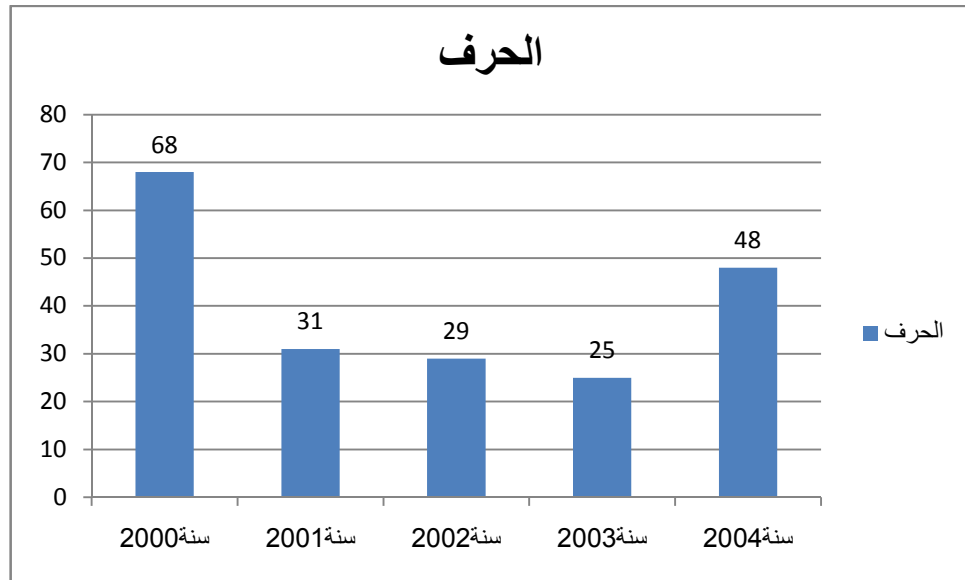
الشكل رقم(12): يوضح الملفات المودعة لدى الوكالة في مجال الحرف



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

ثانيا- الملفات المؤهلة في مجال الحرف: ونوضحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم(13): يوضح عدد الملفات التي حصلت على تأهيل الوكالة في مجال الحرف



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق: نلاحظ من الشكل أعلاه أن الوكالة منحت التأهيل خلال سنة 2000م ل 68 ملف مودع في مجال الحرف، لينخفض عدد الملفات المؤهلة إلى 31 ملف خلال سنة 2001م، و 29 ملف خلال سنة 2002م، و 25 ملف خلال سنة 2003م ليرتفع العدد إلى 48 ملف خلال سنة 2004م.

المبحث الثاني: المؤسسات التي تحصلت على التمويل والمقارنة بين عدد الملفات المودعة والمؤهلة والممولة

لقد تطرقنا فيما سبق إلى مرحلتَي الإيداع و التأهيل على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع ميله و يلاحظ أن هذه المراحل هي عبارة عن إجراءات تمهيدية تسبق عملية التمويل التي تعتبر الفاصل بين تجسيد المشروع أو اجهاضه، ومن خلال المعطيات المحصلة من الوكالة يتبين لنا أن عدد المشاريع التي تحصلت على التمويل قليلة جدا مقارنة مع عدد الملفات المودعة و المؤهلة من طرف الوكالة، لذا فان مرحلة التمويل هي المرحلة الصعبة التي تؤرق الشباب حاملي المشاريع .

الجدول رقم (02): يوضح عدد المؤسسات التي تحصلت على التمويل خلال الفترة محل الدراسة

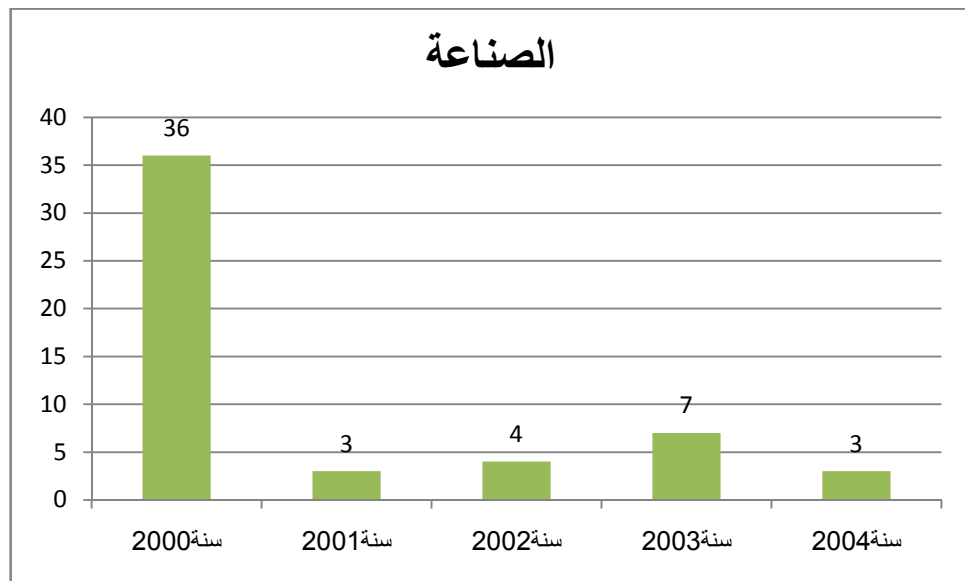
مجال النشاط	سنة 2000	سنة 2001	سنة 2002	سنة 2003	سنة 2004	المجموع
الصناعة	36	3	4	7	3	53
البناء والأشغال العمومية	3	1	3	1	2	10
الزراعة	11	3	4	3	10	31
الخدمات	88	47	36	16	20	207
الحرف	5	23	12	12	9	61

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

المطلب الأول: المؤسسات الممولة والمقارنة بين عددها وعدد الملفات المودعة والمؤهلة

أولاً- المؤسسات الممولة في قطاع الصناعة: والتي نوضحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم(14): يوضح عدد المؤسسات مجال الصناعة والتي تحصلت على التمويل البنكي



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

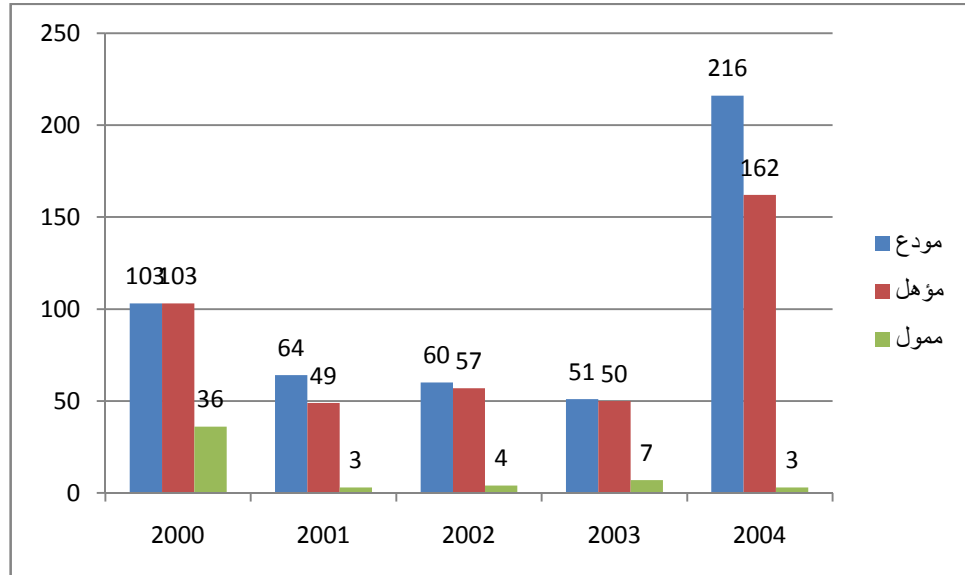
التعليق:

من الشكل السابق نجد أنه في سنة 2000م تم تمويل 36 مؤسسة صغيرة تنشط في مجال الصناعة، ليتراجع هذا العدد تراجعاً رهيباً في سنة 2001م إلى 3 مؤسسات صغيرة، ونفس الشيء تقريباً في سنة 2002م حيث تم تمويل 4 مؤسسات صغيرة ليرتفع هذا العدد إلى 7 مؤسسات صغيرة في سنة 2003م، وفي سنة 2004 انخفض عدد المؤسسات الصغيرة الممولة إلى 3 مؤسسات فقط.

ثانياً- المقارنة بين عدد الملفات المودعة والمؤهلة والممولة:

تستقبل الوكالة ملفات الشباب حاملي المشاريع وتقوم بالتحقق من استيفاء أصحابها للشروط المطلوبة وتقوم بإجراء دراسة تقنية اقتصادية لتلك المشاريع ومن ثم تأهيل المستحق منها لينتقل إلى مرحلة أخرى وهي الحصول على التمويل البنكي، وهذا ما سنوضحه من خلال الشكل الموالي :

الشكل رقم (15): يبين عدد الملفات المودعة والمؤهلة والممولة لقطاع الصناعة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

من الشكل أعلاه نلاحظ أن عدد الملفات المودعة في مجال الصناعة سنة 2000م قدر بـ: 103 ملف، تم تأهيلها كلها بينما تم تمويل 36 مؤسسة فقط، وفي سنة 2001م تم تأهيل 49 ملف من مجموع 64 ملف مودع لدى الوكالة، لينخفض عدد المؤسسات الممولة إلى 3 مؤسسات فقط، أما في سنة 2002م تم تأهيل 57 ملف من مجموع 60 ملف مودع لكن في المقابل نجد أن عدد المؤسسات التي تم تمويلها هو 4 مؤسسات فقط، وفي سنة 2003م تبقى نسبة الملفات الممولة مرتفعة إذ تم تأهيل 50 ملف من بين 51 ملف مودع ويرتفع عدد المؤسسات الممولة إلى 7 مؤسسات وهذا الارتفاع في العدد يوافق ارتفاع في نسبة المؤسسات الممولة، أما في سنة 2004م نلاحظ الارتفاع الكبير للملفات المودعة رافقه ارتفاع كبير في عدد الملفات المؤهلة إذ

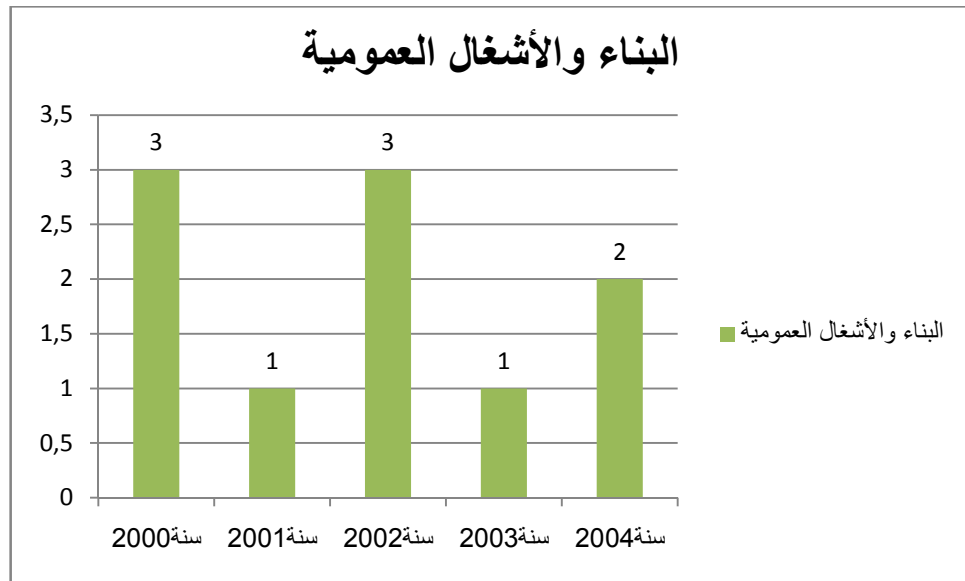
تم تأهيل 162 ملف من مجموع 216 ملف مقابل تراجع نسبة الملفات المؤهلة حيث قدرت بـ: 75%، أما عدد المؤسسات الممولة فهو 3 مؤسسات فقط أما نسبتها فهي جد ضعيفة حيث بلغت 1,85% فقط.

المطلب الثاني: المؤسسات الممولة والمقارنة بين عددها وعدد الملفات المودعة والمؤهلة في مجال البناء والأشغال العمومية

أولاً- المؤسسات الممولة:

ونوضحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (16): يوضح عدد المؤسسات في مجال البناء والأشغال العمومية والتي تحصلت على التمويل البنكي



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

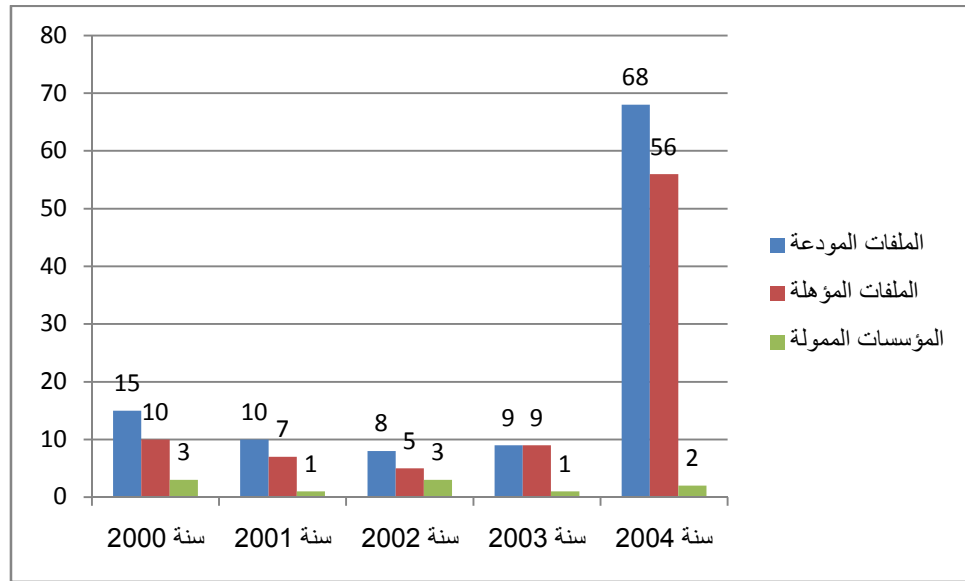
التعليق:

نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة التي تحصلت على التمويل خلال الفترة محل الدراسة في هذا القطاع قليلة جدا مقارنة بالقطاعات الأخرى، حيث تم تسجيل سوى 3 مؤسسات خلال سنة 2000م، ومؤسسة واحدة خلال سنة 2001م، و3 مؤسسات مصغرة خلال سنة 2002م، و مؤسسة واحدة خلال سنة 2003م و تم خلال سنة 2004م تمويل مؤسستين فقط.

ثانيا- المقارنة بين عدد الملفات المودعة والمؤهلة والممولة:

من خلال الشكل الموالي سيتم توضيح عدد الملفات المودعة لدى الوكالة، الملفات التي تحصلت على التأهيل وعدد المؤسسات التي تحصلت على التمويل البنكي.

الشكل رقم(17): يوضح الملفات المودعة والمؤهلة والممولة في مجال البناء والأشغال العمومية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

من الشكل أعلاه نلاحظ أنه خلال سنة 2000م تم تأهيل 10 ملفات من مجموع 7 ملفات مودعة وتمويل 3 مؤسسات، وفي سنة 2001م ينخفض عدد الملفات المؤهلة إلى 7 ملفات من 10 ملفات مودعة مقابل الارتفاع في نسبتها أما المؤسسات الممولة فينخفض عددها ونسبتها، وفي سنة 2002م تم تأهيل 5 ملفات من مجموع 8 ملفات مودعة لتشهد ارتفاعا في عدد المؤسسات الممولة إلى 3 مؤسسات وكذا نسبتها، أما في سنة 2003م تم تأهيل كل الملفات المودعة والمقدرة بـ 9 ملفات لتشهد انخفاضا في عدد المؤسسات الممولة إلى مؤسسة واحدة، وكذلك انخفضت نسبتها، وفي سنة 2004م تم تأهيل 56 ملف من بين 68 ملف مودع وتمويل مؤسستين فقط أي ما يمثل نسبة 3,57% فقط.

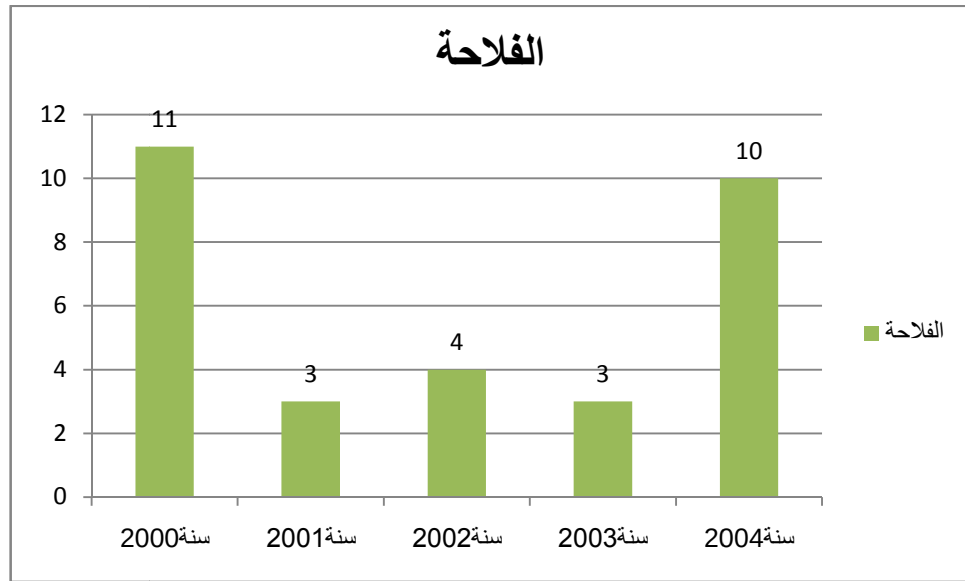
المطلب الثالث: المؤسسات الممولة والمقارنة بين عددها وعدد الملفات المودعة والمؤهلة في مجال الفلاحة

أولا- المؤسسات الممولة:

والتي نوضحها من خلال الشكل(18) الصفحة الموالية

في سنة 2000م تم حصول 10 مؤسسات صغيرة على التمويل، لينخفض هذا العدد في سنة 2001م حيث تم تمويل 3 مؤسسات فقط، و في سنة 2002م تم حصول 4 مؤسسات على التمويل، و في سنة 2003م تم تمويل 3 مؤسسات صغيرة ليرتفع العدد إلى 10 مؤسسات خلال سنة 2004م.

الشكل رقم (18): يوضح عدد المؤسسات في مجال الفلاحة والتي تحصلت على التمويل البنكي

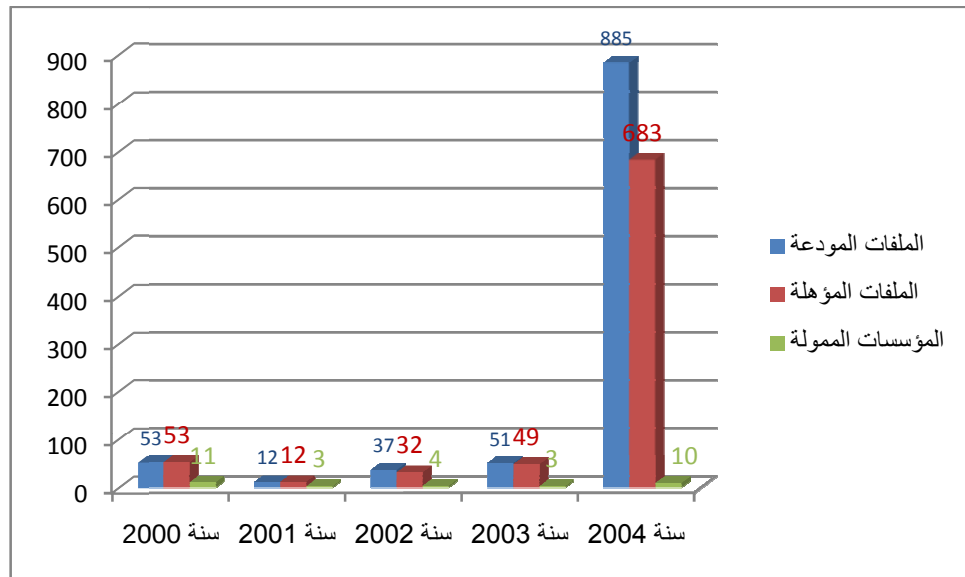


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

ثانيا- المقارنة بين عدد الملفات المودعة والمؤهلة والممولة:

من خلال الشكل الموالي سنقوم بإجراء مقارنة بين عدد الملفات الخاصة بالقطاع الفلاحي المودعة لدى الوكالة، والملفات التي تحصلت على التأهيل من طرف الوكالة وعدد الملفات التي حصلت على التمويل البنكي، خلال الفترة محل الدراسة.

الشكل رقم (19): يوضح عدد الملفات المودعة والمؤهلة والممولة في مجال الفلاحة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

من الشكل السابق نلاحظ أنه في سنة 2000م استلمت الوكالة 53 ملفا يتعلق بالقطاع الفلاحي وقد تم تأهيلها جميعا إلا أنه تم تمويل 11 مؤسسة فقط، وفي سنة 2001م تم استقبال 12 ملفا أهلت كلها ومول 4 منها، وفي سنة 2002م تم تأهيل 32 ملف من بين 37 ملف مودع في هذا القطاع وتمويل 4 مؤسسات أي انخفاض نسبة المؤسسات المؤهلة والممولة، وفي سنة 2003م تم تأهيل 49 ملف من بين 51 ملف مودع أي ارتفاع عدد ونسبة الملفات المؤهلة لكن هذا الارتفاع لم يقابله ارتفاع في عدد المؤسسات الممولة إذ تم تمويل 3 مؤسسات فقط، وفي سنة 2004م كانت هناك قفزة كبيرة في عدد الملفات المؤهلة إذ تم تأهيل 683 ملف من بين 885 ملف مودع لكن نلاحظ تراجع في نسبة الملفات المؤهلة مقارنة بالملفات المودعة وهو ما يعادل 77,15% لكن الزيادة في عدد المؤسسات الممولة كانت صغيرة حيث بلغ عدد المؤسسات الممولة 10 مؤسسات وهو ما يمثل نسبة 1,46% فقط من الملفات المؤهلة وهي نسبة جد ضعيفة.

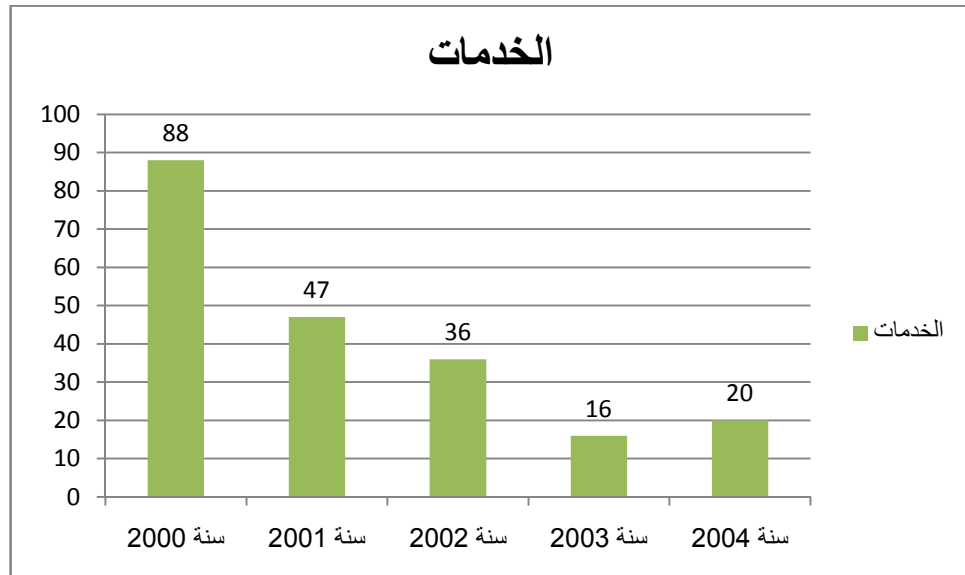
المطلب الرابع: المؤسسات الممولة والمقارنة بين عددها وعدد الملفات المودعة والمؤهلة في مجال الخدمات

سنتناول في هذا المطلب المؤسسات الخدمية التي تحصلت على التمويل البنكي والمقارنة بين عددها وعدد الملفات المؤهلة والمودعة

أولا- المؤسسات الممولة:

ونوضحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (20): يوضح عدد المؤسسات في مجال الخدمات التي تحصلت على التمويل البنكي



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

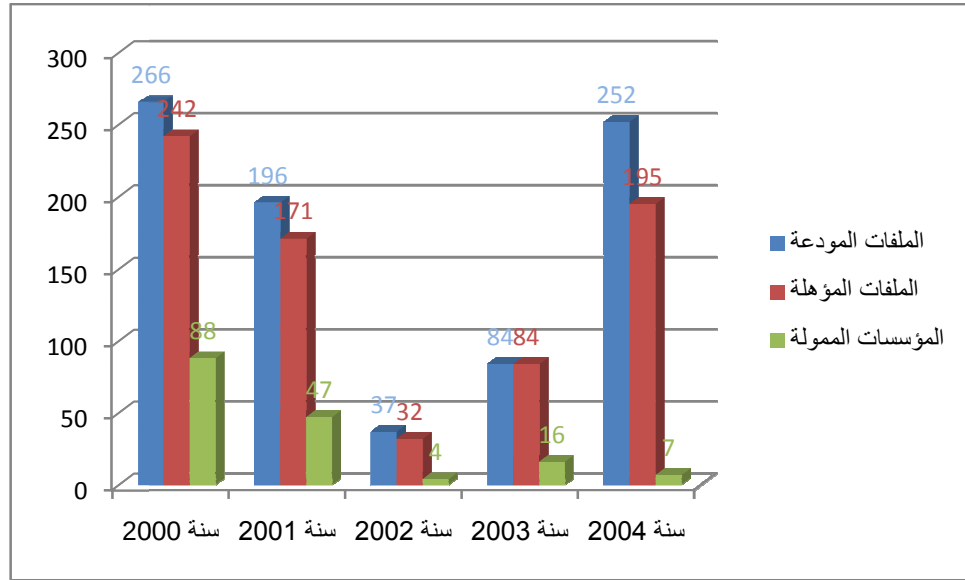
التعليق:

تحصل هذا القطاع على أكبر نسبة من التمويل من بين مختلف القطاعات الأخرى، إذ شهدت سنة 2000م تمويل 88 مؤسسة صغيرة، و في سنة 2001م تم تسجيل انخفاض في عدد المؤسسات الممولة حيث بلغت 47 مؤسسة صغيرة، لتتخفص مرة أخرى في سنة 2002م حيث تم تمويل 36 مؤسسة، وفي سنة 2003م تم تمويل 16 مؤسسة، وفي سنة 2004م تم تمويل 20 مؤسسة صغيرة.

ثانيا- المقارنة بين عدد الملفات المودعة والمؤهلة والتمويل:

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (21): يوضح عدد الملفات المودعة والمؤهلة والتمويل في مجال الخدمات



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

من الشكل أعلاه نلاحظ أنه في سنة 2000م تم تأهيل 242 ملف من مجموع 266 ملف مودع في مجال الخدمات وتم منح التمويل لـ 88 مؤسسة، وفي سنة 2001م انخفض العدد إلى 171 ملف من بين 196 ملف مودع وانخفض عدد المؤسسات الممولة إلى 47 مؤسسة، وفي سنة 2002م حدث انخفاض كبير في عدد الملفات المودعة والمؤهلة إذ بلغ 37 ملف مودع و32 ملف مؤهل ليرافقه انخفاض عدد المؤسسات الممولة إلى 4 مؤسسات وكذلك انخفاض نسبة المؤسسات الممولة إلى المؤهلة إلى 12,5% وفي سنة 2003م يرتفع عدد الملفات المؤهلة ليتساوى مع عدد الملفات المودعة والمقدر بـ 84 ملف، ويرتفع عدد المؤسسات الممولة إلى 16 مؤسسة، وكذلك ارتفاع نسبتها، وفي سنة 2004م نلاحظ ارتفاع عدد الملفات المؤهلة إلى 195 ملف من بين 252 ملف مودع إلا أن نسبتها انخفضت وكذلك انخفاض عدد المؤسسات الممولة إلى 7 مؤسسات وقدرت نسبة المؤسسات الممولة بـ 3,58% وهي نسبة جد ضعيفة.

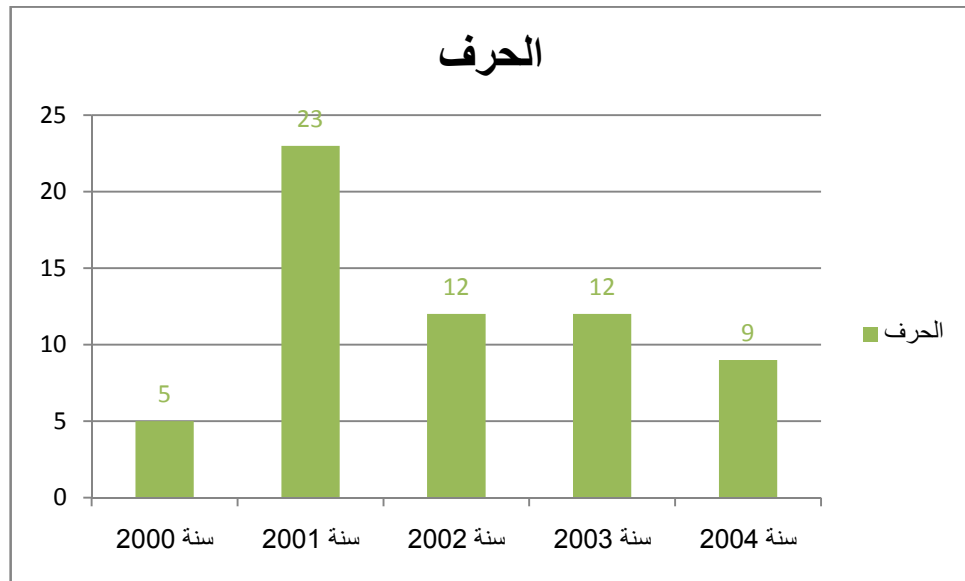
المطلب الخامس: المؤسسات الممولة والمقارنة بين عددها وعدد الملفات المودعة والمؤهلة في مجال الحرف

سنتناول في هذا المطلب المؤسسات الحرفية التي تحصلت على التمويل البنكي والمقارنة بين عددها وعدد الملفات المؤهلة

أولاً- المؤسسات الممولة:

ونوضحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم(22): يوضح عدد المؤسسات في مجال الحرف التي تحصلت على التمويل البنكي



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

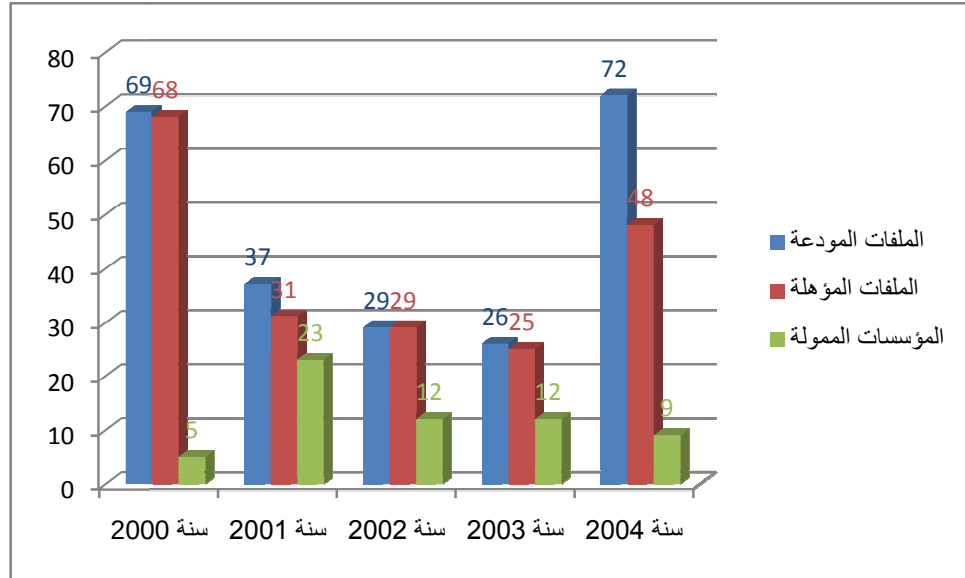
التعليق:

يأتي هذا القطاع في المرتبة الثانية من حيث عدد المؤسسات الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة محل الدراسة، حيث تم في سنة 2000م حصول 5 مؤسسات صغيرة على التمويل، ليرتفع هذا العدد إلى 23 مؤسسة صغيرة ممولة خلال سنة 2001م، لينخفض إلى 12 مؤسسة مصغرة ممولة خلال سنتي 2002م و 2003م، لتراجع إلى 9 مؤسسات ممولة خلال سنة 2004م.

ثانياً- المقارنة بين عدد الملفات المودعة والمؤهلة والممولة:

من خلال الشكل الموالي يتم توضيح الاختلافات الموجودة بين عدد الملفات المودعة و المؤهلة والممولة.

الشكل رقم (23): يوضح عدد الملفات المودعة والمؤهلة والممولة في مجال الحرف



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ العدد الكبير للملفات المؤهلة في مجال الحرف سنة 2000م إذ بلغ 68 ملف من بين 69 ملف مودع إلا أن عدد المؤسسات الممولة لم يتجاوز 5 مؤسسات، أما في سنة 2001م فقد انخفض عدد الملفات المؤهلة ونسبتها حيث تم تأهيل 31 ملف من بين 37 ملف مودع، أما عدد الملفات الممولة فقد ارتفع إلى 23 مؤسسة ممولة وهو ما يمثل نسبة 74,19% من الملفات المؤهلة في هذا القطاع خلال هذه السنة، وفي سنة 2002م تم تأهيل جميع الملفات المودعة والمقدرة بـ: 29 ملف وينخفض عدد المؤسسات الممولة إلى 12 مؤسسة ممولة، وخلال سنة 2003م تم تأهيل 25 ملف من بين 26 ملف مودع في هذا القطاع وتم تمويل 12 مؤسسة، أما في سنة 2004م فنلاحظ أنه تم تأهيل 48 ملف من بين 72 ملف مودع وانخفض عدد المؤسسات الممولة إلى 9 مؤسسات وهذا يمثل 18,75% من الملفات المؤهلة.

المبحث الثالث: دور المؤسسات الصغيرة الممولة عن طريق الوكالة في توفير مناصب الشغل

من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة يمكن خلق مناصب شغل لأصحاب هذه المؤسسات وتشغيل بطالين آخرين ومن خلال الجدول الموالي سنقوم بتوضيح عدد مناصب الشغل التي وفرتها هذه المؤسسات في كل قطاع وكذلك معدل تشغيل هذه المؤسسات للعمال وذلك خلال السنوات محل الدراسة.

الجدول رقم (03): يوضح مناصب الشغل التي وفرتها مؤسسات تشغيل الشباب

مجال النشاط	سنة 2000	سنة 2001	سنة 2002	سنة 2003	سنة 2004	المجموع
الصناعة	119	10	11	28	6	174
البناء والأشغال العمومية	9	5	9	3	5	31
الفلاحة	31	10	12	9	32	94
الخدمات	197	116	65	39	43	360
الحرف	16	69	33	36	33	187

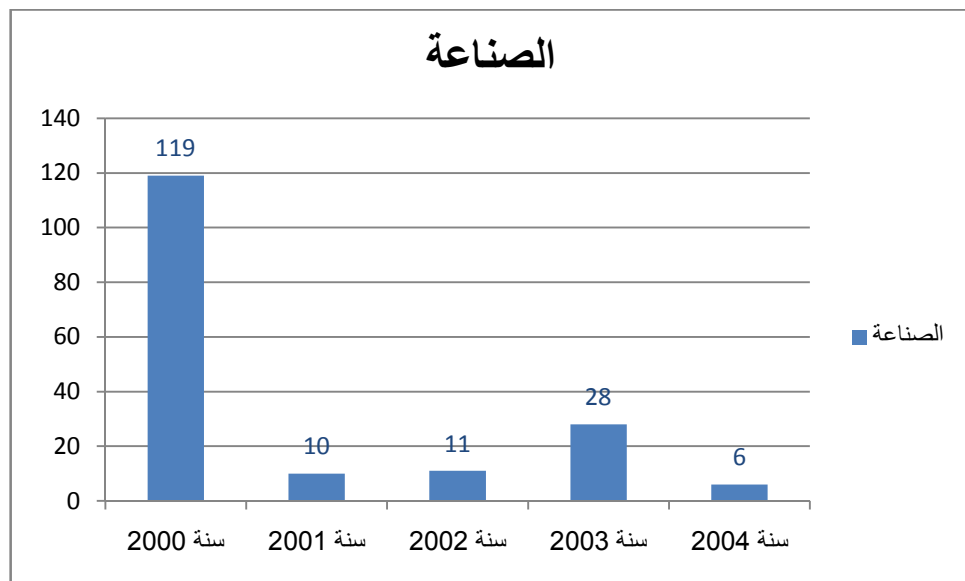
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

المطلب الأول: عدد ومعدل مناصب الشغل التي وفرتها المؤسسات الناشطة في مجال الصناعة

أولاً- مناصب الشغل التي وفرتها المؤسسات الصناعية:

ونوضحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (24): يوضح عدد مناصب الشغل التي وفرتها المؤسسات الصناعية المنشأة في إطار (ANSEJ)



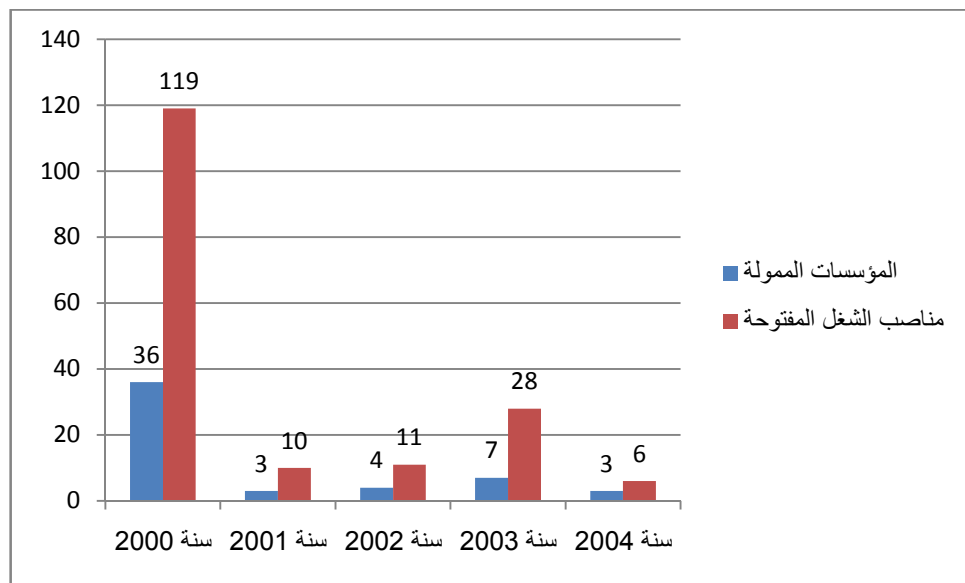
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

نلاحظ أن قطاع الصناعة يأتي في المرتبة الثالثة من حيث عدد مناصب الشغل التي تم خلقها خلال السنوات محل الدراسة إذ تم خلق 119 منصب شغل خلال سنة 2000م، و هذا راجع إلى العدد الكبير نسبيا للمؤسسات المنشأة خلال هذه السنة لكن في سنة 2001م تم تسجيل انخفاض كبير جدا في عدد مناصب الشغل والمقدرة بـ 10 مناصب فقط و هذا راجع بطبيعة الحال إلى انخفاض في عدد المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، لتسجل سنة 2002م خلق 11 منصب شغل، و في سنة 2003م تم خلق 28 منصب شغل، و 6 مناصب شغل في سنة 2004م.

ثانيا- معدل توفير المؤسسات الصناعية لمناصب الشغل:

الشكل رقم (25): يوضح عدد المؤسسات الممولة خلال الفترة 2000-2004م وعدد مناصب الشغل التي وفرتها



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

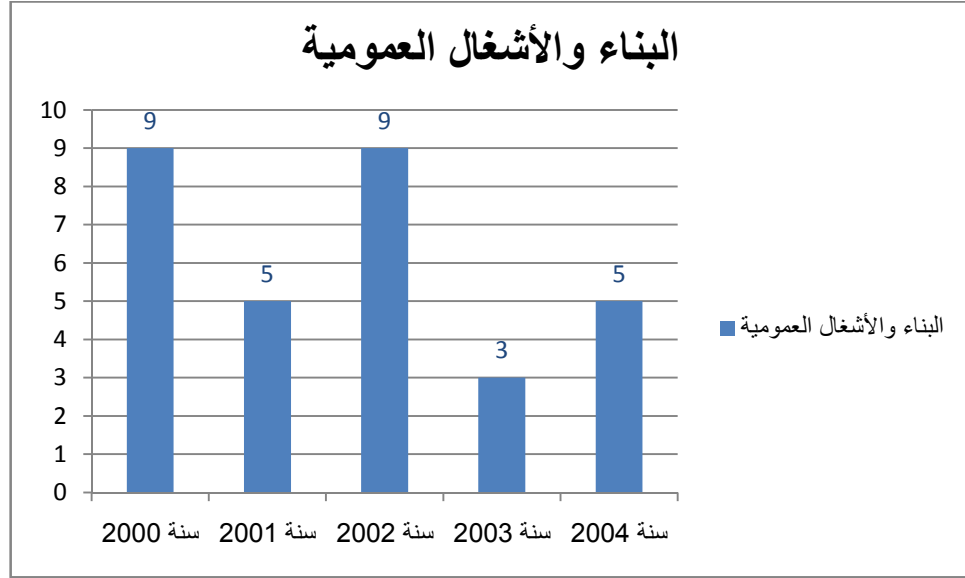
التعليق:

من الشكل أعلاه نلاحظ: في سنة 2000م كان عدد مناصب الشغل التي وفرتها مؤسسات القطاع الصناعي الممولة في إطار (ANSEJ) 119 منصب شغل نتيجة للعدد الكبير للمؤسسات التي أنشئت في تلك السنة، وسنة 2001م انخفض عدد مناصب الشغل إلى 10 مناصب نتيجة لانخفاض عدد المؤسسات المنشأة إلى 3 مؤسسات، وفي سنة 2002م تم فتح 11 منصب شغل جديد من خلال إنشاء 4 مؤسسات، وقد ارتفع عدد مناصب الشغل سنة 2003م إلى 28 منصب نتيجة لارتفاع عدد المؤسسات المنشأة خلال تلك السنة، أما في سنة 2004م انخفض عدد مناصب الشغل المفتوحة إلى 6 مناصب نتيجة لانخفاض عدد المؤسسات المنشأة إلى 3 مؤسسات ونلاحظ كذلك انخفاض معدل المناصب المفتوحة خلال السنة الأخيرة، وقد بلغ العدد الإجمالي لمناصب الشغل المفتوحة خلال السنوات محل الدراسة 119 منصب شغل وفرتها 53 مؤسسة أي بمعدل 2,24 منصب للمؤسسة.

المطلب الثاني: عدد ومعدل مناصب الشغل الموفرة في قطاع البناء والأشغال العمومية

أولاً - مناصب الشغل التي وفرتها مؤسسات البناء والأشغال العمومية:

الشكل رقم (26): يوضح عدد مناصب الشغل التي وفرتها مؤسسات البناء والأشغال العمومية المنشأة في إطار (ANSEJ)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

يأتي قطاع البناء والأشغال العمومية في المرتبة الأخيرة من حيث خلق مناصب الشغل وهذا راجع إلى قلة المؤسسات المنشأة في هذا المجال، حيث شهدت سنة 2000م خلق 9 مناصب شغل، كما تم خلق 5 مناصب شغل خلال سنة 2001م، و 9 مناصب شغل خلال سنة 2002م، وتم توفير 3 مناصب شغل خلال سنة 2003م، وخلال سنة 2004م تم خلق 5 مناصب شغل.

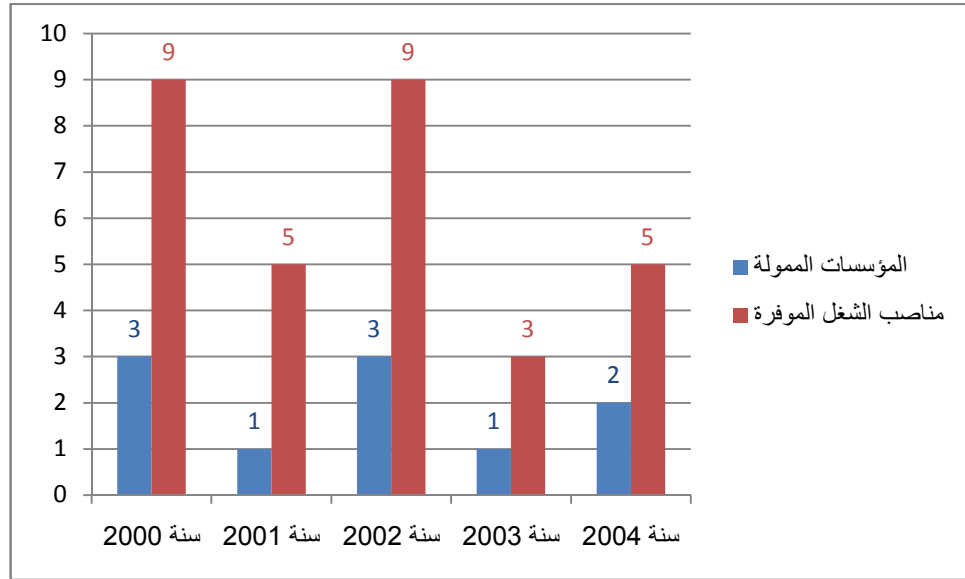
ثانياً - معدل توفير مؤسسات البناء والأشغال العمومية لمناصب الشغل:

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الشكل رقم (27) الصفحة الموالية

التعليق:

من الشكل المالي نلاحظ: في سنة 2000م تم خلق 9 مناصب شغل من خلال إنشاء 3 مؤسسات، وفي سنة 2001م انخفض عدد مناصب الشغل إلى 5 مناصب نتيجة لانخفاض عدد المؤسسات المنشأة خلال هذه السنة إلى مؤسسة واحدة، وفي سنة 2002م ارتفع عدد مناصب الشغل الموفرة إلى 9 مناصب نتيجة لارتفاع عدد المؤسسات المنشأة إلى 3 مؤسسات، وفي سنة 2003م انخفض عدد مناصب الشغل الموفرة إلى 3 مناصب نتيجة لإنشاء مؤسسة واحدة فقط، وخلال سنة 2004م تم خلق 5 مناصب شغل من طرف مؤسستين، ونلاحظ أنه خلال السنوات محل الدراسة تم إنشاء 10 مؤسسات في مجال البناء والأشغال العمومية، هذه الأخيرة خلقت 31 منصب شغل أي بمعدل 3,1 منصب للمؤسسة الواحدة.

الشكل رقم (27): يوضح عدد المؤسسات الممولة خلال الفترة 2000-2004م وعدد مناصب الشغل التي وفرتها

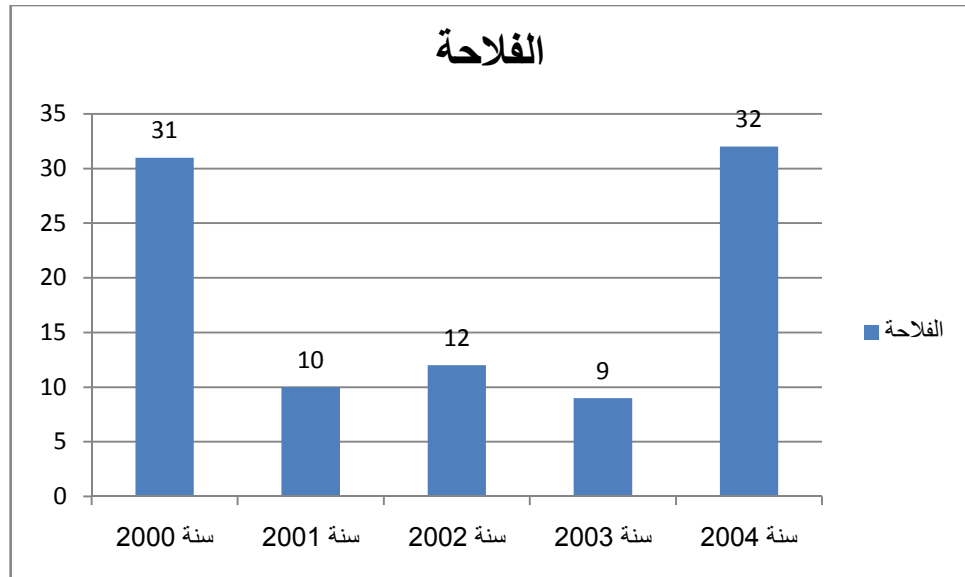


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

المطلب الثالث: عدد ومعدل مناصب الشغل الموفرة في مجال الفلاحة

أولاً- مناصب الشغل التي وفرتها المؤسسات الفلاحية: سيتم توضيحها من خلال الشكل الموالي

الشكل رقم (28): يوضح عدد مناصب الشغل التي وفرتها المؤسسات الفلاحية المنشأة في إطار (ANSEJ)



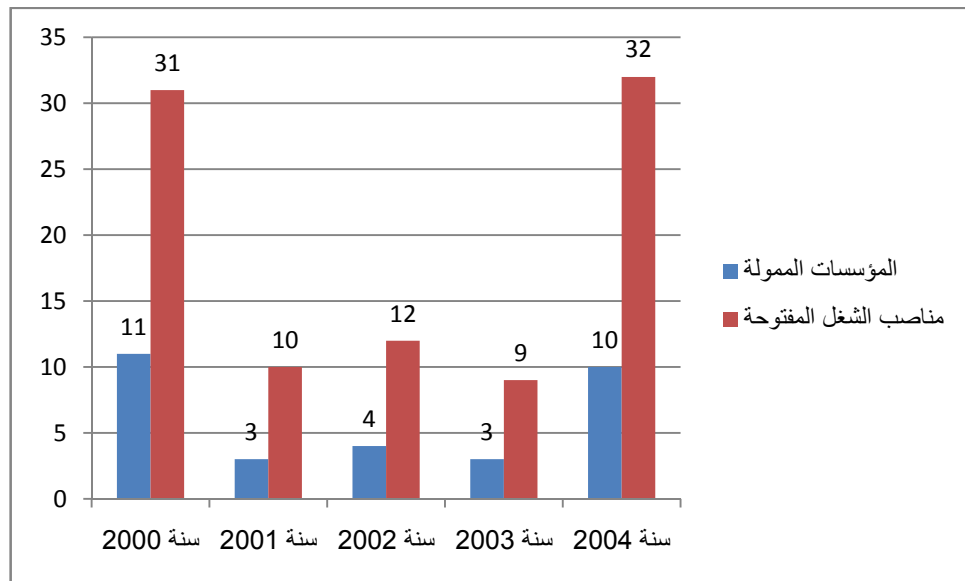
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

يأتي قطاع الفلاحة في المرتبة الرابعة من حيث خلق مناصب الشغل خلال الفترة محل الدراسة، إذ تم توفير 31 منصب شغل خلال سنة 2000م، لينخفض العدد إلى 10 مناصب شغل خلال سنة 2001م، و 12 منصب شغل خلال سنة 2002م و 9 مناصب شغل خلال سنة 2003م، و يرتفع العدد إلى 32 منصب شغل خلال سنة 2004م و هذا يتناسب مع عدد المؤسسات المنشأة خلال الفترة محل الدراسة.

ثانيا- معدل توفير المؤسسات الفلاحية لمناصب الشغل:

الشكل رقم (29): يوضح عدد المؤسسات الممولة خلال الفترة 2000-2004م وعدد مناصب الشغل التي وفرتها



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

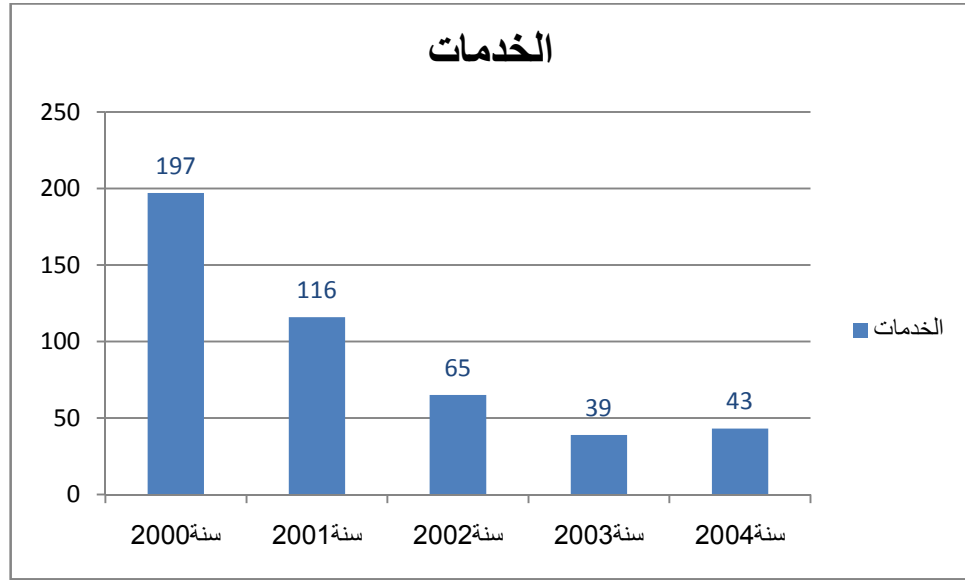
التعليق:

من الشكل أعلاه نلاحظ: سنة 2000م تم خلق 31 منصب شغل من طرف 11 مؤسسة، لينخفض عدد مناصب الشغل الجديدة سنة 2001م إلى 10 مناصب نتيجة لانخفاض عدد المؤسسات المنشأة خلال تلك السنة إلى 3 مؤسسات، وفي سنة 2002م ارتفع عدد مناصب الشغل الموفرة إلى 12 منصب نتيجة لارتفاع عدد المؤسسات الممولة إلى 4 مؤسسات، وينخفض عدد مناصب الشغل المفتوحة سنة 2003م إلى 9 مناصب وذلك يعود إلى انخفاض عدد المؤسسات المنشأة في تلك السنة إلى 3 مؤسسات، وفي سنة 2004م نلاحظ الارتفاع الكبير لعدد مناصب الشغل إلى 32 منصب وفرته 10 مؤسسات منشأة في هذه السنة، وقد تم توفير 94 منصب شغل من طرف 31 مؤسسة خلال هذه السنوات أي ما يقارب 3 مناصب للمؤسسة.

المطلب الرابع: عدد ومعدل مناصب الشغل التي وفرتها المؤسسات الناشئة في مجال الخدمات

أولاً- مناصب الشغل الموفرة في مجال الخدمات: ونوضحها من خلال الشكل الموالي

الشكل رقم (30): يوضح عدد مناصب الشغل التي وفرتها مؤسسات الخدمات المنشأة في إطار ANSEJ



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

يأتي قطاع الخدمات في المرتبة الأولى من حيث عدد مناصب الشغل التي وفرتها المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و هذا راجع إلى العدد الكبير من المؤسسات الصغيرة التي تم إنشاؤها في هذا القطاع، حيث بلغ عدد المناصب التي وفرتها هذا القطاع 197 منصب شغل في سنة 2000م وهي الأكبر على الإطلاق خلال السنوات محل الدراسة وفي جميع القطاعات، وفي سنة 2001م تم خلق 116 منصب شغل، لينخفض العدد إلى 65 منصب شغل خلال سنة 2002م ويستمر الانخفاض إلى 39 منصب شغل خلال سنة 2003م، و في سنة 2004م تم خلق 43 منصب شغل.

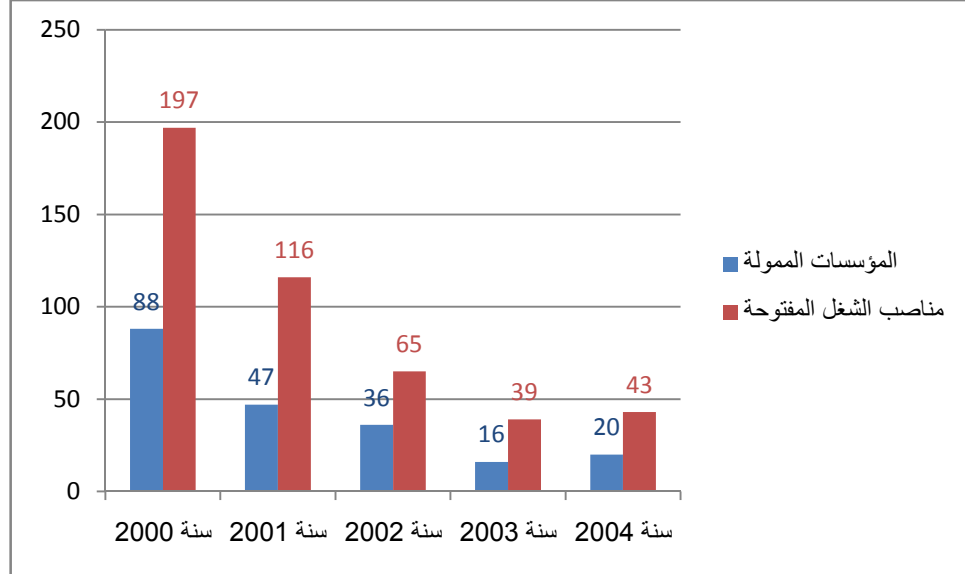
ثانياً- معدل توفير مؤسسات الخدمات لمناصب الشغل:

التعليق:

من الشكل الموالي نلاحظ انه خلال سنة 2000م تم توفير 197 منصب شغل من طرف 88 مؤسسة، لينخفض العدد سنة 2001م إلى 116 منصب نتيجة لانخفاض عدد المؤسسات المنشأة إلى 47 مؤسسة، ويواصل الانخفاض في سنة 2003م إلى 65 منصب نتيجة انخفاض عدد المؤسسات الممولة إلى 36 مؤسسة، ويبقى الانخفاض مستمر سنة 2003م إذ تم فتح 39 منصب من طرف 16 مؤسسة، ليرتفع العدد سنة 2004م إلى 43 منصب نتيجة لارتفاع عدد المؤسسات الممولة في تلك السنة إلى

20 مؤسسة، وخلال السنوات محل الدراسة تم فتح 360 منصب شغل من خلال إنشاء 207 مؤسسة أي بمعدل 1,74 منصب لكل مؤسسة.

الشكل رقم (31): يوضح عدد المؤسسات الممولة خلال الفترة 2000-2004م وعدد مناصب الشغل التي وفرتها



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

المطلب الخامس: عدد ومعدل مناصب الشغل التي وفرتها المؤسسات الناشئة في مجال الحرف

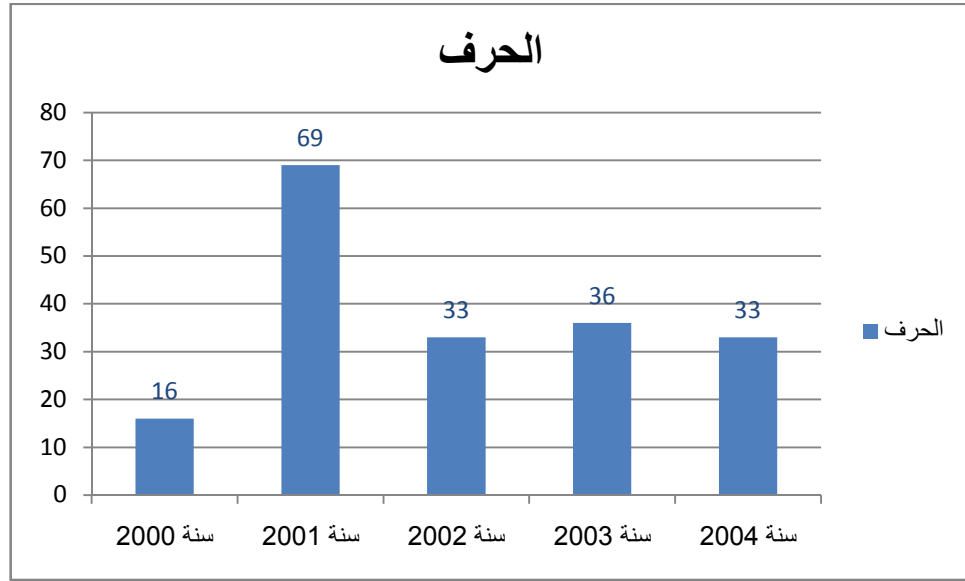
أولاً- مناصب الشغل الموفرة في مجال الحرف:

الشكل رقم (32) الصفحة الموالية يبين عدد مناصب الشغل التي فتحتها المؤسسات الحرفية المنشأة في إطار الوكالة خلال الفترة ما بين 2000-2004م

التعليق:

يأتي قطاع الحرف في المرتبة الثانية من حيث توفير مناصب الشغل، حيث تم توفير 16 منصب شغل خلال سنة 2000م و 99 منصب شغل خلال سنة 2001م، و 33 منصب شغل خلال سنة 2002م، و 36 منصب شغل خلال سنة 2003م، وتم خلق 33 منصب شغل خلال سنة 2004م.

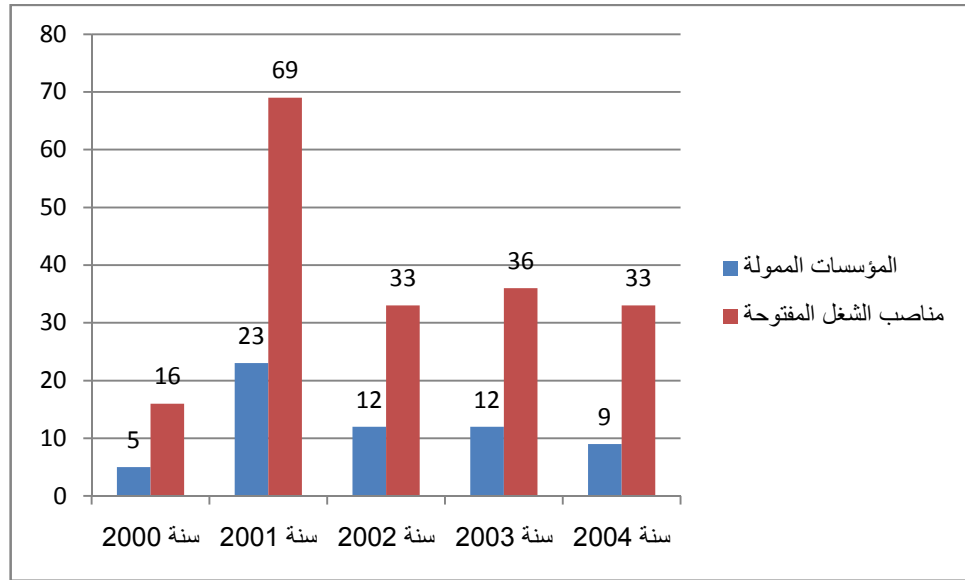
الشكل رقم (32): يوضح عدد مناصب الشغل التي وفرتها المؤسسات الحرفية المنشأة في إطار ANSEJ



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

ثانيا- معدل توفير المؤسسات الحرفية لمناصب الشغل:

الشكل رقم (33): يوضح عدد المؤسسات الممولة خلال الفترة 2000-2004م وعدد مناصب الشغل التي وفرتها



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

من الشكل أعلاه نلاحظ: في سنة 2000م تم خلق 16 منصب شغل من طرف 5 مؤسسات، ليرتفع العدد سنة 2001م إلى 69 منصب نتيجة لارتفاع عدد المؤسسات المنشأة خلال تلك السنة إلى 23 مؤسسة، وفي سنة 2002م انخفض عدد مناصب

الشغل الموفرة إلى 33 منصب وفرت 12 مؤسسة، ثم ارتفع العدد سنة 2003م إلى 36 منصب شغل وفرتها 12 مؤسسة، وفي سنة 2004م تم فتح 33 منصب شغل من طرف 9 مؤسسات، ونلاحظ أنه خلال السنوات محل الدراسة تم فتح 187 منصب شغل عن طريق إنشاء 61 مؤسسة في قطاع الحرف أي حوالي 3 مناصب للمؤسسة الواحدة.

المطلب السادس: واقع تسديد المؤسسات محل الدراسة لقروضها و التوسع في نشاطها

بعد حصول الشاب المستثمر على تأهيل الوكالة ثم التمويل البنكي لمؤسسته والدخول في مرحلة الاستغلال يبدأ تدفق العوائد التي بواسطتها يتم تسديد القرض البنكي المستحق عليه وكذلك القرض الممنوح من طرف الوكالة، وفي حالة نجاح مؤسسته ورغبته في توسيعها فإنه يلجأ مرة أخرى للوكالة من أجل طلب الدعم من أجل التوسع.

أولاً- تسديد الديون المستحقة اتجاه الوكالة:

من خلال الجدول الموالي نوضح مبلغ ونسبة تسديد القروض التي منحتها الوكالة للشباب أصحاب المشاريع خلال الفترة محل الدراسة.

الجدول رقم (04): يبين المبالغ المستحقة والمبالغ المسددة للوكالة
الوحدة: دينار جزائري

السنة	المبالغ المتوقعة التسديد	المبالغ المحصلة	نسبة التسديد
سنة 2000	92,280,00	66,871,00	72,46%
سنة 2001	265,585,00	118,377,00	44,57%
سنة 2002	784,152,90	1,085,119,15	138,38%
سنة 2003	1,982,627,11	1,695,683,20	85,52%
سنة 2004	5,879,072,91	5,063,113,99	86,12%
المجموع	9,003,717,92	8,029,164,34	89,17%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق:

من الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة تسديد المؤسسات الصغيرة للقروض التي منحت لها من طرف الوكالة بلغت 72,46% سنة 2000م ثم انخفضت النسبة سنة 2001م إلى 44,57% لترتفع إلى 138,38% سنة 2002م وهذا نتيجة لتسديد المستحقات المتراكمة للسنوات السابقة، وفي سنة 2003م تم تسديد 85,52% من الأقساط المستحقة، وفي سنة 2004م سددت 86,12% من الأقساط المستحقة، أي أن هذه المؤسسات سددت خلال الفترة محل الدراسة 8,029,164,34 دج من 9,003,717,92 دج واجب التسديد وهذا يمثل 89,17% وهي نسبة جيدة.

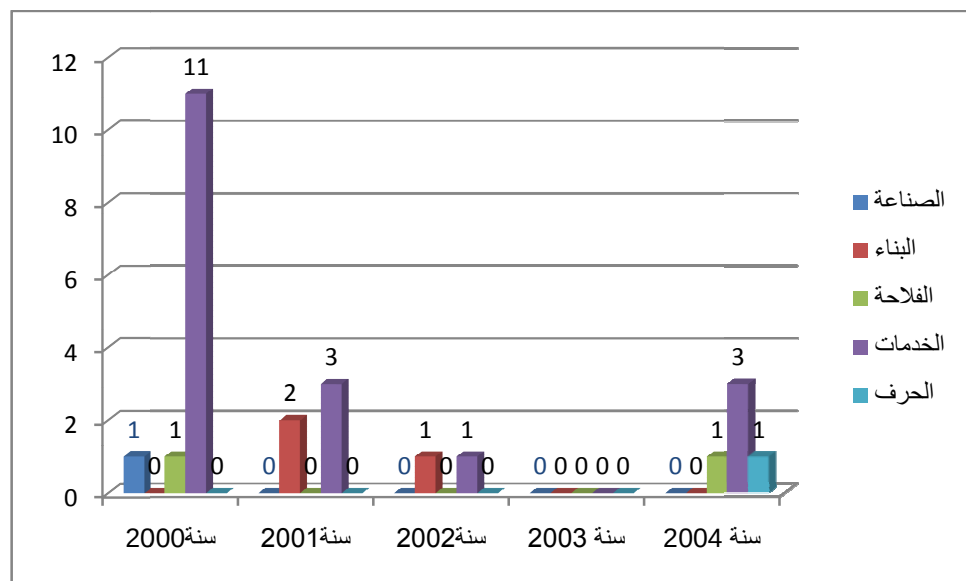
ثانيا- التوسع في النشاط:

الجدول رقم (05): يبين المؤسسات التي توسعت في نشاطها

سنة الإنشاء مجال النشاط	سنة 2000	سنة 2001	سنة 2002	سنة 2003	سنة 2004	المجموع
الصناعة	1	0	0	0	0	1
البناء والأشغال العمومية	0	2	1	0	0	3
الفلاحة	1	0	0	0	1	2
الخدمات	11	3	1	0	3	18
الحرف	0	0	0	0	1	1
المجموع	13	5	2	0	5	25

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المطيات المقدمة من الوكالة

الشكل رقم (34): عدد المؤسسات التي توسعت في النشاط



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الوكالة

التعليق: من الشكل أعلاه نلاحظ أنه خلال الفترة محل الدراسة هناك 25 مؤسسة توسعت من مجموع 356 مؤسسة أنشئت خلال هذه الفترة أي ما يمثل نسبة 7,02%، ونلاحظ أنه من 143 مؤسسة ممولة سنة 2000م توسعت 13 مؤسسة منها مؤسسة واحدة تنشط في مجال الحرف، ومؤسسة واحدة في مجال الفلاحة و11 مؤسسة تنشط في مجال الخدمات، أما المؤسسات التي مولت سنة 2001م توسعت من بينها 3 مؤسسات فقط، مؤسستين في مجال البناء والأشغال العمومية و3 مؤسسات في مجال الخدمات، ونلاحظ أن المؤسسات الممولة سنة 2000م توسعت من بينها مؤسستين فقط مؤسسة واحدة في مجال البناء وأخرى في مجال الخدمات، أما المؤسسات الممولة سنة 2003م فلم تتوسع أية واحدة منها، وتم توسيع 5 مؤسسات ممولة سنة 2004م، مؤسسة واحدة في مجال الفلاحة و3 مؤسسات في مجال الخدمات ومؤسسة واحدة في مجال الحرف.

مناقشة الفرضيات:

- الفرضية الأولى "أغلب المؤسسات حققت النجاح"، من خلال معطيات الجدول رقم(04) الذي يوضح نسبة تسديد المؤسسات الصغيرة للقروض الممنوحة لها من طرف الوكالة، والتي بلغت نسبة 89,17%، وبالتالي فأغلب المؤسسات الصغيرة المنشأة خلال الفترة محل الدراسة سددت ديونها، ومنه فهي حققت النجاح ولذلك نثبت الفرضية الأولى.
- الفرضية الثانية "أغلب المؤسسات وفرت عدد كبير من مناصب الشغل"، من خلال الجدول رقم(03) الذي يبين عدد مناصب الشغل الذي وفرته لمؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الوكالة خلال الفترة محل الدراسة والذي بلغ 846 منصب شغل وهو عدد معتبر ومنه فالفرضية الثانية محققة، وهذا ما أثبتته الدراسات السابقة (دراسة حليلة الحاج علي).
- الفرضية الثالثة "أغلب المؤسسات سددت قروضها وقامت بالتوسع"، بناء على معطيات الجدول رقم(04) الذي يبين عدد المؤسسات التي قامت بالتوسع والذي لم يتجاوز 25 مؤسسة، ومن خلال مقارنتها بمعطيات الجدول رقم (02) الذي يوضح عدد المؤسسات الممولة خلال الفترة ما بين 2000-2004م الذي بلغ 362 مؤسسة، ومنه فنسبة المؤسسات التي قامت بالتوسع هي 6,9% وهي نسبة ضعيفة ولذلك نرفض الفرضية الثالثة.
- الفرضية الرابعة "المؤسسات الفاشلة واجهت الإفلاس"، من خلال إجراءنا لمقابلة مع السيد نعمان رئيس مصلحة التحصيل بفرع ميله تبين أن الوكالة لا تتابع قضائيا المتعثرين عن التسديد بل تقوم بإعطاء مهل تناسبهم و هذا من صميم عمل الوكالة وهو المرافقة وهي لا تتابع قضائيا إلا الأشخاص الذين لديهم نية عدم التسديد، وبالتالي ننفي الفرضية الرابعة.

خلاصة:

تعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على تشجيع الشباب البطال على إنشاء مؤسسات صغيرة، وقد استقبل فرع ميلة عدد معتبر من الملفات المتعلقة بطلب الدعم وتم تأهيل نسبة كبيرة من هذه الملفات، وكان الإقبال كبيرا في سنة 2000م وأخذ يتناقص إلى غاية سنة 2003م، ثم حدثت قفزة كبيرة سنة 2004م، ولوحظ الإقبال الكبير على مجالي الخدمات والصناعة عكس مجال البناء والأشغال العمومية الذي عرف إقبالا محتشما من طرف الشباب، إلا أنه رغم العدد الكبير للملفات المؤهلة يوجد عدد قليل من المشاريع التي رأت النور.

وقد وفرت المؤسسات المذكورة عدد معتبر من مناصب الشغل وخاصة في قطاع الخدمات، وأغلب هذه المؤسسات قامت بتسديد ديونها، ويوجد العديد من المؤسسات التي استطاعت أن تنمو ولجأت إلى الوكالة مرة أخرى من أجل الحصول على الدعم من أجل التوسيع.

الختمة

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذه الدراسة واقع المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، من خلال التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة وخصائصها وأهميتها، وتأسيسها وعوامل نجاحها وأسباب فشلها ومصادر تمويلها.

وقد اهتمت الجزائر بالمؤسسات الصغيرة من خلال إنشاء عدة أجهزة لدعم هذه المؤسسات وقد تطرقنا في بحثنا إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي تعد حاضنة للمؤسسات الصغيرة المنشأة من طرف الشباب وذلك للتسهيلات والامتيازات والإعفاءات التي تمنحها هذه الوكالة وكذلك الدور الذي تلعبه من خلال مرافقة الشباب أصحاب المشاريع.

وقد بينا في الدراسة الإحصائية عدد ملفات طلب الدعم المودعة لدى الوكالة والدور الكبير الذي تقوم به من خلال دراسة وتأهيل الملفات التي تستوفي الشروط المطلوبة، وأحصينا عدد المؤسسات الممولة وكذا عدد مناصب الشغل التي وفرتها هذه المؤسسات، ونسبة تسديد هذه الأخيرة لديونها.

نتائج البحث:

- وجود عدد كبير من الملفات المودعة لدى الوكالة مما يدل على الإقبال الكبير للشباب البطال على إنشاء مؤسسات صغيرة.

- وجود عدد كبير من الملفات المؤهلة لتوفر شروط التأهيل فيها، وهذا يعني أن الوكالة تعمل في شفافية في قضية التعامل مع ملفات الشباب حاملي المشاريع.

- وجود عدد قليل من المؤسسات التي تحصلت على التمويل البنكي ونسبتها صغيرة جدا مقارنة مع عدد الملفات المؤهلة مما يدل على وجود عراقيل تحول دون حصول الشباب طالبي التمويل والمؤهلين له، وحسب تجربة بعض الشباب طالبي القروض الذين لم يتمكنوا من الحصول على التمويل أن المشكل الأكبر الذي واجههم هو الحصول على موافقة البنك والذي يرجعه أغلب الشباب إلى المحسوبة واستخدام العلاقات الشخصية.

- التناقص المستمر للملفات المودعة لدى الوكالة حتى سنة 2003م وهذا في نظرنا يرجع إلي يأس الشباب من الحصول على التمويل البنكي.

- حدوث قفزة كبيرة في عدد الملفات التي استقبلتها الوكالة سنة 2004م يعود إلى الإجراءات الجديدة والتي تقضي برفع سقف التمويل إلى 10000000,00 دج إلا أن عدد المؤسسات التي مولت في تلك الفترة كان قليلا إذ بلغت نسبة المؤسسات الممولة 3,84% من الملفات المؤهلة؛ وهذا راجع لعدم مسايرة البنوك لتوجهات الحكومة المتعلقة بتسهيل إجراءات حصول الشباب حاملي المشاريع على القروض.

الاقتراحات والتوصيات:

بناء على النتائج السابقة أمكن الخروج بمجموعة من التوصيات نوردتها فيما يلي:

- تامين الحوافز المقدمة من طرف الوكالة وكذلك الإستراتيجية المنتهجة من طرف الحكومة؛
- التقليل من العراقيل التي تواجه الشباب طالبي التمويل؛
- إلغاء التعامل بالفوائد نهائياً، وهذا من أجل فتح المجال أمام شريحة واسعة من الشباب البطال لإنشاء مؤسسات صغيرة لكون التعامل بالفوائد يسبب حرجاً من الناحية الشرعية؛
- رفع سقف التمويل إلى 15000000,00 دج في حالة وجود شريكين، و 20000000,00 دج في حالة وجود أكثر من شريكين.

آفاق الدراسة:

رغم الجهود المبذولة لإتمام هذا البحث، إلا أنه لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على النظر في كل ما هو موجود وصعوبة الوصول إلى بعض المعلومات، وأن هذا البحث يمكن أن يكون تمهيداً لمواضيع يمكنها أن تكون إشكاليات لأبحاث أخرى مكتملة لتغطية نقاط الضعف فيه ويمكن تحديد هذه الآفاق فيما يلي:

- إجراء مقابلات مع أصحاب المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار الوكالة من أجل الوقوف على الصعوبات والمشاكل التي تواجه مؤسساتهم.

- الحصول على بعض المعلومات التي تخص هذه المؤسسات من المركز الوطني للسجل التجاري وكذلك من مصلحة الضرائب لإحصاء عدد المؤسسات التي توقفت عن النشاط والمؤسسات التي تسدد الضرائب بصفة منتظمة.

المرآة

قائمة المراجع:

I. الكتب:

1. أحمد بوراس: تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م
2. أيمن الشنطي وآخرون: مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية، الأردن، 2010م
3. أيمن علي عمر: إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، مصر، 2007م.
4. بلال خلف السكارنة: الريادة وإدارة منظمات الأعمال، دار المسيرة، الأردن، 2008م
5. توفيق عبد الرحيم يوسف: إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.
6. جهاد فراس الطيلوني: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م
7. حسن سمير عشيش: التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، مكتبة المجتمع العربي الأردن، 2010م
8. حمدي الحناوي: تنظيم المشروعات الصغيرة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2008م
9. طاهر محسن منصور الغالي: إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.
10. عبد الحليم كراجه وآخرون: الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2006م
11. عبد الحميد مصطفى أبو ناعم: إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2002م
12. عدنان تايه النعيمي وارشد فؤاد التميمي: الإدارة المالية المتقدمة، دار اليازوري، الأردن، 2009م
13. عمر صخري: إقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008م
14. فايز جمعة صالح النجار: الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار ومكتبة الحامد، الأردن، الطبعة الثانية، 2008م
15. قاسم نايف علوان: إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2012م
16. ماجدة العطية: إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الرابعة، 2012م.
17. محمد إبراهيم علي العامري: الإدارة المالية المتقدمة، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م
18. محمد الصالح الحناوي وآخرون: الإدارة المالية (التحليل المالي للمشروعات الجديدة)، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2009م
19. محمود حسين الوادي وآخرون: دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 2010م
20. مفلح محمد عقل: مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م

II. الأطروحات والمذكرات:

21. يوسف قريشي: سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005م
22. حليلة الحاج علي: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، جامعة قسنطينة 2009م.
23. صندرة سايب: دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2005م.

III. الملتقيات والندوات والمؤتمرات:

24. بوعلام معوشي وصليحة بن طلحة: الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أبريل 2006م
25. الطيب لحيح: دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تنمية اقطار المغرب العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أبريل 2006م
26. عماد أبو رضوان: التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أبريل 2006م
27. محمد بوزيان والطاهر زباني: دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أبريل 2006م
28. محمد يعقوبي: مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أبريل 2006م
29. محمود حسين الوادي ومحمد سمحان: المشروعات الصغيرة، ماهيتها والتحديات الذاتية فيها، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أبريل 2006م
30. مناور حداد: دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أبريل 2006م
31. هلال إدريس ومجيد عارف: دور الحاضنات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أبريل 2006م

IV. المجالات والدوريات:

32. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 07، سنة 2007م
33. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 11، سنة 2011م

V. الدورات التدريبية:

34. الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة وتطويرها في اقتصاديات الدول المغاربية، الجزائر، 28، 25 ماي 2003م

VI. القوانين والمراسيم:

35. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996م والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

36. المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003م المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996م والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

37. المرسوم رقم 03-289 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 09 جوان 1998م، والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي.

38. المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003م، المحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع.

VII. المراجع باللغة الأجنبية:

Livre :

39. Farid Makhlouf :L'entreprise organisation et gestion, Pages bleues, Algérie, 2006

الملاحق

الملحق رقم (01) : يوضح عدد الملفات المودعة و المؤهلة و الممولة خلال سنة 2000م

ANSEJ
ANTENNE DE MILA

ANNE 2000

ETAP	DEPOT	ELILIGIBLE	FINANCE		EMPLOI
			Masculin	Féminin	
INDUSTRIE	103	103	30	6	119
BTPH	15	10	3	0	9
AGRICULTURE	53	53	11	0	31
SERVICE	266	242	81	7	197
ARTISANAT	69	68	4	1	16
TOTAL	506	476	129	14	372

MONTANT	≥ 100 000 0,00	entre 100 000 0,01 et 200 000 0,00	entre 200 000 0,01 et 300 000 00,00	entre 300 000 0,01 et 400 000 0,00	≤ 400 000 0,01	TOTAL
Nombre des dossiers	38	76	23	6	0	143

الملحق رقم (02): يوضح عدد الملفات المودعة و المؤهلة و الممولة خلال سنة 2001م

ANSEJ
ANTENNE DE MILA

ANNE 2001

ETAP	DEPOT	ELIGIBLE	FINANCE		EMPLOI
			Masculin	Féminin	
INDUSTRIE	64	49	2	1	10
BTPH	7	10	1	0	5
AGRICULTURE	12	12	3	0	10
SERVICE	196	171	41	6	116
ARTISANAT	37	31	19	4	69
TOTAL	316	273	66	11	210

MONTANT	≥ 100 000 0,00	entre 100 000 0,01 et 200 000 0,00	entre 200 000 0,01 et 300 000 00,00	entre 300 000 0,01 et 400 000 0,00	≤ 400 000 0,01	TOTAL
Nombre des dossiers	33	32	11	1	0	77

ANSEJ
ANTENNE DE MILA

ANNE 2002

ETAP	DEPOT	ELILIGIBLE	FINANCE		EMPLOI
			Masculin	Féminin	
INDUSTRIE	60	57	3	1	11
BTPH	8	5	3	0	9
AGRICULTURE	37	32	4	0	12
SERVICE	141	137	29	7	65
ARTISANAT	29	29	10	2	33
TOTAL	275	260	49	10	130

MONTANT	≥ 100 000 0,00	entre 100 000 0,01 et 200 000 0,00	entre 200 000 0,01 et 300 000 00,00	entre 300 000 0,01 et 400 000 0,00	≤ 400 000 0,01	TOTAL
Nombre des dossiers	23	20	13	3	0	59

الملحق رقم (03): يوضح عدد الملفات المودعة و المؤهلة و الممولة خلال سنة 2002م

الملحق رقم (04): يوضح عدد الملفات المودعة و المؤهلة و الممولة خلال سنة 2003م

ANSEJ
ANTENNE DE MILA

ANNE 2003

ETAP	DEPOT	ELILIGIBLE	FINANCE		EMPLOI
			Masculin	Féminin	
INDUSTRIE	51	50	6	1	28
BTPH	9	9	1	0	3
AGRICULTURE	51	49	3	0	9
SERVICE	84	84	15	1	39
ARTISANAT	26	25	10	2	36
TOTAL	291	217	35	4	115

MONTANT	≥ 100 000 0,00	entre 100 000 0,01 et 200 000 0,00	entre 200 000 0,01 et 300 000 00,00	entre 300 000 0,01 et 400 000 0,00	≤ 400 000 0,01	TOTAL
Nombre des dossiers	11	19	4	5	0	39

الملحق رقم (05): يوضح عدد الملفات المودعة و المؤهلة و الممولة خلال سنة 2004م

ANSEJ
ANTENNE DE MILA

ANNE 2004

ETAP	DEPOT	ELIGIBLE	FINANCE		EMPLOI
			Masculin	Féminin	
INDUSTRIE	216	162	3	0	6
BTPH	68	56	2	0	5
AGRICULTURE	885	683	8	2	32
SERVICE	252	195	13	7	43
ARTISANAT	72	48	8	1	33
TOTAL	1493	1144	34	10	119

MONTANT	≥ 100 000 0,00	entre 100 000 0,01 et 200 000 0,00	entre 200 000 0,01 et 300 000 00,00	entre 300 000 0,01 et 400 000 0,00	≤ 400 000 0,01	TOTAL
Nombre des dossiers	13	13	5	3	10	44

الملحق رقم (06): يوضح عدد المؤسسات المنشأة خلال الفترة من 2000 – 2004 م والتي تم توسيعها

Date financement création	Date financement extension	Activité	
08/02/2000	29/10/2008	ENTREPRISE ARTISANALE DE MENUISERIE GENERALE	IND
27/03/2000	19/10/2009	TRANSPORT COLLECTIF DE VOYAGEURS EN ZONES RURALES	T
10/04/2000	29/06/2008	ARCHITECTE	PL
07/05/2000	13/01/2008	TRANSPORT COLLECTIF DE VOYAGEURS EN ZONES RURALES	T
10/05/2000	14/06/2009	TRANSPORT COLLECTIF DE VOYAGEURS EN ZONES RURALES	T
10/05/2000	11/11/2008	ELEVAGE BOVIN	AGR
13/06/2000	29/10/2008	LOCATION D'ENGINS ET MATERIELS POUR LE BATIMENT ET TRAVAUX PUBLICS	SER
13/06/2000	15/06/2005	ARCHITECTE	PL
13/06/2000	21/06/2009	TRANSPORT COLLECTIF DE VOYAGEURS EN ZONES RURALES	T
02/07/2000	31/01/2007	MEDECIN	PL
02/11/2000	05/05/2010	CAFE	SER
05/11/2000	07/05/2006	INSTALLATION DE RESEAUX ET TRAITEMENT DE DONNEES	SER
08/11/2000	29/10/2008	TRANSPORT ET LIVRAISON, SOUS FROID, DE PRODUITS ET DENREES ALIMENTAIRES	T
28/02/2001	18/03/2007	ARCHITECTE	PL
19/03/2001	29/06/2008	TRANSPORT COLLECTIF DE VOYAGEURS EN ZONES RURALES	T
30/10/2001	25/07/2010	ENTREPRISES DE TRAVAUX DE BATIMENTS, DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS, DE POSE DE CANALISATIONS ET D'INSTALLATIONS THERMIQUES I	BTPH
30/10/2001	11/10/2009	ARCHITECTE	PL
02/12/2001	16/11/2011	CYBER- CAFE	SER
09/04/2002	27/11/2008	ENTREPRISE D'ETUDES ET DE REALISATION DE TOUTES BRANCHES D'ACTIVITES DU B.T.P.H	BTPH
10/09/2002	20/08/2009	CABINET DE GEOMETRES METREURS	PL
10/04/2004	16/06/2009	ARCHITECTE	PL
11/04/2004	29/07/2008	MEDECIN	PL
27/04/2004	25/12/2011	ARTISAN MARQUETEUR (MARQUETERIE)	ART
13/10/2004	06/06/2010	AUTO-ECOLE	SER
17/10/2004	27/09/2008	ENGRAISSEMENT DE VOLAILLES ET ACCOUVAGES INDUSTRIELS	AGR

الملخص:

تولي الحكومة عناية كبيرة بالمؤسسات الصغيرة من خلال عدة تسهيلات وامتيازات وقد أنشأت لذلك عدة هيئات للدعم والمرافقة ومن أهم هذه الأجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وقد جاءت هذه الدراسة لمعرفة واقع المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار هذه الوكالة ولهذا الهدف تم صياغة الإشكالية التالية: هل نجحت المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار (ANSEJ) من تحقيق أهدافها؟ وقد تم وضع إجابات أولية بافتراض أن أغلب المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة قامت بتسديد ديونها، ووفرت عدد معتبر من مناصب الشغل، وأن المؤسسات التي سددت ديونها قادرة على التوسع، أما المؤسسات الفاشلة فتواجه الإفلاس والتسوية القضائية.

و قد تم معالجة الموضوع من خلال ثلاثة فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي يمثل دراسة حالة وهي كما يلي:

الفصل الأول: تضمن تعريف المؤسسات الصغيرة وخصائصها وأهميتها ودوافع إنشاءها وفرص وعوامل نجاحها وأسباب فشلها ومصادر تمويلها.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتعريفها والتعريف بالامتيازات والتسهيلات التي تمنحها للشباب حامللي المشاريع والدور الأساسي لها والمتمثل في الدعم والمرافقة

وفي الفصل الثالث تم إنجاز دراسة إحصائية للملفات التي استقبلها فرع ميلة في الفترة الممتدة من سنة 2000م إلى غاية 2004م، وإحصاء عدد الملفات التي تحصلت على تأهيل الوكالة وكذلك المؤسسات الممولة والمقارنة بين عدد الملفات المودعة والمؤهلة والتمويل، وعدد مناصب الشغل التي وفرتها هذه المؤسسات ونسبة تسديدها لقروضها وأحصينا عدد المؤسسات التي استطاعت أن تنمو وتتوسع.

وفي الأخير تم قبول الفرضيتين الأولى والثانية ورفض الفرضيتين الثالثة والرابعة.

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

Abstract:

The Government pays great attention to small enterprises through various facilities and privileges and had established several bodies to support and accompaniment of the National Agency for the support of youth, this study was to know the reality of the small institutions established within the framework of the Agency and to this end has been drafting the following problematic: small institutions succeeded established under (ANSEJ) achieve their objectives? And initial responses have been developed on the assumption that most institutions established within the framework of the Agency debt, and provided a significant number of jobs, and that institutions which have paid their debt to expand, either failed institutions face bankruptcy and judicial settlement.

And has been the subject of three classes, two classes are abstract and practical separation represents a case study are as follows:

Chapter 1: the definition, characteristics and motivations create opportunities and success factors and reasons for its failure and sources of funding.

In the second chapter to the National Agency for supporting youth employment and defined the privileges and facilities granted by youth project holders and her primary role of support and accompaniment.

In the third chapter, a survey was completed for files received by branch inclination in the period from 2000 until 2004, and count the number of files that got the rehabilitation agency as well as publicly funded institutions and compare the number of uploaded files and eligible and funded, the number of jobs provided by these institutions and payment of their loans, we counted the number of institutions that have been able to grow and expand.

Finally, the hypothesis was accepted first, second, third fourth premises reject.

Keywords: small business, National Agency for supporting youth employment.